

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبين:

- دليلي عبد الرزاق

- داحي يعقوب

بعنوان :

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

نوقشت وأجيزت بتاريخ : .. / .. / 2021

أمام اللجنة المكونة من السادة:

- أ. / حساني محمد منير..... (أستاذ محاضر "أ"، جامعة ورقلة) رئيسا
أ / بوليفة محمد عمران..... (أستاذ محاضر "أ"، جامعة ورقلة) مشرفا و مقررا
أ / بامون لقمان..... (أستاذ مساعد "أ" ، جامعة ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبين:

- دليلي عبد الرزاق

- داحي يعقوب

بعنوان :

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

نوقشت وأجيزت بتاريخ : .. / .. / 2021

أمام اللجنة المكونة من السادة:

- أ. / حساني محمد منير..... (أستاذ محاضر "أ"، جامعة ورقلة) رئيسا
أ / بوليفة محمد عمران..... (أستاذ محاضر "أ"، جامعة ورقلة) مشرفا و مقورا
أ / بامون لقمان..... (أستاذ مساعد "أ" ، جامعة ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

الإهداء

إلى من ملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً، إلى رسول الله محمد عليه أفضل الصلاة

وأزكى التسليم.

إلى أحق الناس بالتقدير والاحترام الى من تعلمت على يديه معنى الصبر والاصرار أبي الغالي، والى من وهبت كل

حياتها أُمي الغالية أطال الله في عمرها، والتي لم تدخر جهداً في تربيتي وضحت وكابدت لأصل اليوم الى ما

وصلت اليه.

إلى نبض فؤادي وقرّة عيني ورفيقة دربي زوجتي الغالية

وإلى أولادي فلذات كبدي *نورشان* و*محمد قيس*.

إلى من أشد بهم أزرى وتقاسمت معهم حياتي اخوتي وأختي الغالية.

إلى أخت زوجتي فدوى ياسمين دارين وفقها الله في دراستها.

إلى كل من علمني حرفاً وانار لي درباً وكان على الصعاب لي معينا.

الى كل أساتذة قسم القانون بكلية الحقوق -ورقلة-

أهدي هذا العمل المتواضع

دليلي عبد الرزاق

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين خالق الكون رب العرش العظيم
إلى من الجنة تحت قدميها أُمي الحنون. وإلى والدي ومثلي الأعلى في الحياة، وإلى وإخوتي وأخواتي
الذين بهم أشد أزرِي.

إلى زوجتي رفيقة دربي وسندي، وإلى أولادي حبيبتاي *حنين* و*لينة*.

ربي هب لي منهم قرة عين واجعلنا للمتقين إماما

إلى كل من علمني حرفا وأثار لي دربا وكان لي على الصعاب معينا.

وكل طاقم كلية الحقوق بجامعة قاصدي مباح

أهدي هذا العمل المتواضع

داحي يعقوب

كلمة شكر وتقدير

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق

التقدير والامتنان إلى الأستاذ

الدكتور بوليفة عمران

الذي أشرف على هذا العمل وتعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازهِ، وزودنا بالنصائح والارشادات

التي أضاءت أمامنا سبيل البحث

كما لا يفوتنا الشكر الموصول للأستاذ بالطيب محمد بشير على تقديم يد العون لنا من مختلف المراجع

والتوجيهات التي قدمها لنا

وكذا أستاذ اللغة الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة الدكتور فرحات سالم الذي أعاننا بالمراجع

والتوجيهات.

الى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د / بوليفة عمران

أ.د / بامون لقمان

أ.د / حساني محمد منير

فجزاهم الله عنا كل خير.

قائمة المختصرات

بالعربية:

الجريدة الرسمية	- ج. ر
الصفحة	- ص
من الصفحة إلى الصفحة	- ص ص
القانون	- ق
القيم المنقولة للبورصة	- ق. م. ب
لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	- ل. ت. ع. ب. م
المرسوم التشريعي	- مر تش
هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة	- ه. ت. ج. ق. م

بالفرنسية

- COB	Commission des Operations de Bourse.
- COSOB Surveillance	Commission d'Organisation et des Operations de Bourse.
- N	Numéro
- P	Page.
- PP	du page au page.

مقدمة

عرفت الجزائر بداية الثمانينيات تحولات عديدة نتيجة التغيرات الكبيرة التي مر بها الإقتصاد الدولي حيث كانت تنتهج النظام الاشتراكي الذي كانت يخدم حكم الدولة المطلق في القطاعات الاقتصادية وتدخلها في تحديد السياسة الاجتماعية.

حيث وجدت الجزائر نفسها أمام أزمة اقتصادية واجتماعية أثبتت فشل سياستها وفشل أجهزتها في تنظيم المجال الاقتصادي بالإضافة للضغوطات التي يمارسها صندوق النقد الدولي، وتراكم المديونية وتدهور أسعار البترول في منتصف الثمانينيات، أصبحت الموارد المالية غير كافية بينما تزايدت الحاجات الإنفاقين وأعباء خدمة الدين العمومي.

في ظل التوجهات العالمية المتزايدة نحو تفعيل نظام السوق، ووضع الأنظمة والقوانين الملائمة لذلك بهدف تعزيز التجارة وتحريرها وإعطاء دور متزايد للقطاع الخاص، حيث ارتبطت قضايا تسريع وتحفيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ارتباطا مباشرا بإعادة تقويم دور القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية المستدامة، وإعادة صياغة دور الدولة في الاقتصاد الحديث، من مهيمن على النشاط الاقتصادي ومنظم للحياة الاقتصادية بشكل يكفل التوازن الجزئي والكللي للاقتصاد الوطني¹.

و في هذا الإطار ارتأت الجزائر كغيرها من الدول الأخرى، منح القطاع الخاص دورا أكبر في مسيرتها التنموية، و هذا بإخضاع الساحة الاقتصادية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي ظهرت بوادره سنة 1988 من خلال اللجوء إلى صندوق النقد الدولي للحصول على قرض و هذا الأخير اشترط لمنح هذه المساعدات تغيير النهج الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، أو ما يعرف باقتصاد السوق الأمر الذي أجبر السلطات العليا في البلاد للرضوخ إلى شروط صندوق النقد الدولي و التفكير بجدية في التغيير المرن للتحكم الحكومي في النظام الاقتصادي و فتح المجال أمام الخواص و الاكتفاء بممارسة دور الرقابة.

وتعود الفكرة الحقيقية لإنشاء بورصة القيم المنقولة في الجزائر لشهر ديسمبر 1990. حيث قام المشرع الجزائري من خلال القانون 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة بإنشاء شركة القيم المنقولة (Société des Valeurs Mobilières) كشركة مساهمة متكونة من عدة مساهمين و التي يبلغ رأس مالها ثلاثة ملايين و مئتي ألف دينار جزائري. وسميت بشركة القيم المنقولة التي لها دلالات رأسمالية وذلك للفراغ التشريعي الذي ينظم البورصة.

وفي مرحلة ما بعد فيفري 1992 لم يظهر جليا الدور الذي تقوم به الشركة وذلك راجع لضعف رأسمالها مما اضطرت لرفعة إلى تسعة ملايين وثلاثمئة وعشرون ألف دينار جزائري حتى تتمكن من أداء دورها المنوط بها، إلا أن ذلك لم يكن بحسب التصورات بل تراجع نشاط الشركة بسبب سياسة الدولة المتبعة في تبادل الأسهم بين

¹ محمود زرقون، العرض العمومي في البورصة و أثره على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية المدرجة في بورصة الجزائر، مجلة الباحث، عدد 12، الجزائر، 2013، ص 105.

الصناديق الثمانية بطريقة إدارية غير محفزة. مما أدى إلى ارتفاع معدل التضخم وهذا ما يتنافى مع مبادئ البورصة مما أدى بالمشرع للتفكير في سن منظومة قانونية لتأطير بورصة القيم المنقولة من خلال:

- تعديل القانون التجاري بإصدار المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993.¹
 - إصدار المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتضمن إنشاء بورصة القيم المنقولة.²
- وبصدور هذه التشريعات التي تم ضبط سوق القيم المنقولة " البورصة " كما تم ضبط النشاط في هذه السوق من خلال استحداث سلطة أطلق عليها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) من خلال المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء بورصة القيم المنقولة، حيث تم تنصيبها على هرم السوق المالية وذلك ضمن الإصلاحات المؤسساتية في المجال الضبط الاقتصادي والمالي.
- وانطلاقا مما سبق يمكن تعريف لجنة البورصة بأنها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والقانونية، أسندت إليها حماية المستثمرين في السوق المالية وضمان السير الحسن للسوق.
- من هنا يستمد هذا الموضوع أهميته من أهمية السوق المالية في حد ذاتها، حيث تعد لجنة البورصة آلية من الآليات التي يمكن الاعتماد عليها من أجل حماية سوق القيم المنقولة، من خلال تبين نظام تدخلها ومختلف الصلاحيات المخولة لها لضمان فعالية ضبط وتنظيم الأسواق المالية، بهدف مواكبة التطور الاقتصادي العالمي وضمان استمرارية عمل هذه السوق.

هذا ما يدعو إلى التساؤل حول المركز القانوني لسلطة ضبط السوق في البورصة ومدى

تتمتعها بالاستقلال لتتمكن من أداء مهامها دون التأثير بنفوذ السلطة التنفيذية؟

ولالإجابة على هذه الإشكالية قمنا بإتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

وقد تطلبت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين، تناول الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من خلال التطرق إلى التكييف القانوني للجنة وعلاقة اللجنة بسلطة التعيين.

بينما تناول الفصل الثاني صلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من خلال تنظيم عمليات البورصة

وسلطتها الرقابية.

¹ المرسوم التشريعي رقم 10/93 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26

سبتمبر 1975 المتضمن قانون التجاري، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 27.

² المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 هـ الموافق لـ 23 مايو 1993 م متعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34

الصادرة بتاريخ 02 ذي الحجة عام 1413 هـ الموافق لـ 23 مايو 1993.

الفصل الأول

الطبعة القانونية للجنة تنظيم عمليات

البورصة ومراقبتها

تمهيد:

يقصد بدراسة الطبيعة القانونية لهيئة معينة إعطاء تكييف لها بالنظر إلى الأشخاص القانونية الموجودة من أجل إدراجها ضمن فئة معينة.

وفي غالب الأمر يقوم المشرع عند إنشاء هيئة جديدة بإعطائها هذا التكييف، لكن في بعض الحالات يسكت، ما يعني أن التكييف لا يوجد في النصوص القانونية وهذا لصعوبة ما يعني أن التكييف لا يوجد في النصوص القانونية وهذا لصعوبة إدراج هذه الهيئات ضمن الأشخاص التقليدية للقانون الإداري.

ومع عدم التحديد الصريح للطبيعة القانونية من طرف المشرع إلا أن الفضل يعود للفقهاء والقضاء في تحديد ما هي طبيعة القواعد التي ستطبق على هذه الهيئة، وعلى هذا الأساس وجب دراسة التكييف القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المبحث الأول) والعلاقة بين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة التعيين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التكيف القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

لقد ثارت عدة تساؤلات حول التكيف القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والبحث على ما إذا كانت تدخل ضمن الهيئات الإدارية أو الهيئات القضائية وما هي الجهة القضائية المختصة في مراقبة سلطة الضبط للجنة البورصة حيث نجد أن النص القانوني المنشئ لها لم يتضمن أية إشارة إلى تحديد طبيعتها القانونية وأمام غياب هذا التكيف سنحاول من خلال دراستنا التعرف على الطابع الإداري للجنة تنظيم عمليات (المطلب الأول) ورقابة القضاء الإداري على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطابع الإداري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

لقد أنشأ المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم في نص المادة 20 منه على أنه « تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها التمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي »، من خلال استقراءنا لنص هذه المادة نجد أن المشرع لم يشر صراحة إلى الطبيعة القانونية للجنة البورصة، الأمر الذي يلزمنا بالعودة إلى تحليل النصوص القانونية التي تنظم اللجنة و الرجوع للقضاء و الفقه من أجل تبيان الوصف الإداري للجنة البورصة و لهذا اعتمدنا في دراستنا على معيارين، المعيار الموضوعي (الفرع الأول)، و المعيار العضوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعيار الموضوعي

يقصد بالمعيار الموضوعي محتوى العمل الذي تقوم به سلطات الضبط الاقتصادي أي جميع الأعمال التي تمارسها هذه الأخيرة بشكل عام ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بشكل خاص.

حيث يتمثل نشاط لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في السلطة التنظيمية التي تتمتع بها وما تصدره من قرارات تنظيمية أو ما يعبر عنها بالمفهوم العام للقرارات الإدارية¹.

إن القرار الإداري هو عمل قانوني انفرادي يتخذ من جهة إدارية عامة الهدف منه التأثير على حقوق والتزامات الغير حتى دون رضاهم أو يعتبر ذلك القرار التنفيذي الذي من شأنه أن يؤثر في المراكز القانونية لأحد الأشخاص².

¹ حنيش صبرينة و العمري أحمد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2015، ص 11.

² محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 19.

تعدد المهام الموكلة للجنة فتشمل، تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر خاصة على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلي للادخار وتحقيق السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها¹.

ومن أجل تحقيق هذه المهام العامة المخولة للجنة، اعترف المشرع الجزائري بسلطات عديدة منها التنظيمية والرقابية والعقابية، حيث يمثل نشاط سلطة الضبط بالبورصة في مختلف القرارات التنظيمية والفردية التي تصدرها وتتولى من خلالها وضع النصوص التنظيمية² وقد ذكرت على سبيل الحصر في المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وهي:

اعتماد الوسطاء في البورصة، رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في البورصة، قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق وتحديد أسعارها، اعتماد القوانين الأساسية لشركات الاستثمار ذات رأس مال متغير.

إن القرارات التنظيمية التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عبارة عن قواعد قانونية ولوائح وقد نص المشرع الجزائري على إلزامية نشرها في الجريدة الرسمية³، وبهذا فهي تعبر عن ممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها تقليديا للسلطات الإدارية ولهذا تعتبر مهام هذه اللجنة ضمن الأعمال التي تكتسي الطابع الإداري.

بالإضافة إلى هذا النوع من القرارات، نجد القرارات الفردية والتي تصدرها أغلب سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي وهي تعتبر النموذج الأسمى لنشاطها وهو أبرز مظهر تتجسد فيه الامتيازات العامة التي تتمتع بها والتي تخاطب من خلالها المتعاملين الاقتصاديين في السوق، دون أن يكون لهؤلاء الحق في المشاركة في القرار⁴.

وكذا تتخذ لجنة البورصة عقوبات تأديبية تنحصر في سحب الاعتماد، التوبيخ، الإنذار وحظر النشاط كله أو جزء منه بصفة نهائية أو مؤقتة، دون توقيع العقوبات السالبة للحرية، حيث هي من اختصاص القضاء، فمجال تدخل اللجنة في اختصاصها القمعي ضيق مقارنة بمجال تدخل السلطة القضائية التي لها اختصاص عام، في حين نجد مجال تدخل اللجنة ينحصر في حالة وجود إخلال بأخلاقيات المهنة والواجبات المهنية أو مخالفة الأحكام التنظيمية والتشريعية التي تتعلق بالبورصة والتي ترتكب من طرف الوسطاء وهيئات التوظيف الجماعي⁵.

¹ المادة 30 من م-تش رقم 93-10 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 هـ الموافق لـ 23 مايو 1993م متعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34 الصادرة بتاريخ 02 ذي الحجة عام 1413 هـ الموافق لـ 23 مايو 1993م، ص 07.

² المادة 31 من نفس المرجع.

³ المادة 32 من نفس المرجع تنص على أن أنه «يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة».

⁴ محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص 21.

⁵ بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لئيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 12.

وبخصوص الفصل في النزاعات المطروحة على اللجنة فهي تقوم بذلك عن طريق التحكيم أو التأديب، لكن تدخلها لا يكون في جميع النزاعات وليس في مواجهة جميع المتدخلين في البورصة¹. عكس الجهات القضائية التي تفصل في كل النزاعات التي تطرح أمامها، كما أن فصل اللجنة في النزاعات ليس بصفة نهائية، بدليل أن قرارات اللجنة محل الطعن أمام مجلس الدولة، بمعنى أن الفصل النهائي يكون من اختصاص السلطة القضائية². إن جميع هذه القرارات سواء كانت فردية، تتضمن منح التراخيص أو الاعتمادات أو العقوبات التأديبية، أو القرارات التحكيمية أو القرارات التنظيمية تمس كللها بالمراكز القانونية للأعوان الاقتصاديين، سواء تعلق الأمر بالقرارات التي تنشر في الجريدة الرسمية أو التي تكون عن طريق التبليغ طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي تعتبر قرارات تنفيذية تعود للسلطة العامة. كل هذه الملاحظات تزيد من التأكيد على أن اللجنة ليست ذات طبيعة قضائية والقول إنها سلطة إدارية تصدر أنظمة وتتخذ قرارات قابلة للطعن بالإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية.

الفرع الثاني: المعيار العضوي

إن المشرع الجزائري عمد إلى تحديد صفة أعضاء اللجنة أخذا بعين الاعتبار في ذلك إنشاء تركيبة ملائمة تعكس متطلبات وخصوصيات السوق المالية، فالهدف الذي أراده المشرع هو إنشاء هيئة تظم أعضاء وأعوانا لهم القدرة على تنظيم و مراقبة العمليات البورصية³، حيث ركز على إيجاد عنصر التعددية في التركيبة الذي يؤدي إلى خلق توازن مستمر و الذي يقود بالضرورة إلى رفع أداء الأعضاء، وتعتبر الصفة الجماعية أحد أهم العوامل للاستقلالية لأن هذه الطبيعة من شأنها أن تخلق نوعا من التوازن بين تأثير مصالح مختلف السلطات التي يعين من بينها أعضاء الطاقم كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة ومسائل معقدة مما يشكل ضمانة للموضوعية والجدية في عمل اللجنة⁴.

تتكون لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من رئيس وستة (06) أعضاء، حسب ما جاء في نص المادة 20 من مر تش رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وهم كالاتي:

- قاضي يقترحه وزير العدل
- عضو يختاره محافظ بنك الجزائر.
- عضوان يختاران من بين مسيري الأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة.

¹ المادتان 52 و 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

² علي شريف محمد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلو السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص 30.

³ علي شريف محمد، المرجع السابق، ص 19.

⁴ حنيش صبرينة و العمري أحمد، المرجع السابق، ص 09.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين الطريقة التي يتم على أساسها اختيار هذين العضوين، صحيح أنه لا وجود لحالة عاجلة إلى ذلك باعتبار أن عدد الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة في الوقت الراهن لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة.

لكن مع ارتفاع عدد الأشخاص المعنويين وهو الأمر المنتظر نظرا لمساعي الخوصصة وتفتح المؤسسات العمومية على رؤوس الأموال الخاصة، فإن تحديد الأساس أو الأسلوب الذي يتم الاختيار وفقا له، يصبح ضرورة لا بد منها¹.

أما العضوان اللذان يتم اختيارهما على أساس الخبرة التي اكتسبها في المجال المالي و المصرفي، من الواضح أن المشرع لم يبين من يقوم بالاختيار بل اكتفت المادة بتبيان صفتها فقط دون توضيح من له الحق في الاقتراح، و لهذا يعود الحق إلى المكلف بالتعيين و هو الوزير المكلف بالمالية، لكن بالرجوع إلى القانون 03-04² المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، نجد أن المشرع حافظ على نفس العدد في التشكيلة، كما أكد على امتلاكهم لقدرات في المجال البورصي و المالي إلا أنه قام ببعض التغييرات مست الأعضاء حسب نص المادة 22³، المعدلة و المتممة لتصبح التشكيلة كما يلي:

- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

- أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي.

- قاضي يقترحه وزير العدل.

- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة.

- عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

إن أسلوب تعيين الأعضاء يتيح فرصة للتأكد من وجود الاستقلالية التي نص عليها القانون من عدمها و ما يمكن ملاحظته من خلال النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الإدارية المستقلة بصفة عامة أسلوب تعيين الرئيس و الأعضاء يختلف بين هذه السلطات فهناك سلطات ضبط مستقلة يتم فيها تعيين الرئيس و أعضائه بمرسوم رئاسي ، و سلطات أخرى يكون فيها التعيين للرئيس و الأعضاء عن طريق السلطة التنفيذية، سواء بمرسوم

¹ زوار حفيظة، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص16.

² القانون رقم 03-04 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق لـ 17 فبراير 2003م يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ 02-ذي الحجة عام 1413هـ الموافق لـ 23 مايو سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 11، الصادرة 18 ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ 19 فبراير 2003، ص 20.

³ المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم بالقانون 03-04 المعدل و المتمم بالقانون 03-04، المرجع السابق.

تنفيذي عن طريق الحكومة أو باقتراح من الوزير المسؤول عن القطاع الذي تنتمي لهذه السلطة، في المجال المحدد لها أو بقرار من الوزير وتنتهي مهامهم بالطريقة نفسها¹.

إن معيار التشكيلة العضوية من بين المعايير الشكلية المتبعة قصد تكيف اللجنة أو هيئة ما، و على وجه الخصوص الحسم بين الطابع الإداري من جهة و الطابع القضائي من جهة أخرى و عند الرجوع إلى نص المادتين 12 و 13 من القانون 03-04 اللتان تحددان التشكيلة و أعضائها، وعند تطبيق معيار الشكلية يتضح أن أغلب الأعضاء من غير القضاة، فيوجد قاضي واحد فقط من بين ستة (06) أعضاء، و تواجد العنصر القضائي في التشكيلة ليس معيارا كافيا لاعتبارها سلطة قضائية²، كما أن كيفية تعيين العنصر القضائي في اللجنة و الأعضاء الآخرين للدليل على الطابع غير القضائي لهذه الأخيرة.

كما أنه إذا كانت استقلالية القضاء لاتجاه السلطة التنفيذية مكرسة دستوريا فإنه يجب أن تبرز من خلال التعيين والنقل والترقية والتأديب، وهو الشيء الذي يغيب في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث يتم التعيين من طرف السلطة التنفيذية³.

المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

يعتبر إنشاء سلطات الضبط المستقلة عنصرا جيدا في البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية الذي جاء مساندة للدور الجديد للدولة وخدمة للضبط الاقتصادي وقد زودت هذه السلطات بصلاحيات عديدة حسب القطاع الذي وجدت من أجله.

ورغم خروج هذه السلطات عن الهرم الإداري السلمي التقليدي إلا أن خضوعها للرقابة القضائية مبدأ رئيسي يسمح بضمان التأطير القانوني لعمل هذه السلطات وإخضاعها للقانون وآليات الرقابة وذلك لتمتعها بصلاحيات إصدار قرارات تنظيمية، مما يجعلها تخضع لرقابة القاضي⁴.

وتتمتع سلطات الضبط كذلك بسلطة قمعية جد هامة كانت اختصاصا حصريا للجهات القضائية خولت لهذه السلطات بموجب نصوص قانونية حيث تستمد الرقابة القضائية على نشاطات سلطات الضبط المستقلة

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المواد 21-22-29 من المرسوم التشريعي رقم 93-

10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر، العدد 41 الصادر بتاريخ 16 محرم 1415 الموافق ل 26 جوان 1994، ص 8.

² أنظر القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 57 ل 08-09-2004.

³ آيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، 170.

⁴ رحوني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، و الإدارية، تخصص قانوني إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 60.

وجودها من حق التقاضي المكرس في مختلف الأنظمة القانونية، فتخضع القرارات التي تصدرها إلى رقابة القضاء الإداري باعتبار اللجنة ذات طابع إداري.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة الأساس القانوني لرقابة القضاء على لجنة عمليات البورصة (الفرع الأول) ثم رقابة القضاء الإداري على أعمال لجنة عمليات البورصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس الرقابة.

يحتل التشريع المراتب الأولى في ترتيب مصادر القانون، لذلك نجد أن القانون العضوي رقم 8-01¹ المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم والنصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة بمثابة المصدر الذي يمنح مبدأ الرقابة القضائية على النشاطات الضابطة في المجال الاقتصادي بصفة عامة ولجنة تنظيم عمليات البورصة بصفة خاصة.

أولاً: القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله

لقد تم تجسيد مجلس الدولة سنة 1998 ذلك بالقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وهذا حسب نص المادة 152 من دستور 1996 التي جاء فيها ما يلي: «... يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية...»².

وبناء على نص هذه المادة كرس المشرع الجزائري مبدأ الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية. و بما أن سلطة الضبط بالبورصة تحمل من المميزات ما يجعلها سلطات إدارية فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري من خلال مجلس الدولة، و بالرجوع لأحكام القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 في مادته التاسعة (09)³,

¹ القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37 الصادرة في 01 جوان 1998 معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يونيو 2011، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 18-02، ج ر عدد 15 مؤرخ في 07 مارس 2018.

² دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

³ كانت تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 قبل تعديلها على: أنه « يفصل مجلس الدولة إبتدائيا و نائيا في : - الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

- الطعون الخاصة بالتفسير و مدى مشروعية القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و

المنظمات المهنية الوطنية

- الطعون الخاصة بالتفسير و مدى مشروعية القرارات التي ستكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة ».

التي نصت على « يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ».

عند تحليل هذه المادة نجد أن المشرع استعمل عبارة « نصوص خاصة » و التي أثارت حفيظة المجلس الدستوري حيث اعتبر اعتماد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بالإحالة إلى "نصوص خاصة" دون تحديد طابع و مضمون هذه النصوص إغفالا من المشرع العضوي لمجال اختصاصه، لذلك اشترط الأخذ بهذه المادة بتحفظ و قدم شرطين لقبول اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة و هما:

- أن تكون عبارة "نصوص خاصة" المستعملة من المشرع تكتسي نفس طابع القانون موضوع الإخطار.

- أن يكون موضوعه ذو علاقة بهذا القانون العضوي¹.

إن السلطات الإدارية المستقلة لا يمكن أن نكيفها على أنها منظمات مهنية وطنية لأن المشرع يقصد بها التنظيمات الوطنية الخاصة والمنظمات على شكل لجنة وطنية أو غرفة أو مجلس وطني « كالأطباء، المحاسبين، الموثقين، المترجمين الرسميين والخبراء... »

ولا يمكن اعتبارها كذلك سلطات إدارية مركزية، لأن السلطات الإدارية المركزية يقصد بها الإدارة المركزية للدولة والتي تتكون من مجموعة من السلطات التي تشكل السلطة التنفيذية وهي عكس السلطات الإدارية المحلية².

إن مجلس الدولة رفض النظر في القرارات التي يتخذها المجلس الدستوري عند ممارسته لصلاحياته المحددة في المادة 163 من الدستور والتي تدخل في الأعمال الدستورية³.

في حين نجد مجلس الدولة يفصل في:

- قرارات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ذات الطابع الإداري.

- قرارات المجلس الأعلى للقضاء المتعلقة بالمجلس التأديبي.

- قرارات مجلس المحاسبة ذات الطابع الاقتصادي.

لذا يمكن أن ندرج سلطات الضبط المستقلة تحت مفهوم الهيئات العمومية الوطنية على أساس أن هناك عدة مؤشرات تدعو إلى ذلك وأهمها:

● إشارة المرسوم الرئاسي للصفقات العمومية⁴ إلى مفهوم الهيئات الوطنية و لا شك أنه يقصد بها سلطة إدارية مستقلة (سلطة ضبط مستقلة).

¹ رمحوني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة ففي التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

² حنيش صبرينة و العمري أحمد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، المرجع السابق، ص 15.

³ قرار مجلس الدولة رقم 002871، مؤرخ في 21 نوفمبر 2001، مجلة مجلس الدولة الجزائريين العدد 01، 2002، ص 142

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، المعدل و المتمم.

• إشارة النصوص التأسيسية إلى خضوع سلطات الضبط المستقلة لقواعد المحاسبة و بالتالي للأحكام المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية كمجلس المنافسة المسجل في أولويات مصالح وزير التجارة، و يخضع للقواعد المطبقة على ميزانية الدولة.¹

كما أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تستفيد من إعانات الدولة.²

يعتبر القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المصدر الأساسي للرقابة القضائية على سلطة الضبط بالبورصة، حيث كان له الدور في إخضاع سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية و إيجاد أساس لتدعيمها و ذلك عند قراءة نص المادة 09 منه نجدها تحتوي على مفهوم السلطات الإدارية المستقلة و هو مفهوم الهيئات العمومية الوطنية، كما أنه إذا تم مقارنة القانون العضوي رقم 01-98 بالقوانين التأسيسية لسلطات الضبط نجد أقوى و أعلى من حيث التدرج القانوني يمكن التمسك به كأساس للرقابة القضائية على هذه السلطات، فالقوانين الأساسية ما هي إلا قوانين عادية تأتي في ترتيب القوانين بعد القانون العضوي.³

بالإضافة إلى أن القانون العضوي رقم 01-98 يعتبر مجسد الازدواجية القضائية باستثناء مجلس الدولة على قمة هرم التنظيم القضائي الإداري.⁴

كما تم ذكره سابقا فإن اللجنة ذات طبيعة إدارية وتخضع بعض أعمالها إلى رقابة مجلس الدولة فنجد أن الأساس القانوني الأول الذي بموجبه تخضع للقضاء الإداري يكون بالرجوع إلى القانون 01-98 المعدل والمتمم بالقانون 11-13 المتعلق بمجلس الدولة طبقا لنص المادة 09 منه السالفة الذكر.

لذلك فاختصاص القاضي الإداري يتحدد بما أن هذه السلطة تندرج ضمن السلطات العمومية الوطنية وهي سلطة إدارية مستقلة، فعند توافر هذه العناصر فهي لا محالة تخضع للقضاء الإداري.⁵

كما تجدر الإشارة أن الرجوع إلى القانون العضوي 01-98 المذكور سابقا يكون في حالة عدم النص على اختصاص مجلس الدولة في القوانين التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي.

¹ المادة 17 من قانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008م.

² أنظر المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

³ بركة حسام الدين الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، بدون رقم الصفحة.

⁴ جورة بركات، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 13

⁵ الأستاذة إبتسام صولي، الرقابة القضائية على لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 11، ص 13.

ثانيا: النصوص التأسيسية لسلطات الضبط

إن التطور الاقتصادي أدى إلى حاجة الدولة لفرض رقابتها، وهذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى اللجوء إلى سلطات الضبط المالي باعتبارها الوسيلة الأكثر ضمانا لرقابة الدولة على النشاط الاقتصادي.

فأدى تدخل المشرع إلى تعدد سلطات الضبط الاقتصادي وتعدد النصوص القانونية المنشئة لها وبالتالي تدعيم مركز الرقابة القضائية على نشاطها من خلال مختلف المواد التي تضمنتها هذه النصوص¹.

وضع المشرع الجزائري القرارات الصادرة في المجال المصرفي أو المالي خاصة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للرقابة القضائية من طرف القضاء الإداري وذلك من خلال تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-10 سنة 2003 حيث ألزم المشرع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتسيب قراراتها التي تقضي برفض طلب الاعتماد للوسطاء مع احتفاظ طالب الاعتماد بحق كاملا في الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في أجل شر واحد (01) من تاريخ تبليغ قرار اللجنة².

كما تخضع قرارات الغرفة التأديبية للجنة للطعن أمام مجلس الدولة في مدة شهر واحد (01) تبدأ من تاريخ تبليغ القرار المحتج عنه ويحقق ويبت فيه خلال ستة (06) أشهر من تاريخ تسجيله³.

وما نستنتجه من خلال المادتين 09 و 57 من مر تش رقم 93-10 أن الرقابة القضائية التي أقرها المشرع بعد تعديل هذا المرسوم التشريعي سنة 2003 هي رقابة أكثر دقة وجدية وأوسع امتدادا، فبعد إقراره بحق طالب الاعتماد في الطعن بصيغة عامة، أصبح أكثر دقة في التعديل الأخير وهذا بتحديد الجهة التي يرفع إليها الطعن وميعاد رفعه والبت فيه⁴.

أما بالنسبة لقرارات الغرفة التأديبية فقد أصبحت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة بعدما كان يتم ذلك أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي، و هو ما نلمس فيه نوعا من الجدية و الأهمية التي أعطتها المشرع لهذا النوع من المنازعة.

الفرع الثاني: أعمال اللجنة الخاضعة لرقابة القضاء الإداري

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بالشخصية المعنوية و هذا بموجب المادة 12⁵, من القانون 04-03 حيث اكتسبت الصفة و أهلية التقاضي باسمها و لحسابها¹, أي أنه بإمكانها أن تكون طرفا في

¹ جوهرة بركات، المرجع السابق، ص 13.

² المادة 09 من القانون رقم 04-03 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

³ المادة 57 من القانون رقم 04-03 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المرجع السابق.

⁴ رهموي موسى، المرجع السابق، ص 48.

⁵ المادة 12 من القانون 04-03 التي نصت على « تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ».

النزاعات سواء كمدعية أو مدعى عليها، و هذا ما يدفعنا للقول بأن جميع الدعاوى و الطعون ترفع مباشرة ضد اللجنة دون الحاجة إلى إدخال الدولة في النزاع، حيث أن اللجنة تتمتع بالاستقلال المالي، و يمكنها دفع تعويضات من ذمتها المالية الخاصة، و هذا منذ صدور القانون رقم 03-04 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة².

كما أن المشرع اعتبر أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة ضابطة في المجال المالي تضاف إلى مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ولم يخف المشرع نيته في إخضاعها لرقابة القضاء الإداري حيث ألزم لجنة تنظيم عمليات البورصة بتسبب قراراتها التي تقضي برفض طلب اعتماد الوسيط³، ولم تفصل هذه المادة كثيرا خاصة فيما يخص الجهات القضائية التي يمكن الطعن أمامها من طرف طالب الاعتماد.

حيث استدرك المشرع الجزائري هذا النقص بعد صدور القانون رقم 03-04 أين تم تعديل نص المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 وذلك بموجب المادة السادسة (06) من هذا القانون حيث نصت:

« في حالة رفض الاعتماد و تحديد مجاله يجب أن يكون قرار اللجنة معللا.

يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار للجنة.

يبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تسجيله.»
فالدعوى المرفوعة بخصوص رفض منح الاعتماد أو تحديده هي دعوى إلغاء ويشترط في هذه الأخيرة شروط شكلية وموضوعية لرفعها.

ويجب على الطاعن أن يرفع الدعوى في أجل شهر واحد لمجلس الدولة دون اشتراط التظلم وهذا خلافا للقواعد العامة في القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية⁴.

إن قصر مدة الطعن هي الخصوصية التي تتميز بها منازعات اللجنة مقارنة بالقواعد العامة وذلك لأهمية السوق المالية كقطاع اقتصادي استراتيجي حساس، فلا يحتمل التأخير في منازعاته.

أما فيما يخص القرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة و التي تتمثل في اللوائح و التنظيمات التي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية طبقا لنص المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 ولا يمكن نشرها إلا بعد

¹ شليحي كريمة، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمم، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 49.

² حنيش صبرين و العمري أحمد، المرجع السابق، ص 17.

³ أنظر المادة التاسعة من مر تش رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

⁴ القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 23 أفريل 2008، العدد 21، ص 03.

موافقة وزير المالية بموجب قرار طبقا للمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-102¹, نجد أن المشرع ضمن لها إجراءات وقف التنفيذ و ذلك وفق نص المادة 33 من المرسوم التشريعي 93-10 التي نصت « يمكن في حالة حصول طعن قضائي حول لائحة يمكن أن يؤمر بتأجيل تنفيذها إذا كان من شأن أحكام تلك اللائحة مما يمكن أن ينجر عنه نتائج واضحة الشدة و الإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها».

حيث يظهر من خلال نص المادة أنه إذا تضمنت أحكام اللائحة، أحكام من شأنها الطعن فيها قضائيا، وهذا ما يدل على أن اللوائح التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، يمكن أن تشكل موضوع طعن قضائي شأنه شأن جميع القرارات الإدارية التنظيمية الصادرة عن الجهات الإدارية عموما.

لكن نجد أن المشرع لم يحدد نوع القضاء الذي يطعن أمامه ونوع الدعوى المرفوعة أمامه أيضا، وبما أن اللائحة هي عبارة عن قرار تنظيمي ولها صفة القرار الإداري فتطبق القواعد العامة ويطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة².

غير أن المشرع الجزائري قد أهمل تحديد الجهات والأطراف التي يعود لها الحق في تقديم هذا الطعن وهو الأمر الذي يؤدي إلى نية المشرع التي قد توجهت إلى تطبيق القواعد العامة في مجال الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية العامة، إذ ترفع من جميع ذوي الصفة والمصلحة دون تحديد طائفة معينة من الأشخاص، وهذا بخلاف ما هو معمول به على مستوى بعض سلطات الضبط في المجال الاقتصادي³.

فنجد أن الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض مثلا لا يمكن توجيه الطعن ضدها بالإلغاء إلا من قبل الوزير المكلف بالمالية في أجل ستون (60) يوما من تاريخ نشرها وفقا للأشكال المقررة في القانون تحت طائلة ردها شكلا⁴.

أما فيما يخص القرارات التي تصدرها الغرفة التأديبية يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ بالقرار موضوع الاحتجاج ويحقق ويبت مجلس الدولة في الطعن خلال أجل 06 أشهر من تاريخ تسجيله وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 07 من القانون 03-04 السالف الذكر.

فالدعوى المرفوعة بشأن القرارات التأديبية هي دعوى إلغاء دون غيرها، والخصوصية كذلك تظهر من خلال المواعيد التي تختلف عن القواعد العامة حيث لا يوجد أي نص يلزم مجلس الدولة أو المحكمة العليا بضرورة الفصل في أجل محدد وكانت المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10 قبل التعديل تنص على أنه « تفصل الغرفة

¹ الأمر 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996، المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 18، بتاريخ 20 مارس 1996، ص 10.

² إبتسام صولي، مرجع سابق، ص 267.

³ قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و سلطة الضبط للبريد و المواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 163.

⁴ أنظر المادة 65 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

التأديبية بحكم لا معقب عليه كما والشأن في القضايا الاستعجالية، و يمكن الطعن في قرارات الغرفة أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي ووفقا لقانون الإجراءات المدنية.»

المبحث الثاني: علاقة لجنة تنظيم عمليات البورصة بسلطة التعيين

إن النظام القانوني لسلطة الضبط بالبورصة يتمتع باستقلالية تجاه السلطة التنفيذية وذلك قصد التوافق مع هدف توажدها، فهذه الاستقلالية من شأنها حماية لجنة تنظيم عمليات البورصة من تأثير المصالح الخارجية، حيث نجد أن هذه الاستقلالية التي كرستها بعض النصوص القانونية لا تزال تواجه عدة عراقيل وقيود تحد من استقلاليتها.

ولهذا سنقوم بدراسة علاقة اللجنة بالسلطة التنفيذية من خلال تبيان أهم مظاهر الاستقلالية تجاهها في المطلب الأول، حدود هذه الاستقلالية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مظاهر استقلالية اللجنة

إن العلاقة بين السلطة التنفيذية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها موجودة منذ إنشاء هذه الأخيرة وقد اختلفت الآراء حول طبيعة هذه العلاقة فهناك من يرى أن اللجنة تتمتع باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية بحكم اعتبارها سلطة ضبط مستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي ومنهم من يرى أن هذه الاستقلالية تجاه الجهاز التنفيذي يسودها نوع من التبعية.

وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب، وذلك بإبراز أهم معالم الاستقلالية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

الفرع الأول: التشكيلة البشرية وتكريس مبدأ الحياد

يوجد العديد من العوامل التي يمكن أن تشارك في تشكيل استقلالية اللجنة¹ تجاه السلطة التنفيذية، حيث تعتبر هي الأساس في ممارسة مهام الضبطية، ويمكن إجمال هذه العوامل في النقاط الآتية:

أولا: الطابع الجماعي والمختلط للجنة

تشكل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مثلها مثل أغلب السلطات الإدارية المستقلة من تركيبة جماعية بحيث أن التعددية في التركيبة والسعي إلى خلق توازن يقودنا بالضرورة إلى الرفع من عدد الأعضاء، حيث تعتبر أحد أكثر العوامل المدعمة للاستقلالية¹.

¹ زوار حفيظة، المرجع السابق، ص 15.

إن صيغة الجماعة تعتبر من بين العوامل القوية التي تظهر الاستقلالية لأنها تعتبر ذات طبيعة من شأنها جلب توازن بين المصالح المختلفة للسلطات، كما تضمن إجراء مداوات جماعية في مسائل معقدة لضمان الموضوعية والجدية².

كما أن عدم انتماء الأعضاء إلى قطاع واحد يضمن ويكرس مبدأ الحياد وهذا ما يجسد الاستقلالية العضوية للجنة.

وتتكون اللجنة طبقا لنص المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10³ من تركيبة مختلطة وجماعية حيث تضم رئيسا وستة أعضاء يتم اختيارهم كما يلي:

- قاض يتم اختياره بناء على اقتراح وزير العدل.
 - عضو يعين بناء على اقتراح محافظ بنك الجزائر.
 - عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة.
 - عضوان يختاران لما لديهما من خبرة اكتسبها في المجال المالي أو المصرفي أو البورصي.
- بعد صدور القانون 03-04⁴ المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 نجد أن المشرع قد أدخل تعديلا على تشكيلة اللجنة، غير أنه حافظ على الطابع الجماعي المختلط للتشكيلة مع الإبقاء على العدد نفسه للأعضاء، حيث أصبحت اللجنة وفقا لنص المادة 22 من القانون 03-04 المعدل والمتمم من:
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
 - أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي.
 - قاضي يقترحه وزير العدل.
 - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
 - عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين للقيم المنقولة.
 - عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- حيث نجد أن تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية يعتبر مظهرا للاستقلالية العضوية حيث يتكونون من قطاعات مختلفة تتراوح بين القضاة والتعليم العالي وذوي الخبرة في المجال الاقتصادي و المالي⁵.

¹ حمليل نواره، النظام القانوني للأسواق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، لا توجد سنة نشر، ص 23.

² زوار حفيظة، المرجع السابق، ص 15.

³ المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو 1993، ص 04.

⁴ القانون رقم 03-04، المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق، ص 20.

⁵ حنيش صبرين و العمري أحمد، النظام القانوني للجنة تنم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد الحاج، البويرة، 2018، ص 21.

ثانيا: التنوع في سلطة الاقتراح

إن أسلوب تعيين أعضاء اللجنة مهم إذ يساعد في ضمان استقلاليتها، فمن خلال نص المادة 22 من قانون البورصة الذي يحدد تشكيلة اللجنة فنجد هناك اختلاف و تباين في الجهات المشاركة في سلطة الاقتراح للأعضاء¹، ويعتبر هذا التعدد ضمان للاستقلالية و يمنع أي تواطؤ قد يؤدي نزاهة و شفافية العمليات في البورصة، ويسمح في خلق نوع من التوازن بين مختلف المصالح بين السلطات داخل اللجنة.

حيث يتم تعيين أعضاء اللجنة حسب قدرتهم في المجال المالي والبورصي بعد اقتراحهم من طرف جهات مختلفة والتي تتمثل في كل من: وزير العدل والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي و محافظ بنك الجزائر².

رغم أن سلطة التعيين تكون من طرف السلطة التنفيذية، إلا أن تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء يضيف نوع من التوازن والانضباط بين مختلف المصالح والهيئات داخل اللجنة مما يساعدها في الاستقلالية أكثر³. لأنه إذا كانت مهمة الاقتراح مقتصرة فقط على جهة معينة واحدة فإن هذا يؤثر على استقلالية اللجنة. ومنه يمكن القول أنه من الضروري عدم حصر سلطة الاقتراح في سلطة واحدة فيجب تنوع جهات الاقتراح في سلطة الضبط بالبورصة من الناحية الاقتصادية و المالية و كل سلطة في مجال اختصاصها.

ثالثا: مدة النيابة

يعتبر تحديد مدة انتداب رئيس سلطة إدارية مستقلة ما و أعضائها من بين الركائز الهامة التي يعتمد عليها في إبراز طابع الاستقلالية⁴، و يعتبر مؤشر يجسد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي من الناحية العضوية⁵، حيث يعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ومن أجل توالي مهامه لمدة 04 سنوات، كما يعين الأعضاء لنفس المدة وذلك حسب نص المادتان 21 و 22 من المرسوم التشريعي، رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

¹ بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع، القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012، ص 18.

² حنيش صبرين و العمري أحمد، المرجع السابق، ص 22.

³ علي شريف محمد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص 34.

⁴ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الإستقلالية، مجلة الإدارة، العدد 38، بدون سنة، ص 13.

⁵ ZOUAMIA Rachid, Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, revue Idara, N° 28, 2004.

إضافة إلى ذلك لا يمكن إقالة رئيسها خلال عهده خاصة أنه لا يمكن إقالته إلا في حالة خطأ جسيم أو ظروف استثنائية وذلك حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94-175¹ فرئيس اللجنة يتمتع بنوع من الحصانة التي تسمح له بممارسة مهامه بكل استقلالية خلال عهده خاصة أنه لا يمكن إقالته إلا في حالة خطأ جسيم أو ظروف استثنائية يتم عرضها على مجلس الحكومة الذي يتمتع بسلطة التعيين بعد اقتراحه من الوزير المكلف بالمالية.

بتحديد مدة العهدة يلعب دورا أساسيا في تجسيد استقلالية اللجنة، وذلك من خلال حماية استقلالية أعضائها في مواجهة السلطة التنفيذية وكذا ممارسة مهامهم بكل موضوعية وحيادية دون الخوف من إمكانية عزلهم من طرف السلطة المعنية لهم².

بالرجوع للمرسوم التنفيذي 94-175 والمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الصفة التجديدية أو غير التجديدية لعهد رئيس اللجنة وأعضائها حيث اكتفى بتحديد مدة العهدة دون أن يشير إلى قابلية التجديد.

رابعا: مراعاة الأحكام الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة لمبدأ الحياد.

قصد ضمان استقلالية لسلطات الضبط، استوجب الأمر تكريس مبدأ الحياد الذي يضمن بدوره نظام التنافي وإجراء الامتناع.

حيث أن الأخذ بنظام التنافي يساهم في تعزيز العهدة، وذلك من إبعاد الأعضاء المسيرة من ممارسة أي وظيفة قد تؤثر على استقلاليتهم خاصة فيما يتعلق بحيادهم وموضوعيتهم³.

ويعتبر هذا النظام بخصوصية تميزه، حيث أراد المشرع تعزيز الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة الضابطة للبورصة بالنسبة للمصالح والنشاطات التي تتولى ورقابتها وذلك بمنعها أن تكون خصما وقاضيا في نفس الوقت، وهذا من أجل إجبارهم على التفرغ لمهامهم بصفة كلية فهي تعتبر استقلالية و حماية في نفس آن واحد.

حيث تتنافي مهمة رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مع أية عهدة إنتخابية أو وظيفية حكومية أو ممارسة لوظائف عمومية أو أي نشاط آخر بإستثناء الأنشطة الخاصة بالتعليم أو الإبداع الفني الفكري⁴ وهذا حسب ما نصت علي المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 03 محرم عام 1415هـ الموافق لـ 13 يونيو سنة 1994م، يتضمن المواد 21-22-29 من المرسوم

التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 26-06-1994

² حمليل نواره، المرجع السابق، ص 24.

³ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016، ص 158.

⁴ المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق، ص 03.

كما لا يجوز للرئيس ولا لجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة وهذا ما أكدته نص المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.¹

- وهذا ما أكدته المادة 45 من النظام الداخلي للجنة بنصها على عدم جواز قيام جميع أعضاء اللجنة بـ: »
- عمليات حول قيم منقولة في نظام ادخاراتهم أو برنامج إعفاء ضريبي أو حصص في صندوق مشترك للتوظيف أو أسهم في شركة استثمار ذات رأس مال متغير.
 - شراء أو اكتتاب حول سندات تمثل موضوع عملية توظيف في غضون الـ 15 يوما التي تلي منح تأشيرة المذكورة الممنوحة من قبل اللجنة.
 - شراء اكتتاب، أو بيع سندات إذا كانت هناك وثيقة تتعلق قد تم إيداعها لدى اللجنة مهما كانت طبيعة الوثيقة و دراستها من طرف اللجنة إلى غاية نشر قرار اللجنة.
 - شراء إكتتاب أو بيع سندات تشكل موضوع عرض عمومي إبتداء من وقت إعلام اللجنة إلى غاية وقت إصدارها وسط الجمهور من طرف المصدر»²
- وعليه فقد تم تعزيز مبدأ الاستقلالية بشكل أكبر وذلك من خلال تقرير نظام مبدأ التنافي أو التعارض فإبعاد أعضاء اللجنة المسيرة في البورصة من ممارسة أي وظيفة قد تؤثر على حيادهم واستقلاليتهم، يساهم بشكل أكبر باستقلال اللجنة ولو بشكل صغير.

الفرع الثاني: إستقلاليتها من حيث التنظيم والتسيير

إن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بقدر معتبر من الاستقلال في ممارسة مهامها فهي لا تنتمي إلى الجهاز الإداري التقليدي للدولة وبالتالي فهي تتمتع باستقلالية في تحديد نظامها الداخلي وتسييرها المالي والإداري ولهذا سنقوم بإبراز أهم مظاهر هذه الاستقلالية.

أولا: الإستقلال الإداري

إن هذا المظهر يدل على مدى إستقلالية اللجنة خلال ممارسة نشاطها الإداري بحيث أنها لا تعرف أي رقابة وصائية في عملها اليومي حيث يوضع تسييرها الإداري لمصالحها تحت وصاية رئيسها كما يقوم أيضا بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم.¹

¹ المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق، ص 03.

² قوراري مجدوب، سلطات الضبط، في المجال الإقتصادي، لجنة تنظيم عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 70-71.

فلجنة البورصة تتوفر على هيكل إداري مستقل من أجل أداء المهام و الوظائف المسندة للجنة على أحسن وجه وهذا ما نص عليه المرسوم التشريعي رقم 93-10² وأكدته نظامها الداخلي لاسيما في مادته 16 إذ يتولى كل جهاز القيام بالمهام الموكلة إليه³ كما يلي:

1) رئيس اللجنة : ويشرف على جميع أعمال وأنشطة اللجنة وتولى بذلك القيام بالمهام المنصوص عليها ضمن المادة 17 من النظام الداخلي للجنة ونذكر منها:

- يضمن متابعة وتنسيق أعمال اللجنة.
 - يحضر الوثائق والمستندات الضرورية التي تطلبها اللجنة.
 - يسهر على تنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة.
 - يسهر على ضمان إحترام وتطبيق النظام الداخلي للجنة.
 - يتولى إقامة وتنظيم علاقات اللجنة مع الهيئات الوطنية والدولية.
 - يقوم بتمثيل اللجنة في التظاهرات والأعمال الرسمية.
 - يمثل اللجنة في جميع أعمال الحياة المدنية.
 - يحدد طرق تنظيم وتسيير المصالح الإدارية والتقنية للجنة.
 - يمارس السلطة الرئاسية على جميع مستخدمي اللجنة.⁴
- كما يستطيع الرئيس أن يفرض توقيع على الهيئات التابعة للجنة حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي كل في حدود اختصاصه⁵.

2) الأمين العام: ويتولى القيام بتنشيط و متابعة وتنسيق أعمال مختلف مديريات اللجنة ويضمن متابعة العلاقات الثنائية و المتعددة مع الهيئات الأخرى، ويقوم بتنشيط وتنسيق أعمال مختلف الهياكل المتعلقة بالأمانة العامة، وتلحق بالأمين العام خلية اتصال وعلاقات عامة تتولى القيام بالمهام التالية:

- يتولى تطوير وترقية الإتصال وضمان نشر الكشوفات الإعلامية التي تصدرها اللجنة
- تضمن متابعة تسيير القاعدة الوثائقية للجنة وكذا إعلام الجمهور.

3) اللجان الإستشارية: تطبيقا لنص المواد 20-21-22 من النظام الداخلي للجنة أن تقوم بإحداث لجان استشارية وتشكل من عضو أو أعضاء من اللجنة و أو كل شخص آخر مؤهل في ميدان الذي تخصص به اللجنة

¹ المادة 03 و 07 من نظام لجنة ت.ع.ب.م. رقم 03-2000 مؤرخ في 29 جمادى الثاني 1421 هـ الموافق ل 28 سبتمبر 2000 يتضمن تنظيم وتسيير المصالح الإدارية و التقنية للجنة ت.ع.ب.م، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد، 08 الصادرة بتاريخ 06 ذو القعدة 1421 الموافق ل يناير 2001، ص 10.

² المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المرجع السابق ص 07.

³ زوار حفيظة، المرجع السابق، ص.33

⁴ بالطيب محمد بشير، المرجع السابق، ص 27.

⁵ المادة 19 من النظام الداخلي رقم 03-2000 يتضمن تنظيم وتسيير مصالح الإدارية و التقنية للجنة، المرجع السابق.

الاستشارية تؤسس هذه الأخيرة بغرض تحقيق استغلال أحسن للخبرات المتوفرة , و انتفاع اللجنة لها و ذلك لخلق تناسق بين التنظيم وواقع تجار القيم المنقولة و اقتراح لها قواعد قانونية⁽¹⁾

4) مديرية تطوير ومراقبة السوق: يتولى إدارتها مدير يساعده مجموعة من المكلفين بمهام:

- مكلف بمهمة تسجيل ومراقبة الوسط في عملية البورصة.

- مكلف بمهمة الرقابة على عملية الشهيرة.

- مكلف بمهمة التحقيقات.

- مكلف بمهمة تطوير السوق².

- تقوم مديرية تطوير ومراقبة السوق بالمهام التالية.

- تسهر على ضمان احترام الوسط في عمليات البورصة للنظام المطبق عليهم.

- التحقيق في طلبات اعتماد الوسطاء.

- مراقبة نشاط هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بالتعاون مع مديرية العمليات الإعلام.

- إبداء الرأي حول الشكاوى المقدمة ضد الوسطاء مديرية الشؤون القانونية.

-تقوم بإنجاز دراسات ذات طابع اقتصادي ضريبي ومالي في مجال القيم المنقولة.³

5)- مديرية العمليات والإعلام الآلي: يقوم بتسييرها مدير يساعده مكلف بمهمة العمليات المالية ومهمة

الإعلام الآلي ومكلف بمهمة الإشراف على هيئات التوظيف الجماعي, وتتولى هذه المديرية بالتحقيق في طلبات

التأشير حين الإصدار والتحقق في طلبات اعتماد هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وإبداء الرأي حول

التنظيم المحاسبي المطبق على المتدخلين في السوق.

6) مديرية الشؤون القانونية و الإدارية: تقسم هذه المديرية إلى مديرتين فرعيتين:

6-1 مديرية فرعية للإدارة و المالية: تتضمن على مصلحتين , مصلحة المالية والمحاسبة ومصلحة الإدارة

والوسائل

6-2 مديرية الفرعية للشؤون القانونية: سهر مديرية الشؤون القانونية والإدارية بالقيام بالمهام التالية:

- دراسة المسائل القانونية المتعلقة بالقيم المنقولة

- تقديم الاستشارة القانونية بناء على طلب مختلف هيئات اللجنة

- تقوم بمتابعة منازعات اللجنة

- تنظيم العلاقة بين الغرفة التأسيسية والتحكيمية والقضاء⁴

1 حميل نواره، المرجع السابق، ص، 63.

2 حميل نواره، المرجع السابق، ص، 22.

3 بالطيب محمد بشير، المرجع السابق، ص 28.

4 زوار حفيظة، المرجع السابق، ص، 39-40.

من خلال ما سبق نجد أن لجنة البورصة تحظى بجهاز إداري متكامل يسمح لها بالتمتع بالاستقلالية الكافية في أداء وظيفتها على أكمل وجه دون تدخل أي هيئة خارجية في تسييرها.

ثانيا: الاستقلال المالي

يعتبر الاستقلال المالي من أهم الركائز الأساسية الميينة للاستقلال الوظيفي, فتمكين السلطات الإدارية الضابطة من ممارسة المهام الموكلة لها قانونيا وفي سبيل السير الحسن¹ للضبط استوجب تخصيص ميزانية خاصة بها ومستقلة عن الميزانية العامة للدولة وبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومرافقها فقد اعترف لها المشرع الجزائري بالاستقلال المالي بصفة صريحة في تعديل 2003² بعد ما كان منصوص عليه ضمنا في المادة 01/27 من المرسوم التشريعي 10/93³, إذ يتمتع بعدة مصادر لتمويل نفقاتها, كما أن الأعمال التي تقوم بها اللجنة ليست مجانية و إنما تتقاضى عنها إتاوات وأتعاب وعمولات.

1- الأتاوى: بعض أهم مصادر التمويل للجنة وتعتبر نسبة مالية يقوم بدفعها المتعامل مقابل الخدمات التي تؤديها له: أما عن مسألة تحديد قواعدها وكيفية حسابها فهي تكون عن طريق التنظيم⁴ وهذا تطبيقا لنص المادة 27 من فقرتها الثانية من المرسوم التشريعي, أما مقدار نسبتها وكيفية تحصيل هذه الأتاوى من اللجنة فيتم تحديدها من طرف الوزير المكلف بالمالية بقرار يصدر منه⁵ ونذكر منها.

- أتاوى على التأشيرات الممنوحة عند إصدار القيم المنقولة عن طريق اللجوء العالي للادخار أو عند العرض العام ليسع القيم المنقولة بنسبة 0.075% من مبلغ الإصدار أو العرض العمومي, تسدها الهيئة المعنية ولا تتجاوز 05 ملايين دج.

- أتاوى عند طلب اعتماد وسيط في عمليات البورصة وتحدد مبلغها بـ 100,000 دج وكذا عند طلب اعتماد مفاوض في البورصة تحدد مبلغ الأتاوى 5000 دج يسدها الوسيط.

- أتاوى عند طلب اعتماد الهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وتحديد قيمتها بـ 100.000 دج تسدها شركة الاستثمار ذات الرأس المال المتغير أو صندوق التوظيف المشترك.

¹ رضواني نسيمه، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2010-ص110.

² المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 04/03 تنص على {يؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها, تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي}

³ تنص المادة 01/27 من المرسوم التشريعي 10/93 على {تؤخذ أتاوى عن الأعمال و الخدمات التي تؤديها اللجنة }

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في هذا ماي 1998 يتعلق بالأتاوى التي تحصلها اللجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها . جريدة رسمية عدد 34. مؤرخ في ماي 1998.

⁵ قرار الوزير المكلف بالمالية, مؤرخ في 02 أوت 1998 يتضمن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998 المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها -ج- عدد 70 مؤرخ في 20 سبتمبر 1998.

- أتاوى تحصل على شركة تسيير البورصة بنسبة 15% من مبلغ العمولات التي تحصل عليها الشركة عند عمليات البورصة.

(2)-**العمولات:** تتقاضى اللجنة عمولة سنوية من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة تطبيقاً لنص المادة 52 من الأمر 08/96 المتعلق بميثاق التوظيف الجماعي وذلك بنسبة 0.05% من أصلها الصافي وتحصل من طرف مصالح اللجنة¹.

(3) **إعانات التسيير:** لا يقتصر تمويل اللجنة على مواردها فقط وإنما تعتمد كذلك على إعانات التسيير تخصص لها ميزانية الدولة² كما أنه لم يتم المشروع بتحديد كيفية صرفها وتحديد مبلغها.

ثالثاً: التمتع بصلاحيات وضع النظام الداخلي

تتجلى الاستقلالية الوظيفية في هذا المظهر في حرية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى³، كما تظهر استقلالية اللجنة من خلال عدم خضوع نظامها الداخلي للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية بحيث أعطى لها المشروع سلطة إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه من خلال اجتماعها الأول⁴ (في هذه الاستقلالية في عدم تدخل السلطة التنفيذية في وضع هذا النظام ولا في المصادقة عليه ونشره)، وطبقاً لذلك صادقت اللجنة على نظامها الداخلي خلال أول اجتماع لها الذي انعقد بتاريخ 20 أبريل 1996 هذا النظام الذي يحدد كيفية سير اللجنة وطرق عملها من خلال توضيح شروط صحة مداولاتها وكيفية عقد اجتماعاتها والنصاب القانوني المفروض لصحة هذه المداولات⁵

- تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع كقاعدة عامة وفي حالة تعذر الحصول على الإجماع تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وهذا حسب نص المادة 25 من النظام الداخلي للجنة.

كما يمكن لرئيس اللجنة إستثناء في حالة الاستعجال اتخاذ قرارات بمفرده بعد استشارة في الأعضاء بالوسائل المتاحة لكن عليه أن يعرض الأمر أول جلسة للجنة وإن لم توافق اللجنة على هذه القرارات فإن آثاره تتوقف⁶.

¹ المادة 02 و03 من قرار الوزاري المكلف بالمالية مؤرخ في 05 أوت 1998 يكمن تطبيق المادة 520 من أمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بميثاق التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ، ت، د، ج، ق، م) و (ص، د، م، ت) ج، ر عدد 70 مؤرخ في سبتمبر 1998.

² المادة 28، من المرسوم التشريعي رقم 10/93، المرجع السابق.

³ حدري سمي، المرجع السابق، ص 23.

⁴ المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 تنص {تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال إجتماعها الأول}

⁵ قوراري مجدوب 6 المرجع السابق، ص 78..

⁶ زوار حفيظة. المرجع السابق. ص 32.

حيث تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر وذلك بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلاثة من أعضائها على الأقل، ويتم إرسال الاستدعاء للاجتماع إلى الأعضاء مرفقة بمجدول الأعمال وقبل تاريخ انعقادها بخمسة (5) أيام على الأقل.

الفرع الثالث: التمتع بالشخصية المعنوية

يقصد بالشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة مع إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطها بما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات وتحمل المسؤولية¹

إن تمتع لجنة ع. ب. م بالشخصية المعنوية يعتبر عاملا مساعدا في إظهار استقلاليتها خاصة من الناحية الوظيفية، وذلك نتيجة للآثار المترتبة عن تمتعها بهذه الأخيرة والمتمثلة في أهلية التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية²، ولقد اعترف المشرع بالشخصية المعنوية لها في نص المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04 الذي نصت تؤسس سلطة مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي «

أولا أهلية التقاضي:

ويقصد بذلك حق رئيس الهيئة في اللجوء إلى الجهات القضائية وتمثيل الهيئة بصفة مدعيا أو مدعى عليه³.

وتظهر استقلالية اللجنة أكثر في القانون 03-04 حيث أعترف لها بالشخصية المعنوية، حيث جعل رئيسها هو صاحب الصفة في الخصومة وهو الذي يباشرها بعدما كان في ظل مر. تش 93-10 يلجأ للقضاء باسم الدولة⁴.

ثانيا: أهلية التعاقد:

طبقا للقواعد العامة نجد أن من بين أهم نتائج الشخصية المعنوية أهلية التعاقد أي إمكانية اللجنة في إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي¹ كالاتفاقية المبرمة بين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائرية مع نظيرتها الفرنسية بهدف حماية الاستثمار في البلدين².

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر. (د-ت-ن) ص34.

² بن شغلل كريمة، المرجع السابق، ص21.

³ رضواني نسيم، المرجع السابق، ص109.

⁴ في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-10 قبل التعديل كان رئيس اللجنة الحق بأن يتأسس كطرف مرضي في حالة وقوع جرائم جزائية إذ لم يكن للجنة الشخصية المعنوية، فالدولة هي من كانت صاحبة الصفة في الدعوة مجسدة في الوزير المكلف بالمالية.

ثالثا: تحمل المسؤولية:

بعدما كانت الأضرار الناتجة عن الأفعال التي ترتكبها اللجنة تتحملها الدولة سابقا في ظل المرسوم التشريعي رقم 95-10 أصبحت اللجنة اليوم تتحمل نتائج الأفعال الصادرة والأخطاء الجسيمة الصادرة عنها نتيجة اعتراف القانون 03-04 لها بالشخصية المعنوية بحيث تتولى اللجنة دفع التعويضات المستحقة من ذمتها الخاصة وليس من ذمة الدولة مما يجعلها مستقلة عن السلطة التنفيذية فلا تحتاج لها لدفع التعويضات³.

المطلب الثاني: حدود إستقلالية اللجنة

إن العلاقة بين لجنة البورصة والجهاز التنفيذي تكمن في مدى إستقلاليتها حيث تجدها تختلف من هيئة إلى أخرى وهذا من خلال الأحكام القانونية المنظمة لمجال البورصة حيث نلمس عدة مهام تظهر لنا إستقلال اللجنة تجاه السلطة التنفيذية ولكن سرعان ما تختفي هذه الإستقلالية بوجود مؤشرات تترجم التقليل من هذه الإستقلالية وتبقى خيالية نظرا لوجود عدة قيود أو عراقيل تحد من درجتها وذلك عن طريق التدخل الدائم للسلطة التنفيذية في أعمال اللجنة.

والمقصود بالاستقلالية هو عدم خضوع السلطة لأي رقابة رئاسية كانت أو وصائية وبغض النظر عن تمتع سلطة الضبط بالشخصية المعنوية من عدمه على أساس أن هذه الأخيرة لا تعد معيارا لتحديد إستقلالية سلطات الضبط.

وعند التمعن في الصورة القانونية المنظمة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نجد أنها محاطة بجملة من القيود والعراقيل التي تجعلها في وضعية تبعية للسلطة التقليدية ونذكر من بينها.

الفرع الأول: القواعد النظامية التي يخضع لها أعضاء اللجنة

بعد التعرض لأهم الأوجه التي تبرز الإستقلالية لسلطة الضبط في البورصة، نجد أن هذه الإستقلالية ليست مطلقة، إذ تصطدم غالبا بقيود و عراقيل و هذا راجع لإحتفاظ السلطة التنفيذية ببعض الوسائل المؤثرة، حيث نجد أنه رغم قيامها بالتنازل على بعض من صلاحياتها إلا أنها لازالت تمارس الرقابة عليها بعدة طرق مختلفة و فيما يلي سنقوم بدراسة أهم القيود و العراقيل المفروضة.

¹ حدري سمير، المرجع السابق، ص 26.

² تعتبر لجنة عمليات البورصة الجزائرية عضوة في المنظمة العالمية للقيم المنشئة منه 1983 بمدريد وتضم أكثر من 190 عضوا من هيئات مختصة بالرقابة على البورصات و الاسواق العالمية، مما يمكن الأطراف من تبادل الخبرات و التجاري و التعاون >حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، مرجع سابق، ص 69.

³ كريمة بن شعلال، المرجع السابق، ص 22.

أولاً: إحتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين

إن هذا المظهر من أهم المظاهر التي تحد وتقلص الإستقلالية للسلطات الإدارية المستقلة التي تقوم بالضبط في المجال المالي والإقتصادي و البورصي و بالتالي تقوم تقييد إستقلاليتها وهنا سنقوم بتوضيح هذه القيود¹.

1) **تعيين الرئيس:** إن جميع السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الإقتصادي يتم تعيينهم عن طريق مرسوم رئاسي ما عدا رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها يعين عن طريق مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على إقتراح الوزير المكلف بالمالية و هذا حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-175².

فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ إحتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين والإقتراح بالنسبة للرئيس، وهذا يمس بإستقلالية هذا الأخير.

إن تعيين وإنهاء عضوية رئيس لجنة البورصة بقرار تنفيذي من شأنها أن تحد من الإستقلالية المنوطة لهذه اللجنة و طريقة هذا التعيين و شكل قد يؤدي إلى خلق نوع من الإرتباط و الصلة بالسلطة التنفيذية³.

وبناء على هذا نقترح أن يكون تعيين رئيس اللجنة عن طريق مرسوم رئاسي وهذا لإضفاء و تحقيق إستقلالية أكبر للجنة و عدم تقيدها من الحكومة.

2) **تعيين الأعضاء:** يعين أعضاء اللجنة بواسطة قرار وزاري يتخذ من طرف وزير المالية، وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة التي تم تعيينهم بها،⁴ وهذا عكس تعيين أعضاء كل السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الإقتصادي والمالي الذين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية.

وتطبيقاً لنص المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 قد تم إصدار نص تنظيمي في المرسوم رقم 94-175 الذي نص في المادة 06 على تعيين أعضاء اللجنة بقرار وزاري من الوزير المكلف بالمالية، لمدة 04 سنوات.

أما فيما يخص إنهاء عضوية الأعضاء تكون بإنهاء مدتها الطبيعية أي مدة العضوية أو تكون في غير مدتها الطبيعية، فالأعضاء تنتهي عضويتهم بموجب قرار وزاري وهذا حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175.

¹ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الإستقلالية، المرجع السابق، ص 16.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 يتضمن تطبيق المواد 21-22-29 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

³ بوعيش ليلية و شولاق نيمان، الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الكريم ميرة بجاية، 2015، ص 34.

⁴ قحيوش وليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في القانون، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر - 1، 2017، ص 38.

إن ما يمكن ملاحظته عن طريقة التعيين هذه، أنها تنعكس بالسلب على إستقلالية لجنة البورصة وهذا بإعتبار أن التعيين يكون بقرار وزاري والذي من شأنه خلق نوع من الإرتباط وإنشاء علاقة تبعية سلمية تجاه وزير المالية أو السلطة التنفيذية بإعتبارها المسؤول عن التعيين وعن إنهاء المهام وهذا لا يخدم إستقلالية لجنة البورصة وتجعلها نسبية¹، وكذلك يلاحظ عدم إشراك الهيئات التشريعية في عملية التعيين فهذا كله يحد من إستقلاليتها.

ثانيا: عدم تحديد مدى قابلية تجديد عهدة الرئيس وأعضاء اللجنة

إن قابلية أو عدم قابلية العهدة للتجديد، يعتبر معيارا أساسيا لقياس مدى إستقلالية هذه الهيئة، كونها مسألة تمس بسير وإستقرار أعمال الهيئة، كما نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الصفة التجديدية أو غير التجديدية لعهدة رئيس اللجنة وأعضائها حيث نجد أن كل من المرسوم التشريعي رقم 93-10، و المرسوم التنفيذي رقم 94-175 إكتفيا بتحديد مدة الإنتداب دون الإشارة إلى قابلية التجديد من عدمه².

حيث يرى الأستاذ "زوامية رشيد" في سكوت المشرع بهذا الشأن، أن مدة النيابة للرئيس وأعضاء اللجنة قابلة للتجديد وذلك على أساس غياب أحكام صريحة تنص على خلاف ذلك³.

إن مسألة قابلية الإنتداب للتجديد مظهر يمس بسير الأعمال نتيجة عدم إستقرار الوظيفة من جهة وعدم إستقلالية الأعضاء تجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى⁴.

إن تحديد المدة النيابية للرئيس يعتبر مكسبا حقيقيا يدعم إستقلالية اللجنة لو صرح القانون بعدم قابليتها للتجديد، هذا الأمر تعمد المشرع إغفاله، والسكوت عنه وتركه بيد السلطة التقديرية للحكومة وهذا أمام غياب نص صريح يمنع تجديد عهدة الرئيس يمكن للحكومة تجديدها إذا أرادت ذلك. وهذا يدفع الرئيس في المبالغة في ولائه للحكومة التي قامت بالتجديد له وهذا يضعف من إستقلالية اللجنة ويحد منها⁵.

¹ فجوش وليد، المرجع نفسه، ص 38.

² بن شعلال كريمة، المرجع السابق، ص 24.

³ RACHID Zouamia, les autorités de régulation indépendante dans le secteur financier en Algérie, Edton HOMMA, Alger, 2005, PP 105-106. (نقلا عن كريمة شعلال، ص 25)

⁴ قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 74.

⁵ حمليل نواره، المرجع السابق، ص 28

ثالثا: ظروف إنتهاء عضوية الرئيس وأعضاء اللجنة

إن المشرع الجزائري لم يصرح بإمكانية إنهاء مهام أعضاء اللجنة قبل إنقضاء عهدتهم، و هذا راجع لمدة نيابتهم التي تدوم أربع (04)¹ سنوات قابلة للتجديد كل سنتين (02)²، يتم ذلك بإنهاء مهام نصف الأعضاء بعد سنتين من الممارسة ليعوضوا بأعضاء آخرين في حين بقاء النصف الآخر لإكمال المدة النيابية المتبقية.

يتضح أن المشرع لا يرغب في إنهاء مهامهم أثناء مدتهم العضوية بحيث أنه لو أراد ذلك لنص على ذلك كما نص عليه بشأن الرئيس.

حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 على أنه: « لا يمكن أن تنتهي مهام رئيس اللجنة أثناء ممارسة النيابة إلا في:

- حالة إرتكاب خطأ مهني جسيم.

- لظروف إستثنائية تعرض رسميا في مجلس الحكومة »

إنطلاقا من نص هذه المادة نلاحظ المساس بإستقلالية رئيس اللجنة و هذا لعدم حضر التنظيم الأخطاء المهنية الجسيمة و صعوبة إثباتها و ترك تقدير كلتا الحالتين للسلطة التنفيذية في إنهاء نيابته وهذا بإعتبار أن إنهاء مهامه بنفس طريقة تعيينه وهذا بموجب مرسوم تنفيذي من الحكومة³ و ما هذا إلا دليل على تحكم الحكومة في زمام اللجنة و هذا عن طريق سيطرتها على تعيين الرئيس وعزله، فإذا قام الرئيس بتقديم الولاء والطاعة للحكومة فهذا يجنبه العزل وتحدد عهده وإذا خرج عن طوعها يتعرض للعزل قبل إنتهاء عهده تحت لواء الخطاء الجسيم أو الظروف الإستثنائية⁴.

كما نجد أن عبارة الظروف الإستثنائية هي عبارة فضفاضة لديها عدة معاني وتحمل عدة تفسيرات، وهذه تعتبر ثغرة أخرى تحد من إستقلالية الرئيس وإستقلالية اللجنة.

أما بالنسبة لأعضاء اللجنة، فلم يتم بتبيان طريقة إنهاء مهامهم وهذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية وهذا يكرس تبعية الأعضاء للوزير⁵.

¹ المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق

² المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

³ بن شعلال كريمة، المرجع السابق، ص 25.

⁴ حمليل نواره، المرجع السابق، ص 30.

⁵ بن شعلال كريمة، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية من خلال قواعد التعارض

هناك العديد من العوامل تدخل في وضع نظام للتعارض، فالتعددية التي تسود تركيبة العديد من السلطات الإدارية المستقلة يمكنها أن تقود إلى التعارض وهذا خاصة إذا كان الأعضاء لا يمارسون وظائفهم كامل الوقت، وهذا يقود إلى وجود تعارض بين وظيفة عضو في لجنة البورصة ووظائف حكومية وبرمانية.

أولاً: غياب إجراء الإمتناع

نقصد بإجراء الإمتناع تلك التقنية التي تستثني بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها¹.

طبقاً للنصوص التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها نلاحظ غياب نظام الإمتناع لكل من العضوين المنتخبين للغرفة التأديبية غير الرئيس والقاضيين الذين يخضعون لهذا النظام بحكم صفاتهم ومراكزهم مما يسمح للأعضاء من المشاركة في مداولات قضايا قد تربطهم بها مصالح خاصة، بمعنى لا يخضعون لإجراءات الإمتناع، وعليه نشك في شفافية وموضوعية القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية للجنة²، وهذا رغم وجود نص المادة 25 من المرسوم التشريعي 93-10 الذي ينص « لا يجوز للرئيس و لجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة ».

ويتبين من نص هذه المادة ، نقص وضعف إستقلالية أعضاء اللجنة عضواً بحجة أنه لا مانع للرئيس ولا لبقية الأعضاء من إمتلاكهم لأسهم لدى الشركات المدرجة في البورصة، الأمر الذي يعرقل ويحد من الحياد والشفافية³.

ويعتبر غياب إجراء الإمتناع عاملاً آخر مؤثراً على إستقلالية لجنة البورصة، وهذا يؤدي إلى إمكانية الأعضاء لحضور مداولات لقضايا قد تربطهم مصالح شخصية لها، وهذا يؤدي للشك والريبة في القرارات الصادرة عن اللجنة وبالتالي زعزعة ثقة المتعاملين الإقتصاديين.

ثانياً: غياب نظام التنافي

إن المشرع الجزائري قد أخضع لجنة تنظيم عمليات البورصة لنظام التنافي، لكن ليس بصفة مطلقة وهذا حسب أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10 في المادة 24 التي نصت « يمارس رئيس اللجنة مهمته كامل

¹ تواتي نصيرة، عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري، مقالة، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها نموذجاً، الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص ص 186-201

² بوعيش ليلية وشولاق نيمان، المرجع السابق، ص 34.

³ تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 193.

الوقت وهي تتنافى مع أية إنابة إنتخابية أو وظيفية حكومية أو ممارسة وظيفية عمومية أو أي نشاط آخر، بإنشاء أنشطة التعليم و الإبداع الفني والفكري».

ونلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يقر بمنع رئيس لجنة البورصة من كسب أية مصالح لدى المؤسسات المدرجة في البورصة، وقد تخضع لرقابتها وسلطتها العقابية، كما أن المشرع طبق نظام التنافي على الرئيس فقط ولم يطبقه على الأعضاء، بحيث نجد عضوين منتخبين لدى الغرفة التأديبية و التحكيمية المتواجدة على مستوى اللجنة.

وعليه كان لزاما على المشرع أن يعمم نظام التنافي على كامل أعضاء اللجنة ورئيسها و ذلك لتعزيز الإستقلالية العضوية للجنة.

نشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد أصدر الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف¹.

وهذا من أجل سد جميع الثغرات والفراغات التي كانت موجودة سابقا من الأحكام والقواعد المنظمة لمختلف القطاعات وذلك عن طريق التوسع من حالات التنافي.

الفرع الثالث: حدود الإستقلالية من خلال النصوص التنظيمية

يعتبر هذا المظهر تقييدا لحرية السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية المالية في القيام بنشاطها، نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية للسلطات المستقلة².

أولا: إعداد اللجنة لتقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة.

ونجد هذه الرقابة على مستوى العديد من السلطات الإدارية المستقلة كلجنة تنظيم عمليات البورصة فهي ملزمة بإعداد تقرير سنوي عن نشاط سوق القيم المنقولة وترسله إلى الحكومة، وهذا حسب نص المادة 14 من القانون 03-04 المعدلة مادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ذلك في فقرتها الأخيرة على ما يلي >>..... وبهذه الصفة تقدم لجنة التنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة << لذا يعتبر إجراء إعداد التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة يقلل من استقلالية اللجنة إزاء السلطة التنفيذية من الناحية الوظيفية وتقييدا لممارسة المهام الموكلة للجنة³.

¹ الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، الجريدة الرسمية ن عدد 16، ص 03.

² حدري سمير، المرجع السابق، ص 27.

³ بوعيش ليلية و شولاق نزيهان، المرجع السابق، ص 40.

ثانيا: موافقة وزير المالية على الأنظمة الصادرة عن اللجنة :

منح المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عدة صلاحيات منها الاختصاص التنظيمي، ويعتبر وظيفة ملائمة لها يحكم تشكيلتها والاختصاصات الممزوجة لها فهي الأنسب لتقدير وضعية البورصة ومعاينة النقائص التنظيمية، خاصة أنها بإمكانها اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة، إلا أن هذه الممارسة محدودة وتبقى خاضعة لموافقة الوزير المكلف بالمالية¹.

وهذا حسب ما جاء في نص المادة 32 من الرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والتي تنص على <<يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة >> وتعتبر هذه الموافقة ضمنية بعد مرور 15 يوما من الإيداع حسب المادتين 27-28 نظام اللجنة ، حيث أن النظام الذي تقوم اللجنة بسنه ينشر في الجريدة الرسمية مشفوعا بقرار موافقة الوزير المكلف بالمالية².

إن المشرع الجزائري قام باستعمال مصطلح الموافقة ولم يستعمل المصادقة مما يعتبر أن قرار وزير المالية سبب لإضفاء الطابع التنظيمي على قرارات اللجنة، لأن المصادقة ما هي إلا شرط لدخول النظام حيز التنفيذ عن طريق النشر في الجريدة الرسمية خلافا للموافقة التي تجعل من النص غير الموافق عليه مجرد مشروع ولا يرقى لدرجة نظام. إن السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لا تأخذ بعدها الحقيقي إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية عليه، فيعتبر نظام اللجنة قبل الموافقة مجرد مشروع نظام، بمعنى أنها لا تتمتع بالسلطة التنظيمية بآتم معنى الكلمة مما يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية من هذا الجانب.

ثالثا: حلول السلطة التنفيذية محل اللجنة

يقصد بالحلول بالمعنى القانوني أن يحل موظف عام محل أو جهة إدارية محل أخرى في حالة غياب الموظف الأصلي، أو قيام سبب يحول بينه وبين القيام بعمله فحينئذ يحل محله في ممارسة اختصاصه³. منح المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية سلطة الحلول محل السلطة الإدارية المستقلة وذلك للقيام بالصلاحيات المخولة لها ، وهذا ما نجده بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حالات معينة منصوص عليها قانونا، حيث نصت المادة 48 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على <<..... إذا كان هذا

¹ رضواني نسيمه، المرجع السابق، ص 117,118.

² المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 102/96 مؤرخ في 11 مارس 1996 يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج، ر و عدد 18 مؤرخ في 20 مارس 1996.

³ رابع ناديه، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012، ص 89.

الحادث مما يتطلب تعليقاً لمدة تتجاوز خمسة أيام كاملة ، كان القرار من اختصاص الوزير المكلف بالمالية دون غيره >> ، ويقصد بالحادث كل اختلال كبير في سير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعار البورصة. كما أن المشرع نص على اختصاص اللجنة بالسهر على حماية سوق البورصة وتحديد أخلاقيات المهنة الواجب مراعاتها بلوائح¹ و في ذات الوقت أضافت المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه >> إذا ثبت عن اللجنة عجز أو قصور ، تتخذ التدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية عقب الاستماع إلى رئيس اللجنة >> ، نستخلص أن المشرع لم يمنح الثقة في قدرة اللجنة على مواجهة المواقف والظروف الاستثنائية ، فهذا رغم منحها لصلاحيات الضبط و التسيير ومنحها اختصاص التدابير وإصدار أنظمة الملائمة، ومن جهة الإبقاء على اختصاص الوزير المكلف بالمالية بإتخاذ قرارات وتدابير بدل سلطة الضبط.

من كل ما سبق نستنتج أن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها كسلطة ضبط مستقلة ذات طابع إداري نتيجة لما تصدره من قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري. كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح عضوية واحدة من سلك القضاة في اللجنة و هذا ما يستبعد إضفاء الطابع القضائي على اللجنة بإعتبار أغلبية أعضائها من غير القضاة، وبأن لجنة تنظيم عمليات البورصة كسلطة ضبط مستقلة ذات طابع إداري نتيجة لما تصدره من قرارات إدارية وفردية خاضعة لرقابة القضاء الإداري. كما أضفى المشرع على اللجنة أهم مظاهر الإستقلالية، كما نجد أن لجنة البورصة تتمتع بالإستقلالية ، إلا أن هذه الإستقلالية تبقى نسبية و محدودة نتيجة التدخل المستمر للسلطة التنفيذية في شؤونها وإحتفاظها بمختلف أشكال الرقابة.

¹ المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المرجع السابق.

الفصل الثاني

صلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة
مراقبتها في ضبط المجال الاقتصادي

تمهيد:

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أهم الآليات التي إعتمدها المشرع عليها لتكريس وإرساء القواعد في السوق المالية وأسند لها جملة من الصلاحيات و المهام خاصة من الجانب التنظيمي وذلك من أجل ضمان فعالية أكبر وضبط السوق المالية و الحرص على السير الحسن لها، فهي تشرف على نشر المعلومات المختلفة في الأوقات المناسبة، وتقديمها لكل المتعاملين بالمساواة حتى تكون لهم نفس الحظوظ في منافسة حقيقية وبالتالي تحقق مراقبة السوق المالية وتحقق للمدخرين الحماية اللازمة, إضافة إلى ذلك فان اللجنة تعتبر الأداة الرئيسية لتنظيم سوق القيم المنقولة، فهي تسهر على ضمان إحترام مبادئ النزاهة الشفافية من خلال التأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرف الشركات المصدرة للقيم المنقولة ومطابقتها للواقع وتصحيح المعلومات الخاطئة ونشر المعلومات الناقصة والمعاقبة على المخالفات عن طريق استخدام الآليات التي حولها لها المشرع.

المبحث الأول: الاختصاص التنظيمي في تنظيم البورصة

حول للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بموجب القانون صلاحية إصدار الأنظمة المتعلقة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة خاصة من الناحية التنظيمية وهذا ما سيتم تفصيله في هذا المبحث، لذلك سنتناول الإختصاص التنظيمي العام و شبه التنظيمي الممنوح للجنة في (المطلب الأول) أما في (المطلب الثاني) فسنتناول إختصاص اللجنة في عملية التدخل وإصدار القرارات الفردية.

المطلب الأول: الإختصاص التنظيمي العام وشبه التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتمتع اللجنة بمهدف ممارسة المهام المنوط بها بمجموعة من السلطات والتي تعتبر الوسيلة القانونية التي منحها المشرع من أجل القيام بتنظيم سوق القيم المنقولة وحماية المستثمرين، حيث تمارس اللجنة هذه السلطة التنظيمية بإصدار لوائح تتعلق بتنظيم سوق القيم المنقولة مستعملة في ذلك وسائل منحها لها القانون كإصدار تعليمات، توصيات، آراء، و مقترحات.

سنقوم بدراسة الإختصاص التنظيمي العام في (الفرع الأول) والاختصاص شبه التنظيمي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإختصاص التنظيمي العام للجنة

الإختصاص التنظيمي للسلطة الإدارية المستقلة يتخذ في شكل لوائح تصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وتقبل الطعن أمام الهيئات القضائية المختصة¹ فقد منح المشرع هذه السلطة التنظيمية العامة لكل من مجلس النقد و القرض إلى جانب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما يمكن إعتبار هذه اللوائح الإدارية مجموعة من القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة وموضوعية و مجردة ، تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد الغير المحددين بذواتهم، وظيفتها هي خلق أو تعديل أو إلغاء حالات المراكز القانونية العامة² تعتبر السلطة التنظيمية التي تتمتع مظهرها من مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة ويعبر حقيقة عن رغبة الدولة في تحديد منظومتها الإقتصادية³. وتتميز القرارات الإدارية التي تصدرها اللجنة بالثبات و الجمود النسبي، حيث لا تستنفذ مضمونها و آثارها مجرد تطبيقها لأول مرة، و إنما تظل قابلة للتطبيق كلما توفرت شروط وظروف

¹ كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري سنة 2008، مذكره لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2012، ص 12

² عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2001، ص12

³ د. صديق هشام- دور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها في تنظيم البورصة، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، مجلة البحوث العلمية، العدد1، ص 155-172، جانفي 2020

تطبيقها، عكس القرارات الإدارية الفردية، كما تتميز لكونها تخاطب الكافة، ويحتج بها في مواجهة الجميع، مثل القانون في معناه الخاص الضيق¹.

إن للأنظمة أو اللوائح أهمية خاصة باعتبارها مصدر القانون الإداري لكونها أكثر إستجابة لمتطلبات العمل الإداري من القوانين الإدارية، لذا تقوم القواعد القانونية برسم ووضع الخطوط العامة تاركة المجال للأنظمة لوضع ورسم التفاصيل اللازمة من أجل تطبيق هذه القواعد.

إن سلطات الضبط لديها قدرة أكبر من السلطة التشريعية لإعتبارها فرع من السلطة التنفيذية في معرفة ووضع تفاصيل القواعد و الأحكام القانونية العامة الإجمالية موضع التنفيذ بصورة واقعية، ملائمة ومستمرة، وهذا باعتبار سلطات الضبط اقرب مؤسسات الدولة للواقع الحقيقي المعاش، ولهذا فالمنطق يستلزم إعطاء سلطات الضبط المختصة صلاحية إصدار القرارات الإدارية العامة والتنفيذية اللازمة لتحديد شروط وسائل تنفيذ القانون² فإن سلطات الضبط المستقلة جزء من السلطة الإدارية في الدولة من المنطق و البديهي أن يمنحها المشرع سلطة تنظيمية معتبرة .

أولاً: نطاق ممارسة اللجنة للإختصاص التنظيمي العام

منح المشرع الجزائري السلطة التنظيمية العامة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والمتمثلة في سلطة إصدار اللوائح وهذا ضمن مجال واسع وذلك بهدف تنظيم المجال المالي وخاصة سوق القيم المنقولة بوضعها قواعد تنظيمية للبورصة و الوسيطاء (I.O.B) حيث حددت المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10³ مجال ممارسة السلطة التنظيمية والملاحظ من نص المادة أنها حددت كثير من خلال المجالات على سبيل الحصر لا المثال ويستشف ذلك من خلال إستعمال المشرع للعبارة التالية «... سن تقنينات على الوجه الخصوص بما يلي...» إلا أن هذا القانون عرف تعديلا بموجب القانون 03-04 حيث أضاف المشرع مجالات أخرى و ذلك تماشيا و التعديلات المستحدثة كإنشاء هيئة في شكل شركة ذات أسهم (المؤتمن المركزي) ويقوم بمسك السندات عن طريق القيد في الحساب كبديل عن الدعائم المحسوبة القيم المنقولة، و تجدر الإشارة أن المادة 31 المذكورة سابقا تضمنت خطأ ماديا⁴ تم إستدراكه بموجب الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 07 مايو 2003 وجاء نصها كالآتي:

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة وبسن التقنيات المتعلقة على وجه الخصوص بما يلي:

¹ حنيش صبرين والعمرى أحمد، المرجع السابق، ص 52.

² بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، المرجع السابق، ص.89

³ المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ مخلوف لكحل، الوظيفة التنظيمية لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد

الصادق بن يحيى، جيجل، الجزائر، بدون دار النشر، العدد الثاني، ص 160.

- رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها في عمليات البورصة.
 - اعتماد الوسطاء عمليات البورصة المهنية المطبقة عليهم.
 - خطاب مسؤولية البسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم.
 - الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على سندات والمستفيدين من خدماته.
 - القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات.
 - القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.
 - شروط التأهيل ممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.
 - الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة.
 - الإصدار في أوساط الجمهور.
 - قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق تحديد أسعارها.
 - تنظيم عمليات المقاصة.
 - الشروط التي يتفاوض ضمنها حول القيم المنقولة في البورصة ويتم تسليمها.
 - تسيير حافظات القيم المنقولة سندات المقبولة في البورصة. محتوى الشروط إلزامية الواجب إدراجها في عقود التفويضات بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبونهم.
 - العروض العمومية لشراء القيم المنقولة.
 - القيام دوريا في نشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة أسعار قيمتها.
- كان الأحسن على المشرع تحديد مجال ممارسة السلطة التنظيمية على سبيل الحصر حتى لا تتجاوز اللجنة حدود التفويض الممنوح لها. ذلك أنه عند إستعماله عبارة «... سن تقنيات...» وليس لوائح أو تنظيمات والمعروف أن التقنين عادة يستعمل للدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في كتاب واحد بعد تبويبها وتنسيقها كالتقنين المدني والتجاري وغيرها، وهذا الوصف لا ينطبق إطلاقا مع القواعد القانونية المنظمة للسوق المالية، فهي قواعد قانونية مبعثرة ومتنوعة تأخذ عدة أشكال¹.

ثانياً: المصادقة على اللوائح التي تصدرها اللجنة

إن الأنظمة واللوائح هي تلك القواعد التي يتم إصدارها لتطبيق تشريعية وتنظيمية سابقة، وما يميزها أنها مقيدة من حيث ممارستها وتطبيقها، و يظهر ذلك في عدم تمتعها بالقوة الإلزامية إلا بعد موافقة وزير المالية حسب أحكام التشريع الجزائري، وذلك بموجب قرار وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 96-102² الذي صدر تطبيقا

¹ ذ. بالطيب محمد بشير، محاضرات في قانون البورصة، ملقاة على طلبة ثانية ماستر تخصص قانون أعمال، 2018-2019، ص 35.

² المرسوم التنفيذي 96-102 المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق بالبورصة المؤرخ في 11 مارس، جريده الرسمي 18-1996.

للمادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم وتعتبر الموافقة التي تصدر عن وزير المالية ضمنية، فإذا سكت هذا الأخير ولم يقدم لا موافقته ولا رفضه لللائحة في أجل 15 يوما، يبدأ مياعاها من تاريخ إيداع اللائحة وتقدم إلى الأمانة العامة للحكومة مع إشعار الإستلام من طرف وزير المالية لإستكمال إجراءات النشر في الجريدة الرسمية¹. وبعد نشرها يلتزم بأحكامها كل المخاطبين بها، مع تطبيق العقوبات على المخالفين لها، كما يميز هذه الأنظمة أنها محصورة في مجالات معينة ومحددة مسبقا من طرف المشرع مما يضمن عليها الطابع الخاص و التطبيقي².

وتعتبر مصادقة وزير المالية على اللوائح للجنة نوعا من الرقابة الوصائية، ذلك أن الوزير يملك سلطة المصادقة، وإحالة هذا النظام على النشر، كما له سلطة رفض هذا النظام وبالتالي عدم إمكانية نشره في الجريدة الرسمية، ما يجعله غير قابل للتطبيق، وهذا خلافا للرقابة الممارسة من طرف ذات الوزير على الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض التي تعتبر مجرد رقابة شكلية، إذ يحق للوزير تغييرها وتعديلها، إلا أن طلبه لا يلزم المجلس، ويكون القرار الذي إتخذه هذا الأخير نافذا مهما كان مضمونه³، ونفس الحكم يسري على لجنة عمليات البورصة في فرنسا إذ أن أنظمتها لا تخضع إلا لموافقة أو مصادقة شكلية من الوزير المكلف بالمالية⁴.

يمكن مقارنة وضع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بوضع مجلس النقد والقرض، لم يخضع الأنظمة الصادرة عن المجلس لمصادقة وزير المالية، يظهر ذلك في الوهلة الأولى، إن المجلس يتمتع بالإستقلالية الوظيفية ذات نطاق واسع من اللجنة في مجال السلطة التنظيمية، لكن بالتمتع في أحكام المواد 63، 64، 65 من الأمر 03-11 سيكون الرأي مخالفا، إذ أخضع المشرع أنظمة المجلس إلى ما يعرف بالقراءة الثانية أو المداولات الثانية⁵.

الفرع الثاني: الاختصاص شبه التنظيمي للجنة

إلى جانب تمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالاختصاص التنظيمي، وكذا سن أنظمة ولوائح إدارية فقد حول لها المشرع كذلك سن قواعد قانونية وهذا من خلال اختصاصها شبه التنظيمي فهي تتمتع بإمكانيات إصدار تعليمات وتوصيات وآراء وذلك طبقا للمادة 30 من نظامها الداخلي، وتنشر جميع هذه الأعمال في الكشوف التي تصدرها اللجنة دوريا وكذلك فيما يخص التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة للحكومة، كما يمكن للجنة تقديم اقتراحات قوانين للحكومة، تتعلق بسوق البورصة.

¹ زوار حفيظة، المرجع السابق، ص. 52.

² نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2013، ص 185.

³ المواد 46، 47، 48، من القانون 90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة في 18 أبريل 1990، الملغى.

⁴ زوار حفيظة، المرجع السابق في ص 81.

⁵ هليل نواره، المرجع السابق، ص 84.

أولاً: التعليمات

لقد عرفت اللجنة بنفسها المقصود بالتعليمات التي تتخذها وذلك بموجب المادة 26 من نظامها الداخلي فحسب هذه المادة، التعليمات هي عبارة عن تصرفات تبين مجموع القواعد الموضوعية والإجرائية وكذا شروط تطبيق قرارات اللجنة والتعليمات في الحقيقة تعتبر نصوص تطبيقية بمثابة خطوط تسيير تساعد على اتخاذ القرارات الفردية، فهي تسمح للجنة لتحديد الشروط العامة لإتخاذ القرارات ذات الطابع الفردي¹ فيمكن القول أن هذه التعليمات لا تتسم بالطابع الإلزامي أو الرسمي إذ أنها لا تنشر في الجريدة الرسمية ولا تخضع لإجراء الموافقة من الوزير الأول، فهي تهدف إلى تحديد الشروط العامة².

أثارت الطبيعة القانونية للتعليمات ومدى إلزاميتها جدلاً فقهيًا، وفي هذا الصدد لم يمنح المشرع الفرنسي التعليمات ولا التوصيات التي تصدرها لجنة العمليات البورصية الفرنسية نفس القيمة التي منحها للأنظمة وجعلها مجرد قرارات تفسيرية وتطبيقية للأنظمة، تفقد بذلك أية قوة إلزامية، وهذا عكس تعليمات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في الجزائر، فهي بمثابة لوائح تنظيمية داخلية تلزم الأفراد المخاطبين بها³، إذ نجد هذه الأخيرة أصدرت منذ تأسيسها 1996 عددا معتبرا إذ يصل عدد التعليمات التي أصدرتها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إحدى عشر (11) تعليمة⁴.

ثانيا: التوصيات

تعتبر التوصيات أداة شرح وتفسير للنصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي لا تتمتع فيها السلطة بسلطة القرار⁵ فهي مجردة من القوة الإلزامية، من جانبه مجلس الدولة الفرنسي يعتبر هذه التوصيات مجرد منشورات منشورات تفسيرية⁶، والأشخاص المخاطبون بها أو الموجة إليهم هم أحرار في إتباعها أو عدم ذلك، إلا أن القوة المعنوية للجنة ووزنها تجبرهم على أخذها بعين الإعتبار والإلتزام بها.

¹ سايعي أسماء، الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ووسائل ممارسته، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 49، جوان 2018، ص 439.

² بوعيش ليلية و شولاق إيمان، المرجع السابق، ص 26.

³ نواره حمليل، المرجع السابق، ص 78-79.

⁴ التعليمة رقم 97-01 المؤرخة في 30-11-1997 والتي تحدد أنواع الاعتماد.

التعليمة رقم 97-02 المؤرخة في 30-11-1997 التي تتعلق في هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

التعليمة رقم 97-05 المؤرخة في 30-11-1997 التي تتضمن تطبيق نظام تنظيم عمليات البورصة 96-02.

⁵ زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية، المرجع السابق، ص 85

⁶ نواره حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، المرجع السابق، ص 79

فقد نصت المادة 32 من النظام الداخلي للجنة بأن التوصيات التي تصدرها تهدف إلى تحقيق وضمان مجموعة متطلبات منها:

- تحقيق أحسن إعلام من طرف جميع الفاعلين في سوق القيم المنقولة، إحترام المساواة بين المستثمرين، التطبيق الأحسن للنصوص التشريعية والتنظيمية. وقد جرد مجلس الدولة الفرنسي هذه التوصيات من كل قيمة قانونية حيث لا يمكن الإستناد عليها أمام القضاء¹.

ثالثا: الآراء

هي أداة تستخدمها اللجنة لتفسير بعض النصوص التشريعية والتنظيمية بناء على الطلب، وهي ذات طابع رسمي خلافا للأنظمة، وبالرغم من أنها مجردة من أية قيمة قانونية ولا تتمتع بقوه إلزامية، إلا أن المخاطبين بها يجب عليهم الإلتزام بها وذلك نتيجة السلطة التي تتمتع بها اللجنة في البورصة²، تقضي المادة 37 من النظام الداخلي للجنة بأن الآراء الصادرة عن اللجنة تهدف إلى تفسير بعض النصوص التشريعية وتصدرها بناء على إخطار كل مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة³.

إن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي، حيث منح لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إبداء آراء لوزير المالية بخصوص الأحكام المطبقة على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة و المؤتمن المركزي على السندات، وذلك باعتبارهما خاضعتين لرقابة اللجنة وهذا ما نستشفه من نص المادة 09 من القانون 03 - 04⁴. يمكن أن تكون آراء اللجنة تحضيرية لبعض قرارات السلطة التنفيذية المتعلقة بسوق القيم المنقولة لكون اللجنة لديها إطلاع واسع في المجال المالي وهذا مثلا ما جاء به نص المادتين 19 و 19 مكرر 01 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، وضع القانون الأساسي وتعديلاته وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين لكل من شركة تسيير بورصة القيم المنقول و المؤتمن المركزي على السندات تخضع لموافقة الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إلا أن المشرع لم يقيم بتوضيح طبيعة هذا الرأي، لكن في ظل هذا الغموض القانوني يعتبر رأي اللجنة إستثناسي فقط لا يلتزم به الوزير⁵.

¹ تواتي نصيرة، المرجع السابق، صفحة 181.

² علي شريف محمد، المرجع السابق، ص 63.

³ حنيش صابرين العمري أحمد، نظام القانوني علاج لتنظيم عملية البرد ومراقبتها، المرجع السابق، ص 56.

⁴ قانون رقم 03-04 المؤرخ في 16 ذو الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1413 الموافق ل 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 الصادرة بتاريخ 18 ذو الحجة 1423 الموافق ل 19 فبراير 2003.

⁵ زوار حفيظة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة إدارية، المرجع السابق، ص 85-86.

رابعاً: الإقتراحات

تعتبر هذه الطريقة غير مباشرة لممارسة إختصاص التنظيم العام، فالمشرع قد خول لهذه اللجنة تقديم مقترحات نصوص تشريعية و تنظيمية تخص حاملي القيم المنقولة و الجمهور و كذا الوضعية التي يوجد فيها الوسطاء في البورصة و تقدمها للحكومة¹، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من المرسوم التشريعي 93-10، إلا أن الحكومة غير ملزمة بالأخذ بها .

كما تلتزم اللجنة بإعداد تقرير سنوي يتضمن نشاط سوق القيم المالية تقدمه للحكومة و هذا حسب المادة 5/30 من القانون 03-04 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93-10² المتعلق بالقيم المنقولة للبورصة، كما يمكن أن يكون أداة لإعطاء فكرة للحكومة عند إتخاذ المبادرة بإعداد مشاريع القوانين التي تتعلق بضبط سوق القيم المنقولة، بل يعتبر من أهم المصادر المادية لمشاريع القوانين وهذا لصدوره من متخصصين³.

من خلال المادة 34 السابقة الذكر يتضح أن مجال ممارسة سلطة إقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها السلطة التنظيمية الممنوحة للجنة، و هذا يتجلى من خلال تحديد نطاق تدخل اللجنة عند ممارسة سلطة الإقتراح في مجال الإعلام لحاملي القيم المنقولة، والجمهور، وكذا مجال الوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة و مجال تنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها، ف في عمليات البورصة و مجال تنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها، فإن اللجنة لا يمكن لها الإقتراح خارج هذا النطاق⁴ لإعداد نص تشريعي أو تنظيمي.

خامساً: المنشورات

تلجأ اللجنة إلى إصدار المنشورات لإعلام الجمهور المتعاملين في السوق، بالمعلومات التي ترغب اللجنة في إيصالها إليهم، فيمكن للجنة أن تعلم الجمهور بنتائج التحقيقات التي تجريها مصالحها ضد أحد الشركاء أو إظهار موقفها من طلب تقدمه شركة ما لطرح قيمتها في السوق عن طريق المنشورات، حيث يمكن أن تكون هذه المنشورات في شكل ورقي أو إلكتروني⁵.

¹ بن زينة عبد الهادي، نطاق إختصاص السلطة الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، دراسة حالة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، أيام 23،24 ماي، جامعة بجاية، 2007، ص 176.

² المادة 5/30 من القانون 03-04 تنص «..... وبهذه الصفة، تقدم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقريراً سنوياً عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة».

³ بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم عمليات البورصة و دورها في ضبط السوق المالية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمدة لخضر، الوادي، 2015، ص 95-96.

⁴ نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 193.

⁵ شليحي كريمة، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمم، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2016، ص 81.

المطلب الثاني: إختصاص اللجنة في عملية التدخل و إصدار قرارات فردية

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بمجموعة من الصلاحيات ذات طبيعة إدارية حيث تمارسها من خلال سلطة التدخل الممنوح لها، و ذلك من خلال توجيه أوامر إلى مختلف المتدخلين في سوق القيم المنقولة و ذلك لوضع حد للممارسات المخالفة للتشريع المعمول به (الفرع الأول) كما أنها تملك سلطة إصدار قرارات إدارية فردية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة اللجنة من خلال التدخل

أولاً: من حيث التنظيم

إن الإدارة تتدخل بشكل عام لتنفيذ إجراءات الضبط الإداري فمعناه الإستغناء عن التدخل السابق للقضاء، إذ أن هيئة الضبط تلجأ إلى مجموعة من الوسائل منها القوة المادية وبشكل مباشر دون أن يكون ذلك تنفيذا لحكم قضائي.¹

وبالتالي فإن سلطة الإدارة في التدخل دون اللجوء إلى القضاء لها جذور في القانون الإداري منذ زمن بعيد.² ولإعتبار أن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها هي سلطة ضبط إقتصادي، فقد منح لها المشرع مجموعة من الوسائل القانونية تستعملها ضمن إختصاصاتها لضبط السوق المالية دون الحاجة لإصدار أحكام قضائية فهي تتمتع بسلطة الأمر، التحقيق، الحلول، الوساطة، بالإضافة لسلطة التحكيم و التأديب سنقوم بشرحها على النحو الآتي³:

1- سلطة الأمر

هي عبارة عن سلطة تسمح لهيئة ما بأن تصدر قرارات تلزم الأطراف الموجهة إليها بتدارك أو تصحيح أعمالها حتى تتماشى مع التنظيم أو هي « التزام الشخص بفعل أو عدم القيام بفعل بهدف توقيف مخالفة لقاعدة قانونية أو فعل من شأنه الإضرار بمصالح الأشخاص الذين تختص الهيئة الضابطة بحمايتهم»⁴.

¹ لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002، ص 169.

² زوار حفيظة، المرجع السابق، ص 86.

³ قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 107.

4 MICHEL Géntot, Les Autorités Administratives Indépendantes, Deuxième Edition, FYANCE : Montchrestien, 1994, P 81.

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة بأهلية تسمح لها أن تطلب من القاضي بإصدار أوامر أو تقوم هي بنفسها بإصدار أوامر إدارية.

أ) الأوامر غير المباشرة أو القضائية:

نصت المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم على أنه " بإمكان رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية و التنظيمية و من شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في سوق القيم المنقولة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين عن هذا العمل بالإمتثال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة و إبطال آثارها، و يحيل نسخة من طلبه هذا على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون"¹، وهنا يقع على الجهة القضائية الفصل في الأمر بشكل إستعجالي كما لها أن تقوم بأي إجراء إحترازي أو تحفظي وتقوم بإصدار غرامة تهيديية تدفع للخزينة العمومية².

ومن هنا يظهر جليا أن الأوامر القضائية تندرج في إطار الهدف العام للجنة وهو حماية الإدخار والمستثمرين في مجال القيم المنقولة و ذلك من خلال وضع شرطين أساسيين لإمكانية إصدار هذا النوع من الأوامر و هما:

- وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية
- أن يكون هذا العمل يضر بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة و نفس هذه السلطة منحها المشرع الفرنسي للجنة عمليات البورصة أيضا من خلال المادة 2/12 من الأمر 67-833 الصادر في 28 سبتمبر 1967، حيث يعود لرئيس لجنة البورصة الحق في إخطار رئيس محكمة القضايا الكبرى لباريس إذا لاحظ ممارسات تتعارض مع النصوص التشريعية أو التنظيمية التي من شأنها تشكيل خطر على حقوق المدخرين ليتخذ رئيس المحكمة الإجراءات اللازمة للحد من هذه الممارسات ووقفها، و يكون هذا عن طريق أمر إستعجالي³.

ب) الأوامر المباشرة أو الإدارية

نصت المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم على أنه يجب على اللجنة التأكد من تقييد الشركات المقبولة تداولها في بورصة القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة وتشكيل الإدارة وأجهزتها الرقابية وعمليات

¹ تجدر الإشارة إلى أن عبارة "المجلس القضائي الواردة في المادة خاطئة و الصحيح هو عبارة "النيابة العامة" كما ورد في نص اللغة الفرنسية. Article «... il communique une de sa parquète à tout fin droit... » 40 نقلا عن مذكرة زوار حفيفة ص 87.

² بن عمر محمد الصالح، المرجع السابق، ص 98.

3 Bulletin Joly, Le Nouveau droit des marchés financiers, (la récente action du C.B.V les dernières réglementations de la (COB), N°11, année 1990, France, G.L.N, Joly édition, P 51

النشر القانونية فإذا لاحظت سهو في الوثائق المنشورة المخصصة لإعلام الجمهور أو المقدمة للجنة، يكون من حق هذه الأخيرة أن تأمر الشركات بنشر إستدراكاتها في هذا المجال إذا إقتضى الأمر¹.

2- سلطة التحقيق²

إن إستقرار النظام داخل السوق يتطلب رقابة صارمة وعميقة و لهذا منح المشرع للجنة تنظيم عمليات البورصة سلطة إجراء تحقيقات لمختلف المتعاملين في السوق المالية و ذلك من أجل ضمان تطبيق أفضل وإحترام أمثل للقوانين و اللوائح التي تحكم هذه السوق، إذ تلعب اللجنة دور المصفاة أثناء ممارستها لهذه السلطة و ذلك من أجل السهر على شفافية المعاملات و نزاهتها، كما أن هذه الوظيفة تعادل نشاط الشرطة الإقتصادية « شرطة البورصة» حيث تمتلك صلاحيات التحقيق والمتابعة أمام القضاء³.

و قد نصت على هذه الصلاحية المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم « تجري اللجنة عن طريق المداومات خاصة و قصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال الرقابة و التحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى التوفير علنا أو البنوك أو المؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة و لدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني و مساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المقولة أوفي المنتجات المالية المسعرة. كما يمكن للأعوان أن يحصلوا على أية وثائق مهما كانت دعامتها، و أن يحصلوا نسخ منها، وتمكنهم من الوصول لأي أمر له صلة في المجال المهني».

كما قضت المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم أنه يمكن للجنة و ذلك من خلال مداولة خاصة أن تقوم باستدعاء أي شخص بإمكانه تقديم إضافة في المسائل المطروحة أمامها أو أن تقوم بأمر أعوانها بإستدعائه و يحق لأي شخص تم إستدعائه الإستعانة بمستشار من إختياره، و قد أكدت هذه الأحكام بعض النصوص نذكر منها على سبيل المثال.

المادة 44 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة رقم 96-03⁵ المتضمن شروط اعتماد وواجبات مراقبة الوسطاء في عمليات البورصة إذ تنص « تخضع نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة لمراقبة أعوان اللجنة. يمكن

¹ بن عمر محمد الصالح، المرجع السابق، ص 99

² التحقيق الإداري هو عبارة عن إجراء يتخذ من طرف القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم و بموجب حكم تهيدي يمحصر الوقائع المراد التحقق من شأنها، و تنصب التحقيقات حسب القانون الفرنسي حول نزع الملكية أو تعويض موظف أو إثبات إنشاء منطقة صناعية تخل بالتوازن الطبيعي للأراضي المحاطة و يكون التحقيق بمحضر، و إذا تعيب الأطراف عن التحقيق وجب إخطارهم، و إن إغفال هذا الإجراء يكون سببا لإلغاء الحكم الفاصل في الموضوع، طاهري حسين، شرح الوجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2005 ص 54

³ قايد ياسين، الإدارة الجزائرية، وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000، ص 283.

⁴ المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم بالقانون 03-04 المرجع السابق.

⁵ نظام اللجنة 96-03 المؤرخ في 03 جويلية 1996، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم - الجريدة الرسمية (الجريدة الرسمية) 36، الصادرة في 01 جوان 1997.

للأعوان المؤهلين القيام بتحقيقات لدى الوسطاء و تقديم لهم كل وثيقة ضرورية، كما بإمكانهم الدخول إلى المحلات ذات الصبغة المهنية أثناء مواقيت العمل».

المادة 48 من الأمر 08-96 المتعلق بـ هـ . ت . ج . ق . م¹ التي تنص على « تخضع هـ . ت . ج . ق . م إلى رقابة لجنة ت . ع . ب . م و هذه الصفة يجوز للجنة القيام بها و ذلك وفق أحكام المادة 37 من المرسوم التشريعي 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، بتحقيقات حول النشاط الذي تقوم به هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة».

وبالتالي فإنه لا يمكن في أي حال من الأحوال الإحتجاج بالسر المهني في مواجهة تحقيقات اللجنة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 59 من المرسوم التشريعي 10-93 التي تنص على عقوبة الحبس من 30 يوم إلى 03 سنوات وغرامة قدرها 30.000 دج أو إحداهما فقط ضد كل ما يعترض ممارسات اللجنة لصلاحياتها أو أعوانها المؤهلين.

كما أن المشرع قد وفر حماية للهيئات المحقق لديها و تتمثل في:

- لا يجوز التحقيق في المحال السكنية.
- لا يجوز إجراء التحقيق خارج الأوقات الرسمية للعمل.
- لا يمتلك الأعوان سلطة الإكراه المادي و لا التفتيش.
- إلتزام الأعوان بالسر المهني حول كل المعلومات التي أطلعوا عليها².

وهذا طبقا و تأكيدا لما جاء به القرار الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 19 جانفي 1988 المتعلق بقانون بورصات القيم الذي كرس سلطات لجنة عمليات البورصة و الذي يقضي بأن السلطات الممنوحة للأعوان المؤهلون من طرف اللجنة " محدودة بسياق التحقيقات الإدارية" و أن الدخول إلى المجال مقصور على تلك التي لها إستعمال مهني محض، كما أن لا يتمتعون بإمكانية الإكراه المادي والتفتيش والحجز³. ومن جهة أخرى وتعريزا لحق الدفاع منح المشرع لكل شخص تم إستدعائه الإستعانة بمستشار يختار في إطار التحقيق.

كما يجب على كل الأعوان الذين يقومون بمهمة التحقيق الإلتزام بالسر المهني فيما يخص الأعمال الواقع والمعلومات التي تصل إليهم بحكم وظيفتهم وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في نص المادة 39 من المرسوم التشريعي 10-93 المعدل و المتمم و يكون هذا الإلتزام في حدود أهداف التحقيقات⁴.

¹ الأمر رقم 08-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بميثاق التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (الجريدة الرسمية) 03 الصادرة بتاريخ 1996.

² د . بالطيب محمد بشير، محاضرات في قانون البورصة، المرجع السابق، ص 42.

³ JOSE Marie Guedon, Les Autorités Administratives Indépendantes Montchrestien, 2ème Edition, 1994, page 11 .

⁴ قوراري مجذوب، المرجع السابق، ص 112.

3- سلطة الحلول

إن المادة 06 من النظام رقم 02/2000 المؤرخ في 20 يناير 2000¹ المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة تنص « يمكن للجنة إذا إقتضت حماية المستثمرين ذلك أو حسن سير السوق ذلك المطالبة بنشر بعض المعلومات حسب الشكل و الأجل اللذين تحددهما من المصدر وفي حالة عدم قيامها يمكن للجنة أن تقوم بنشر هذه المعلومات...».

إستنادا لنص المادة يمكن للجنة الحلول محل مسيري المؤسسات المصدرة للقيم المنقولة و تقوم بنشر المعلومات الضرورية لإعلام الجمهور أو المدخرين التي ترى بأنها ضرورية و هذا عند تخلف المصدر بالقيام بواجباته الإعلامية ويتحمل المصدر تكاليف النشر.

سلطة الحلول تعتبر مظهر من مظاهر المراقبة التي تمارسها اللجنة في البورصة²

ثانيا: من حيث سلطة التأديب والتحكيم:

في إطار ضبط السوق المالية وحماية الإدخار والمتدخلين في البورصة وفض النزاعات الناشئة بين المتعاملين في سوق القيم المنقولة بسرعة و سرية تامة و في إطار فرض الإحترام وتطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية³ من جميع العاملين في البورصة و فرض إحترام أخلاقيات المهنة⁴ التي إعتمدوا لممارستها منح اللجنة حق ممارسة الإختصاص التحكيمي والتأديبي أو ما يسمى بالوظيفة التنازعية⁵ أو ما وصفه البعض بالإختصاص الشبه القضائي، و ذلك عن طريق غرفة داخلية تسمى الغرفة التأديبية و التحكيمية.

ويقصد بالتأديب هو قيام اللجنة بإصدار قرارات تخص جميع المخالفات التي تقع داخل السوق و تمس بضوابط أخلاقيات المهنة في البورصة.

أما التحكيم فيعني به قيام اللجنة بالنظر في النزاعات التقنية تصدر نتيجة نصوص قانونية سارية المفعول.⁶

نصت المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على تشكيل غرفة التأديب والتحكيم والتي تضم كل

من:

- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة إنتداهما.

¹ النظام رقم 02/2000 المؤرخ في 20 يناير 2000 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2000.

² د. بالطيب محمد بشير، المرجع السابق، ص 41-42.

³ المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق، ص 08.

⁴ المادة 49، نفس المرجع، ص 09.

⁵ إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، شهادة دكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 02، سنة الجامعية 2014-2015، ص 266.

⁶ د. بالطيب محمد بشير، المرجع السابق، ص 43.

- قاضين يعينهما وزير العدل ويتم إختيارهما لكفاءتهما في المجال المالي و الإقتصادي.
- ويتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة وتقوم هذه الغرفة بممارسة وظيفتين مستقلتين وهما سلطة التأديب وسلطة التحكيم¹.

1- اختصاص غرفة التأديب والتحكيم:

1-1 من حيث موضوع النزاع: تطبيقا لما جاء في نص المادة 52 من المرسوم التشريعي الذي تنص 93-10 « تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي فراغ تقني ناتج عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة...» إذ تختص اللجنة في مجال النزاعات التي تتسم بالمجال التقني² الناتج عن تفسير القوانين السارية على سير البورصة و هذا راجع للمؤهلات الفنية التي اكتسبها بحكم تخصصهم، كما يظهر من خلال نص المادة أنها تختص في النزاعات الناتجة عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على البورصة. ولهذا وجه بعض الباحثين انتقادات للمشرع، بحيث أنه كان الأولى أن يستعمل عبارة النصوص التشريعية والتنظيمية بدلا من القوانين التي تدخل في فحواها المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية وكذلك في إطار النقد الموجه للمشرع استعماله لعبارة تفسير عوضا عن تطبيق القوانين واللوائح.

وهذا يؤدي إلى طرح عدة تساؤلات حول أن هذا النزاع التقني المعروض لدى الغرفة التحكيمية في مجال التحكيم نفسه نفس دعوى التفسير التي تعرض على المحاكم في قانون الإجراءات المدنية؟ أم تعدى التفسير التي تختص بتطبيق القوانين³؟

1-2 من حيث أطراف النزاع: تختص الغرفة التحكيمية التي تكون أحد أطرافه الوسيط في عمليات البورصة وهذا ما نستخلصه من نص المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10 التي تنص على ما يلي: «...وتتدخل فيما يأتي:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة.
 - بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم.
 - بين الوسطاء في عمليات البورصة والأمين بالسحب في البورصة⁴»
- يعاب على المشرع تحديده لأطراف النزاع بطريقة السرد، التي وضعت في دائرة مغلقة لا يمكن إضافة أطراف أخرى أغفلها⁴، والتي تقيد حدود الاختصاص على أشخاص دون غيرهم، إضافة إلى اشتراط طرف الوسيط في

¹ علي الشريف محمد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، المرجع السابق، ص 64-65.

² يعرف النزاع التقني " بذلك النزاع المتعلق بالعمليات المنجزة داخل السوق أو خارجها، و الواردة على منتجات مالية خاضعة لسلطة بورصة القيم المنقولة سواء في إصدار القيم و تسجيلها أو إدخالها في البورصة أو تداوله فيها أو تسليمها أو تصفية حساباتها و غيرها من الحالات التي حصرها" نورة حمليل، المرجع السابق، ص 103.

³ علي شريف محمد، المرجع السابق، ص 65-66.

⁴ " نورة حمليل، المرجع السابق، ص 104.

العلاقة التنافسية، مما يقضي نزاعات قد تثور بين أطراف غير الوسيط، كشركة تسيير البورصة والشركات المصدرة للأسهم والأميرين بالسحب في البورصة، فما موقع هذه النزاعات من التحكيم¹؟ كما أنه أغفل أو أقصى نزاعات قد تثور بين الوسيط والمؤتمن المركزي للسندات وبين الوسيط وصندوق التوظيف المشترك، هذا إذا كانت رغبة المشرع في حصر اختصاص هذه الغرفة في النزاعات التي يكون فيها الوسيط في عمليات البورصة أحد أطرافها، وفي هذا الصدد يمكن فتح المجال للغرفة في الفصل في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين في البورصة.

1-3 من حيث الحكم التحكيمية: بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لبورصة القيم المنقولة نرى أن المشرع لم يبين كفاءات اتخاذ قرارات التحكيم و مدى إلزاميتها حيث يرى بعض الباحثين أنه تطبق القواعد العامة للتحكيم التي وردت في قانون الإجراءات المدنية، كما أنه لا يمكن الطعن ضد قرار التحكيم نظرا لخصوصية النزاع الذي يحتاج لخبرة لا تتوفر إلا لدى الغرفة تأييدا لنص المادة 57 من المرسوم التشريعي المعدل بموجب المادة 18 من القانون رقم 03-04 والذي خص المشرع الطعن في قرارات المجال التأديبي دون التحكيمية². كما رأى جانب آخر من الفقه أن الأحكام الصادرة عن الغرفة في اختصاصها التحكيمية بقرارات إدارية خاصة³ ولم ينص المشرع على إمكانية الطعن فيها أمام القضاء عكس قرارات الغرفة في الاختصاص التأديبي أو القمعي التي تقبل الطعن أمام مجلس الدولة⁴.

تختص اللجنة في المجال التأديبي و تمارس سلطتها عن طريق الغرفة التأديبية أو قد حصرها المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-10 في المادة 53 التي تنص: « تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم »، نستخلص من خلال هذه المادة أن الوسطاء في عمليات البورصة هم محور عمل الغرفة التأديبية، فإن المشرع قد قام بحصر الأشخاص محل العقوبات التأديبية إذ حددها بفئة الوسطاء و هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة⁵ ومسيرو شركة رأس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف، فكان من الأحسن للمشرع أن يستعمل عبارة المهنيين بدلا من عبارة الوسطاء في نص المادة 53 من المرسوم التشريعي 93-10 يشمل جميع المهنيين فهي أكثر شمولاً و اتساعاً.

¹ منصور داود، المرجع السابق، ص 321.

² علي شريف محمد، المرجع السابق، ص 68.

³ "إن القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة عند فصلها في النزاعات ي قرارات دارية خاصة حيث يرى الأستاذ زوايعة أن هذه الخصوصية ترتبط بالوظيفة التنافسية التي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة في إطار أدائها لوظيفة ضبط القطاعات"، أنظر إلهام خوشي، المرجع السابق، ص 231.

⁴ المادة 18 من القانون 03-04، المرجع السابق، ص 24.

⁵ المادة 53 من الأمر 96-08 المتعلق ببيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03 الصادرة بتاريخ 23 شعبان 1416 الموافق لـ 14 يناير 1996، ص 24.

2- إخطار الغرفة التأديبية والتحكيمية:

تدخل الغرفة التأديبية لوضع حد للممارسات المنافية لقواعد السوق وأخلاقيات المهنة بناء على طلب يودع لديها وهذا ما نصت عليه المادة 540 من المرسوم التشريعي 93-10 وهم:

- طلب اللجنة¹
- طلب من المراقب المذكور في المادة 46 الذي تفوضه اللجنة في اجتماعات البورصة لتسوية النزاعات العارضة ذات طابع تقني.
- طلب من الأطراف المذكورة في المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10 وهم (الوسطاء، شركة تسيير البورصة، الشركة المصدرة للأسهم والأمين بالسحب في البورصة).
- بناء على تظلم أي طرف له مصلحة.

وهذا حسب ما جاءت به المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10 بأن المشرع سكت ولم يبين كيفية إخطار غرفة التأديب والتحكيم لدى لجنة ت.ع.ب.م كما أنه لم يصدر أي نص تنظيمي يعالج هذه المسألة و كيفية شكله مكتوبا أو شفاهيا، و نشير أن النص التنظيمي الوحيد الذي صدر من الغرفة هو المرسوم التنفيذي الذي يبين مقدار الأتاوى التي يجب دفعها للجنة مقابل الخدمة² وقد صدر قرار³ يطبق هذا الرسوم الذي يحدد مبلغ الأتاوى ب 10 000 دج لكل ملف معالج يدفعه الطالب.

3- الجزاءات التي تصدرها غرفة التأديب والتحكيم:

نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 على الجزاءات التي يمكن للغرفة توقيعها على مرتكبي المخالفات وهي كالاتي:

- أ عقوبات معنوية: وتشمل هذه العقوبات كل من الإنذار و التوبيخ و الهدف منها تصحيح السلوك الوسيط.
- ب عقوبات مقيدة للحقوق: حددتها المادة 55 من مر- تش 93-10 و تتمثل في حظر النشاط كله أو جزئه بصفة مؤقتة أو سحب الإعتماد الممنوح.
- ج عقوبات مالية: و تتمثل في فرض غرامات مالية تحدد مبلغها ب 10 ملايين دينار أو مبلغ يساوي الغنم المحتمل تحقيقه من وراء هذه المخالفة و تدفع هذه الغرامات لصندوق ضمان إلتزامات الوسطاء المحدث بالمادة 64 من مر- تش 93-10 وهذا حسب ما جاء في نص المادة 55 من المرسوم.

¹ نصت المادة 54 من مر- تش 93-10 « تعمل اللجنة حسب الدوافع الآتية ... » فمصطلح اللجنة ورد خطأ و المقصود هو الغرفة التأديبية و التحكيمية و ليس اللجنة في النص العربي حيث لم يرد هذا الخطأ في النص الفرنسي إذ جاء فيه «...la chambre agit...» Article 54

² مرسوم تنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 20 ماي 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ج.ر عدد 34 مؤرخة في 24 ماي 1998

³ قرار مؤرخ في 02 أوت 1998 يتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 20 سبتمبر 1998.

د عقوبات جزائية: يختص القضاء العادي في الفصل في بعض النزاعات أو المخالفات التي تتعلق بالأحكام التنظيمية و التشريعية وقد نصت عليها المادة 19 من القانون 03-04 المعدل و المتمم للمر- تش 93-10 و تتمثل في:

- نشر المعلومات الخاطئة عمدا أو مغالطة وسط الجمهور بأي وسيلة.
 - كل مناورة تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة¹.
 - أما بالنسبة للعقوبات المقررة لهذه الجرائم هي:
 - الحبس و تتراوح مدته بين ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات.
 - و غرامة مالية تقدر بـ 30 000 دج مع إمكانية رفع مبلغها إلى أربع أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، و ترك للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بما أو بإحدهما فقط و هذا حسب نص المادة 19 من القانون 04/03.
- 4- الطعن في قرارات غرفة التأديب و التحكيم:**

لقد تناول المشرع في المرسوم التشريعي 93-10 ضمانات الطعن و ذلك من خلال المادة 57 الفقرة 02 حيث إعتبر قرارات الغرفة قابلة للطعن أما الغرفة الإدارية للمجلس القضائي. و بعد صدور قانون 03-04 المعدل و المتمم للمر- تش 93-10، أصبحت القرارات قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهر من تبليغ قرار الغرفة على أن يبت فيه مجلس الدولة خلال ستة (06) أشهر².

الفرع الثاني: إختصاص اللجنة بإصدار قرارات إدارية فردية

تمتع اللجنة بسلطات ثانية في إطار ممارستها لمهام الضبط والتنظيم الإقتصادي، حيث منح لها المشرع سلطة إصدار قرارات إدارية فردية دون أية مصادقة مسبقة من طرف وزير المالية، تطبق على شخص أو أشخاص معينين بذواتهم أو على حالات متعددة معينة بذاتها³.

وتأخذ هذه القرارات شكل معين يمكن أن يكون أوامر أو نواهي معينة بالذات يلتزم بها الذي وجهت له بالقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل، كما قد تأخذ شكل تراخيص إدارية تسمح لشخص بمزاولة نشاط معين إلا أنه يجب أن تكون هذه القرارات مستندة على قواعد تنظيمية عامة وإلا إعتبرت غير مشروعة⁴.

وهنا يمكن تشبيه الدور و المهام الذي تقوم به بعض الهيئات في مجال الضبط الإقتصادي بالأدوار التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري المستقلة و نجد مثلا مجلس النقض و القرض الذي يتخذ القرارات الفردية

¹ المادة 19 من القانون 04-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل و يتمم مر- تش 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ص 24.

² بالطيب محمد بشير، المرجع السابق، ص 45.

³ قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 103.

⁴ حفيفة زوار، المرجع السابق، ص 83.

التي تأخذ شكل التراخيص لإنشاء المؤسسات المالية الجزائرية و ترخيص بفتح مكاتب تمثيل للمؤسسات المالية الأجنبية¹.

وقد أسندت هذه السلطة للجنة ت.ع.ب.م من خلال إصدارها القرارات الفردية المتعلقة ببعض التراخيص لممارسة بعض الأنشطة و تكون بواسطة التأشير و الإعتماد.

أولا التأشير: يلتزم كل مصدر للقيم المنقولة قبل نشر المذكرة الإعلامية la notice d'information المتعلقة بإعلام الجمهور بإيداع هذه المذكرة لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة للتأشير عليها حتى له توزيعها وسط الجمهور، إذ يجب على اللجنة أن تضع تأشيرتها عليها حتى تصبح قابلة للنشر².

الهدف من نشر هذه المذكرة هو إعلام الجمهور حيث يتسنى للمستثمرين إتخاذ قراراتهم عن علم و دراية، علاوة عن العناصر الإخبارية التي نص عليها القانون التجاري حيث يجب أن تتضمن المذكرة الإعلامية مجموعة من البيانات حول مصدر القيم المنقولة ووضعيته المالية، موضوع العملية المزمع إنجازها و خصائصها، كما يمكن للجنة أن تطلب بتعديل أو إضافة أو رفض التأشير على المذكرة الإعلامية³.

ثانيا: الإعتماد: لقد منح المرسوم التشريعي 10/93 للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها صلاحية تحديد شروط الإلتحاق بمهن معينة داخلية في بورصة القيم المنقولة وذلك عن طريق أنظمتها⁴، وهذه الشروط يجب أن تتوفر في كل من يرغب في الحصول على إعتماد اللجنة للدخول في السوق المالية فلا يمكن ممارسة بعض النشاط الذي يتعلق بالقيم المنقولة إلا بعد الحصول على إعتماد مسبق من طرف اللجنة.

¹ ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد الأول، 2002، ص 13

² الفقرة 03 من المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-10، المرجع السابق.

بوغريطة كوثر، السلطات الإدارية في المجال الإقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون معمم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ملحقة جامعية لمغنية، تلمسان، 2016، ص 66

³ د، بالطيب محمد بشير، المرجع السابق، ص 36-37.

⁴ النظام 96-03 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، ج.ر عدد 36 سنة 1996.

النظام رقم 97-04 المتعلق بميثاق التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.

المبحث الثاني: الإختصاص الرقابي للجنة

لإستقرار النظام داخل سوق الأوراق المالية يتطلب رقابة عميقة وشديدة وفي سبيل ذلك منح المشرع للجنة في إطار ممارستها لمهام الضبط الإقتصادي سلطة الرقابة نظرًا لتوسع مجال تدخلها فأصبح دورها لا يتوقف في إصدار الأنظمة المتعلقة بسوق القيم المنقولة ووضع قواعد لها من خلال إختصاصها التنظيمي فقط بل يتعدى هذا الحد، حيث تتمتع بسلطة رقابية على جميع المتدخلين في السوق وتتخذ هذه الرقابة مظهران فتكون إما سابقة للدخول في سوق المالية (المطلب الأول) وإما تكون رقابة لاحقة للدخول في السوق المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة السابقة للدخول في السوق المالية

نقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها برقابة سابقة قبل الدخول في السوق المالية على جميع المتدخلين والأعوان الإقتصاديين وعلى المنتوجات المالية قبل طرحها في السوق المالية وعليه فإن اللجنة تتمتع بسلطة إصدار قرارات إدارية تستند على قواعد تنظيمية لممارسة سلطة المراقبة والرقابة وتمثل في منح الإعتماد والتأشيرة.

الفرع الأول: الرقابة السابقة لمنح الإعتماد

يقصد بالإعتماد أو الترخيص عدم إمكانية ممارسة بعض النشاطات المتعلقة بسوق القيم المنقولة إلا بعد الحصول على إعتماد مسبق من طرف لجنة، حيث يكتسي نوعًا من الرقابة والتحقق في مدى كفاءة المهنيين وتأهيلهم لدخول سوق القيم المنقولة¹ لقد منح المشرع خلال المرسوم التنفيذي 93-10 للجنة تنظيم عمليات البورصة صلاحية تحديد شروط الإلتحاق بمهن معينة داخلها.

وتسهر هذه اللجنة على إنتقاء الأعوان الإقتصاديين والمتدخلين في البورصة للإلتحاق بمهنة الوسيط في عمليات البورصة وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، حيث تحقق حماية ومراقبة السوق المالية بتوعية المهنيين المنخرطين فيها².

حيث نصت المادتين 05 و 09 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) على صلاحية تحديد الشروط من أجل الإلتحاق بهذه المهن وذلك عن طريق أنظمتها ويجب أن تتوفر الشروط اللازمة على كل من يرغب في الإلتحاق بهذه المهن وحصوله على الإعتماد من طرف اللجنة وبدونة لا يستطيع الدخول للسوق المالية ولا يمكن الإستثمار فيها.

¹ ليلة بوعيش ونريمان شولاق، المرجع السابق ص 25.

² إسمهان رزاقية وحولة أورغي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018، ص 48.

ومن أجل تجسيد الرقابة الفعلية لحماية الإيداع لضبط السوق المالية لا بد من التأكد من مدى توفر الشروط اللازمة لطلب الإعتماد ومدى كفاءته لمباشرة مهنته في إطار ظروف تحفظ الأمن والسلامة للزبائن وذلك من خلال الوسائل الممنوحة للجنة وتجسد في الوثائق المدرجة في ملف الإعتماد وحتى الأماكن, ثم تبدي اللجنة رأيها بالقبول أو الرفض.

وتتمثل سلطة منح الإعتماد المخولة للجنة في البورصة لكل من الوسطاء في عمليات البورصة وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

أولاً: منح الإعتماد للوسطاء في عمليات البورصة

تعتبر اللجنة السلطة الوحيدة التي لها صلاحية إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة¹ وفقاً لشروط وإجراءات منصوص عليها بموجب المواد 05 إلى 14، 31 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، وكذا الموجب نظام اللجنة رقم 96-03² ونظام اللجنة 97-01³.

حيث تمتلك لجنة البورصة صلاحيات واسعة بخصوص تحديد المعايير والشروط التي تمنح بموجبها الإعتماد للوسطاء في البورصة.

- وحتى وإن تم القيام بتحديد المعايير والشروط اللازمة من طرف المشرع لمنح الإعتماد للوسطاء إلا أن مضمونها والمقاييس التي تضبط على أساسها الضمانات المشار إليها في المرسوم التشريعي رقم 93-10 في نص المادة 08 منه على أنه « يجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يقدموا ضمانات كافية لاسيما فيما يخص تكوين رأسمالهم ومبلغه وتنظيمهم ووسائلهم التقنية والمالية وما يجب عليهم تقديمه من ضمانات وكفالات تضمن مسؤوليتهم وأموالهم وخبرتهم وأمن عمليات زبائنهم».

وقد أصدرت لجنة البورصة النظام رقم 15-01⁴ حددت فيه شروط إعتماد الوسطاء والذي ألغى النظام رقم (96-03)⁵.

حيث يمكن حصر هذه الشروط في الكفاءة والتأهيل لشخص من أجل ممارسته مهنة الوسيط في عمليات البورصة والذي تكون وفق معايير خاصة محددة بدقة مثل نزاهة الشخص وكفاءته.

¹ زوار حفيظة، المرجع السابق، ص 70.

² نظام ل.ت.ع.ب.م 96-03 المؤرخ في 17 صفر 1417 الموافق ل03 يونيو 1996 يتعلق بشروط وإعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 36 الصادر بتاريخ 25 محرم 1418 الموافق 01 يونيو 1997 ص²⁰.

³ نظام ل.ت.ع.ب.م 97-01 المؤرخ في 17 رجب 1418 الموافق ل18 نوفمبر 1997 يتعلق بساهمة الوسطاء في عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة، ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 87 الصادر بتاريخ 29 شعبان 1418 الموافق 29 ديسمبر 1997 ص⁰³.

⁴ نظام لجنة ت.م.ع.ب.م 15-01 المؤرخ في 15 أبريل 2015 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 20 الصادرة ب 21 أكتوبر 2015 ص 19.

⁵ النظام 96-03 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 36 سنة 1996.

كما نصت المادة 04 من القانون رقم 03-04 على أنه «تتمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من اللجنة البورصة من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية» يلاحظ أن المشرع حصر نشاط الوسيط على الأشخاص المعنويين فقط في حين كان يسمح سابقاً قبل التعديل في المادة 06 من ق 93-10 بممارسة لنشاط الوساطة في عمليات البورصة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين معاً، وبالرغم من إجازة المشرع له، لم يمارس نشاط الوساطة على أرض الواقع إلا من قبل أشخاص معنوية¹. فالتأهيل لممارسة مهام ونشاط الوساطة تستوجب كفاءة وخبرة وتكوين لذلك ألزم المشرع أن يكون تدخل الوسطاء الذين يتمتعون بخبرة وتجربة بأصول وقواعد البورصة²، حيث يودع طالب الاعتماد ملفاً أمام اللجنة التي تنظر في مدى استيفائه للشروط، إذ تصدر رأياً أولياً بالموافقة على طلب الاعتماد بموجبه يمكن لصاحب الطلب أن يتأسس كوسيط وتكملة ملفه دون تمتعه بحق مزوالة النشاط وفق التعليمات رقم 97-01³، وبعد تكملة الملف من طرف المترشح مدعماً بالضمانات الكافية تقوم اللجنة بالبحث في الطلب في أجل شهرين ابتداءً من يوم تقديم الطلب الثاني وتصدر قراراً بالقبول أو بالرفض ولا تصبح الرخصة جائزة ونافذة إلا بعد الإكتتاب في رأس مال شركة تسيير البورصة⁴، وشراء حصة من رأس مالها ويقتضي هذا الاعتماد ساري المفعول إلى غاية الشطب.

أما في حالة رفض الطلب فإن قرار اللجنة يبلغ للمعني بالأمر مرفقاً بتبرير يبين أسباب إتخاذ اللجنة لهذا القرار، كما يمكن للجنة أن تقوم برفض جزئي للإعتماد إذا رأت بأن الوسيط غير قادر على ممارسة جميع النشاطات الواردة في طلب الإعتماد مع إلزامها بتعليل قرارها.

وفي كلتا الحالتين يحق لطالب الإعتماد أن يرفع طعناً بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة. ومنه فالإعتماد الذي تمنحه لجنة البورصة برخصة للوسيط ممارسة الأنشطة المسموح بها في عمليات البورصة طبقاً للإعتماد الذي سلمته اللجنة وفي المقابل نجد أن اللجنة مؤهلة لسحب هذا الإعتماد.

ومن أمثلة الإعتمادات التي قامت بمنحها اللجنة نذكر منها:

- قرار اعتماد 004/2018 يتضمن اعتماد رقم 08-18 لبنك السلام ASALAM BANK ALGERIA بصفته وسيط في عمليات البورصة.

- قرار رقم 003/2018 يتضمن اعتماد رقم 01-18 لبنك البركة الجزائر BANQUE ALBARAKA D'ALGERIE بصفته وسيط في عمليات البورصة.

¹ زوار حفيظة، المرجع السابق، ص 71.

² عبد العزيز عبيدي وعبد الكامل ظاهر، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تيسي، تبسة 2017، ص ص 78-79.

³ أنظر المادة 13 من النظام رقم 96-03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، المرجع السابق.

⁴ عبد يش ليلية، إحتصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010، ص 34.

- قرار رقم 2015/0087 بتاريخ 24-11-2015 يتضمن اعتماد رقم 15-02 لشركة تل مركتس (TELL MARKETES) بصفتها وسيطة في عمليات البورصة¹.

ثانيا: منح الإعتمادات لهيئة التوظيف الجماعي

تمارس لجنة البورصة بالرقابة القبلية على هيئات التوظيف الجماعي عن طريق ممارستها لسلطة منح الإعتماد² على القوانين الأساسية، ومشاريع أنظمة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ولا يمكن لهذه الأخيرة ممارسة أي نشاط إلا بعد حصولها المسبق على الإعتماد.

وقد نص المشرع الجزائري على نوعين من هذه المؤسسات³

- شركة الإستثمارات ذات الرأس مال المتغير (ش.إ.ر.م.م) وهي شركة أسهم هدفها تسيير حافظة القيم المنقولة وسندات الدين القابلة للتداول الخاضعة للأمر 08/96.

- الصندوق المشترك للتوظيف (ص.م.ت) وهو ملكية مشتركة لقيم المنقولة ولا يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية وهذا ما جاء في المادة 13 من الأمر 08/96⁴

كما نصت المادة 48 من الأمر رقم (96-08)⁵ على أنه «تخضع هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة إلى رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها».

و لا يمكن تشكيل شركة إستثمارات ذات الرأس مال المغير إلا إذا إعتمدت اللجنة مسبقا على قوانينها الأساسية، وتحدد شروط إعتمادها لها عن طريق لائحة تصدرها وهذا ما جاء به نص المادة 06 من الأمر 96-08⁶.

كما نصت المادة 18⁷ من نفس الأمر على أنه «لا يمكن تأسيس صندوق مشترك للتوظيف الجماعي إلا إذا إذا أعتمدت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مسبقا مشروع نظامه».

حيث تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإعتماد القانون الأساسي لشركة الإستثمار الرأس المال أو مشروع نظام صندوق مشترك للتوظيف بعد إيداع ملف الإعتماد من قبل المؤسسين لدى اللجنة التي تقوم

¹ <http://www.cosob.org/ar/decision-et-VISAS/> 00:45 على الساعة 2021 أبريل 17 شهود يوم

² إسمهان رزايقية وخولة أورغي، المرجع السابق، ص 50.

³ المادة 01 من الأمر 08/96 المؤرخ في 10-01-1996 المتعلق بميثاق التوظيف الجماعي ج ر رقم 03 المؤرخة في 14/01/1996.

⁴ نص المادة 13 من الأمر 08/96 «...لا يتمتع (ص.م.ت) بالشخصية المعنوية الأمر 96-08 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 10 يناير 1996 يتعلق بميثاق التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ج ر للجمهور الجزائرية، عدد 03 الصادرة في 23 شعبان 1416 الموافق لـ 14 يناير 1996، ص 19.»

⁵ المادة 48 من الأمر رقم 96-08 المرجع السابق ص 21.

⁶ المادة 06 من الأمر 96-08، نفس المرجع، ص 20.

⁷ المادة 18 من الأمر 96-08، نفس المرجع، ص 21.

بتسليمهم وصلا للإيداع مضمي عليه ومؤرخ من طرفها، يعتبر دليلاً على إستلام الملف¹ وهذا ما جاء في نص المادة 05 من نظام اللجنة 97-04² وتملك اللجنة مدة شهرين إبتداءً من تاريخ إيداع الملف الكامل لطلب الإعتماد من أجل دراسة الملف وتبليغ المؤسسين لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة لمنح أو رفض طلبهم ويكون هذا عن طريق رسالة مسجلة مرفوقة بوصول التسليم³.

وإذا قامت اللجنة برفض طلب الإعتماد لهيئات التوظيف الجماعي فيجب أن يكون قرارها مسبباً ومعللاً فعليها الإلتزام بالتبرير والشرح الأسباب الذي جعلتها ترفض الإعتماد التي أخذت على أساسها هذا القرار وذلك حسب المادتين 06 و 18 من الأمر رقم 08-06 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي ويبقى من حق الطالب للإعتماد أن يقوم بإستعمال حقه في الطعن. حيث أنه يحق للمؤسسين أن يستعملوا حقهم برفع الطعن الإداري سابق أمام اللجنة.

وفي حالة الرفض الصريح أو الضمني فمن حق المؤسسين رفع طعن قضائي⁴.

وبالتالي فمعايير إعتماد هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ومسيرها تم تحديدها من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وعلى أساسها إما تمنح الإعتماد أو ترفضه لهذه الهيئات.

كما تمارس اللجنة إلى جانب حق الإعتماد أيضا في الرقابة على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وتمثل في الرقابة السابقة التي تمارسها على هذه الهيئات وتمثل في إلتزام (ه.ت.ج.ق.م) بإخطار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فوراً عند إتخاذها قرار عقد للجمعية العامة الغير العادية وذلك بمناسبة إنخفاض رأس مال شركة الإستثمارات ذات رأس مال المتغير خلال الأربع (04) أشهر التي تلي تعليق إعادة شراء الأسهم عن نصف المبلغ الأدنى المقرر في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-474⁵ والذي يقدر بـ خمس ملايين (05) دينار (5.000.000 دج).

كذلك في إطار الرقابة يجب إعلام اللجنة فوراً من طرف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة مباشرة في حالة موافقة الجمعية العامة غير العادية على إنحلال شركة الإستثمارات ذات الرأس المال المتغير حسب المادة 23 من نظام 97-04 للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما يلتزم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لشركة الإستثمارات ذات الرأس مال المتغير أو مسير الصندوق المشترك للتوظيف، إعلام اللجنة مباشرة وفوراً في حالة إذا

¹ زوار حفيظة، المرجع السابق، ص 74.

² نظام اللجنة 97-04 المؤرخ في 24 رجب 1418 الموافق لـ 25 نوفمبر 1997 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 87 الصادرة في 29 شعبان 1418 الموافق لـ 21 ديسمبر 1997، ص 20.

³ المادة 08 من الأمر 97-04، نفس المرجع، ص 21.

⁴ حفيظة زوار، المرجع السابق، ص 74.

⁵ مرتين 96-474 المؤرخ في 17 شعبان 1417 الموافق لـ 28 ديسمبر 1996، يتعلق بتطبيق المادتين 08 و 23 من أمر 96-08 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 10 يناير 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 84 الصادر 18 شعبان 1417 الموافق لـ 29 ديسمبر 1996، ص 07.

قامت بإتخاذ قرار تعليق إصدار حصص وأسهم جديدة أو شراء حصص موجودة (المادة 11 و 27 من الأمر 08-96)¹.

الفرع الثاني: الرقابة السابقة لمنح التأشيرة

تملك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إصدار قرارات فردية كالتأشيرة على الشركات المصدرة للقيم المنقولة وذلك قبل قيامها بنشر المذكرة للإعلاميين المتعلقة بالجمهور، حيث تقوم لجنة البورصة بعدها بالتأشير عليها².

حيث يلتزم كل مصدر للقيم المنقولة قبل نشر المذكرة الإعلامية المتعلقة بالاعلام الجمهور بإيداع مشروع هذه المذكرة لدى لجنة (ت.ع.ب.م) للتأشير عليها حتى يتسنى له توزيعها وسط الجمهور حتى تصبح قابلة للنشر³.
و تعتبر التأشيرة من أهم القرارات الذي تقوم اللجنة بإصدارها حتى تحيز للشركات المصدرة للقيم المنقولة بضمان قبول تداول قيمها المنقولة في البورصة⁴.

فاللجنة تقوم بالرقابة على جميع الأوراق المالية في سوق البورصة وذلك من خلال التأشيرة المسبقة التي تضعها للشركات الراغبة في طرح قيمهم المنقولة للإكتتاب، ومنه تتأكد اللجنة من خلالها هل هذه الشركات إستوفت الشروط اللازمة ومدى إحترامها لإجراءات الإصدار، بحيث إشتراط اللجنة لنشر هذه المذكرة هو من أجل تنوير وإعلام الجمهور بشكل يمكنهم من إتخاذ قراراتهم عن دراية ومعرفة وعليه يجب أن تتوفر هذه المذكرة على مجموعة من البيانات والمعلومات والتي تتمثل أساساً حسب المادة 03 من نظام اللجنة رقم (02-96)⁵ على ما يلي:

- مقدمة تحتوي فهرساً للمعلومات المعروضة في المذكرة.
- التعريف بمصدر القيم المنقولة.
- توضيح تطور نشاط المصدر.
- الوضعية المالية للمصدر.
- موضوع العملية المزمع إنجازها وخصائصها.

توقع المذكرة من طرف الممثل القانوني للمصدر وتوضع لدى لجنة للتأشيرة عليها.
- كما للجنة إمكانية كلب إضافة أو تعديل في بعض البيانات المذكورة.

¹ المادة 11 و 27 من الأمر رقم 08-96، المرجع السابق.

² عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص 168.

³ الفقرة 03 من المادة 41 من المرسوم التشريعي 10-93، المرجع السابق معدلة بقانون 03،04 في مادة 16، يوغرطة كوثر، السلطات الإدارية في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر قاتوت معرق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ملحقة جامعية بمغنية-تلمسان 2016، ص 66.

⁴ نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة، ص 288.

⁵ نظام اللجنة (ت.ع.ب.م) رقم (02-96) المؤرخ في 22 جوان 1996 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات التي تلجأ إلى علانية الإدخار من إصدارها للقيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد (22) الصادرة في 27 مارس 2008 ص 13.

كما يمكن لها أن ترفض التأشيرة عليها إذا رأت فيها نقصا وهذا حسب ما تناولته المادة 42 من المرسوم التشريعي 93-10¹ حيث نصت على «تدرس اللجنة مشروع المذكرة الخاضعة للتأشيرة المسبقة وتنشر عند الإقتضاء إلى البيانات الواجب تعديلها أو المعلومات الإضافية الواجب إدراجها فيها، كما يمكن لها أن تطلب أي إيضاح أو تبرير يخص المعلومات كما يمكن للجنة أن ترفض تأشيرة المذكرة...».

ويكون الرفض للتأشيرة من طرف اللجنة إذا لم تستجب إلى طلبات التعديل أو الإضافات المنصوص عليها في المادة 05 من النظام رقم (96-02) وذلك في أجل شهرين فيل أن تمنح تأشيرتها أو ترفضها.

وللقيام بهذه الصلاحيات يجب مراعاة ما إذا كان هذا الإعلام الواجب نشره خاضع لإجراء التأشيرة أم غير خاضع.

أولا: الإعلام الخاضع لتأشيرة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

حسب ما جاء في أحكام نص المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم من القانون 03-04 «يجب على كل شركة أو مؤسسة عموما تصدر أوراقا مالية أو منتج آخر مذكور في المادة 30 أعلاه باللجوء العلني للإدخار أن تنشر مسبقا مذكرة موجهة إلى إعلام الجمهور، تتضمن تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها، يجب على كل شركة تطلب قبول سنداتهما للتداول في البورصة أن تقوم بنشر مسبق للمذكرة».

وبناء على هذا يجب على لجنة البورصة أن تقوم بالتأشير على المذكرة الإعلامية عند الإصدار أو عند طلب القبول قبل نشرها والبدء في العملية المستهدفة حيث يقع إعداد هذه النشرة أو المذكرة الإعلامية أو البيان الإعلامي حسب نماذج حددتها لجنة البورصة.²

وفي هذا الصدد فإن لجنة تنظيم عملية البورصة لا تعتبر قاض موضوع بحيث لا تتضمن تأشيرة اللجنة الملاحظة على العملية المقترحة بل على نوعية الإعلام المقدم ومطابقته مع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول³ بل عليها فقط أن تقوم بمساعدة المدخرين في إتخاذ قراراتهم عن دراية وليس لتحل محلهم⁴.

لكن تبقى التأشيرة شرط لازم في كل عملية لإصدار السندات أو قبولها في تسعيرة بورصة القيم المنقولة أو إجراء عرض عمومي.

¹ المادة 42 من المرسوم التشريعي (93-10) المرجع السابق.

² Instruction Cosob N°97-03 Du 30 Novembre 1997 Partant Application dégèlement COBOS n°96-02 du 22 juin 1996 relatif à l'information à publier par les sociétés et organismes PAISANT appel public à L'épargne (Annexe 03). لمزيد من التفاصيل أنظر.

³ المادة 02/04 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة رقم (96-02) المتعلق بإعلام الواجب نشره من طرف الشركات التي تلجا إلى علانية الإدخار عند إصدارها القيم المنقولة، المرجع السابق، ص 28-29.

⁴ آيث مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 337.

عندما تقوم اللجنة بدراسة مشروع المذكرة الخاضعة للتأشيرة المسبقة عند الإصدار أو القبول وترى أن هناك عدم إنتظام أو وجود بعض النقائص فيها فإنها تشير للمصدرين على البيانات الواجب تعديلها أو المعلومات الإضافية التي يجب إدراجها فيها¹.

و للجنة إمكانية طلب إيضاحات أو تبريرات متعلقة بالبيانات والمعلومات الواردة في مشروع المذكرات وهذا حسب ما ورد في نص المادة 42 من مرسوم تشريعي رقم (10-93)، كما يمكن لها أن ترفض التأشيرة في حالة عدم الإستجابة لطلبات التعديل.

و أنه قد نصت المادة 06 من النظام اللجنة رقم (96-02) عن الأسباب التي قد ترفض اللجنة اللجنة عنها منح التأشيرة وهي تتمثل في:

- إذا كانت المذكرة الإعلانية غير مطابقة للأنظمة وتعليمات اللجنة.
- إذا كانت المذكرة مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في أنظمة اللجنة.
- إذا كانت المذكرة غير كاملة أو إذا كان نقص في الوقائع اللازمة.
- إذا كانت الطلبات الخاصة بالتعديلات المذكرة المبلغة من طرف اللجنة غير مرضية.
- إذا كانت حماية المدخر تقتضي ذلك.

وفي كل الأحوال تقوم اللجنة بإعلام المصدر بقرارها في الوقت المناسب.

وفي حالة إحداث تغيير هام يؤدي إلى تعديل المذكرة يجب وضع وإيداع هذا التعديل دون تأخير إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة في أجل عشرة (10) أيام عمل ابتداءً من يوم إستلام التعديل للحصول على التأشيرة². ومنه ستقوم اللجنة بالنظر وفحص الملف في مدة قدرها شهرين لتقرر منح التأشيرة أو تقوم برفضها، ومنه إن رفض منح التأشيرة له أثر هام وهو توقيف إنجاز العملية ولذلك تعتبر التأشيرة إجراء لا بد منه ومسبق إلزامي قبل القيام بعملية الإصدار أو القبول أو فتح إجراء العرض العمومي.

كما أنه يمكن للجنة اللجوء إلى القضاء من أجل إلغاء العمليات المتخذة بدون حصول على التأشيرة وهذا حسب نص المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم «فإنه بإمكان الهيئة القضائية بناءً على كلب من الرئيس اللجنة»³ أن تصدر أمر إستعجالي لكل شخص قام بمخالفة القوانين والتنظيمات من شأنها الإضرار بالمدخرين في القيم المنقولة الموضفة.

¹ NICOL DECOPMAN, La commission des opération de bevrse et le droit des sociétés, édition économique paris, 1984.p12.

² عبد العزيز عبيدي، عبد الكامل طاهر، المرجع السابق، ص 82.

³ المادة لم تنص على وجوب تعليل الطلب الذي يقدمه رئيس اللجنة ت.ع.ب.م إلى المحكمة المختصة في هذه الحالة.

إن الإعلام الخاضع للتأشيرة يسمح بتجنب المخاطر الذي سيقع فيها المدخر عند إتخاذ قرارات مبنية على أساس هذه المعلومات التي لا تستجيب للنصوص التنظيمية¹.

ثانيا: الإعلام غير الخاضع للتأشيرة

إضافة على المعلومات الواجب نشرها قبل إصدار القيم المنقولة عند اللجوء إلى الدعوة العلنية للإدخار، وعند طلب قبول السندات في تسعيرة بورصة القيم المنقولة وإدخالها وفق إجراء العرض العمومي، فإن اللجنة تراقب الإعلام الواجب نشره مسبقا قبل إنعقاد الجمعيات العامة العادية والغير العادية حسب المادة 14 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 2000-02².

وعليه فإن المعلومات التي تسبق العمليات المذكورة سابقاً تخضع للتأشيرة، فإن تلك التي تسبق إنعقاد الجمعيات العامة للمساهمين لا تخضع لهذا الإجراء وعليه فلا تتمتع اللجنة بأي سلطة في إتخاذ قرار بشأنها. ومن المعلومات التي يجب على المؤسسات التي تلتزم بها تجاه المستثمرين لقد تناولها نظام اللجنة رقم 2000-02 والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من قبل المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة وهي كما يلي:

- نشر حالاتها السداسية والسنوية في اليوميات ذات التوزيع الوطني.
- القيام بإعلام الجمهور بأية معلومة مهمة لها تأثير على السندات أو أي حدث يمس نشاط أو تطور وضعية مؤسسة³.

حيث أن هذا الإعلام له أهمية في منح اللجنة والمساهمين في المؤسسة إمكانية الرقابة والإطلاع على جميع المعلومات الواجب نشرها. وذلك لضمان الشفافية والمساواة للمستثمرين وتمثل في:

- التقرير السنوي والذي تودعه كل مؤسسة قيمها مسعرة في البورصة لدى اللجنة وتتضمن الجداول المالية السنوية (الميزانية، جداول حسابات النتائج مشروع تخصيص النتائج الملحقه بالجداول المالية) وتقرير مندوب أو مندوبي الحسابات، حيث تودع التقارير لدى مصالح اللجنة خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً قبل إجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

- تقرير التسيير السداسي والذي يلتزم إداعه لدى اللجنة (ت.ع.ب.م) وتحتوي على جداول المحاسبة السداسية⁴ ويكون إعدادها حسب القواعد التي تعد بها الحسابات السنوية الفردية أو الجماعية⁵.
- البيانات الصحفية، حيث يفترض إعلام الجمهور على الفور بكل تغيير مهم يؤثر على سعر القيم المنقولة.

¹ آيث مولود فاتح، المرجع السابق، ص 340.

² نظام اللجنة رقم 2000-02 مؤرخ في 14 شوال 1420 الموافق ل 20 يناير 2000 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة ج ر العدد 50 الصادر في 16 جمادى الأول 1421 الموافق ل 16 أوجست 2000 ص 16.

³ علي شريف محمد، المرجع السابق، ص 50.

⁴ المادة 15 من نظام لجنة رقم 2000-02.

⁵ المواد 16 و 17 و 18 من نظام لجنة رقم 2000-02.

فالرقابة التي تمارسها لجنة (ن.ع.ل.ب.م) على المذكرة الإعلامية والبيان الإعلامي عند الإصدار أو القبول السندات في بورصة القيم المنقولة تعتبر رقابة قبلية تباشرها اللجنة على المعلومات الموفرة عند عقد الجمعيات العامة.

ومن أمثلة التأشيرات التي قامت بهم اللجنة نذكر منهم:

- في 22-04-2020 وضعت اللجنة تأشيرة مذكرة إعلامية متعلقة بالعرض العلني للسحب لأسهم شركة آن سي أي روبية من التداول في بورصة الجزائر.

- في 10-10-2018 وضعت اللجنة تأشيرة على مذكرة إعلامية متعلقة بإدراج في البورصة سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة لشركة أوام أنفست (AOM INVEST) ش.د.م.

- في 10-10-2018 وضعت اللجنة تأشيرة على مذكرة إعلامية متعلقة بإصدار قرض سندي مؤسسي من قبل شركة المغاربية للإيجار الجزائر (MLA) بمبلغ إثنين (02) مليار دينار¹.

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة للدخول في السوق المالية

بالإضافة للرقابة السابقة على الأعوان الاقتصاديين والوسطاء في عمليات البورصة وهيئات التوظيف الجماعي، تمارس اللجنة رقابة لاحقة للدخول في السوق المالية وهي تلك التي تمارسها على المتدخلين في السوق بمدى تطبيقهم وإنصياعهم للنصوص القانونية والقواعد التنظيمية التي تحكم نشاطهم، وكذا إحترامهم لحدود اعتمادهم ولالتزامهم تجاه اللجنة وتجاه الزبائن ومن أجل تحقيق ذلك، تراقب اللجنة جميع العمليات المنجزة في السوق البورصة، كما تراقب نوعية المعلومات الموضوعة تحت تصرف الجمهور.

الفرع الأول: مراقبة نوعية الإعلام ونشره

إن دور لجنة تنظيم عمليات البورصة لا تقتصر فقط على التأشيرة على المذكرة الإعلامية لإصدار القيم المنقولة بل تقوم بتتبع مسار القيم المصدرة داخل السوق والعمليات التي ترد عليها وهذا من حيث نزاهتها وشفافيتها حيث تقوم اللجنة بتنظيم عمليات البورصة من أن ينشر المعلومات التي يوجب القانون والنصوص التنظيمية إلزامية نشرها قد تمت بصفة قانونية من طرف شركات المساهمة وتقوم بالتأكد أيضا من مطابقة المعلومات المقدمة أو المنشورة من طرف الأشخاص السابق ذكرهم لمقتضيات والنصوص التشريعية والتنظيمية².

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم: « تتأكد اللجنة من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية

¹ <http://www.cosob.org/ar/decision-et-visas/> 00:13 على الساعة 17 أبريل 2012

² آيث مولود فاتح، المرجع السابق، ص 264.

عليها ولاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية...».

حيث أن الرقابة التي تقوم بها اللجنة يتم بالأخذ بها على أساس معيار مرجعي وذلك حسب ما جاء في نص المادة 35 سابقة الذكر، فإن اللجنة تقوم بالتأكيد والتثبيت بأن الإعلام قد تم نشره بصفة كاملة ومنتظمة وذلك بالتحديد والإرتكاز على معطيات ومتطلبات تشريعية وتنظيمية معمول بها في هذا المجال.

إن المراقبة التي تقوم بها البورصة والتي تهدف من خلالها إلى تحقيق حماية المدخرين والسير الحسن للسوق المالية وهذا بعد تأكيدها بأن الإعلام الذي يجب نشره للجمهور يكون موافقا ومطابقا للنصوص التشريعية والتنظيمية وعليه يقع على كل شركة أن تلتزم بالقيام بتحضير إعلام جدي ونشره على الأشكال والمواعيد الذي تسمح للمدخرين إستعماله له بما يساعدها ويعود بالنفع لهم¹.

في إطار الوظيفة الرقابية الممنوحة للجنة الذي تقوم بها فإنها ليس بإمكانها مباشرة وتحقيق الحماية الكافية المرغوب فيها بدون أن تتوفر عديد من الصلاحيات والوسائل القانونية الكافية والقادرة على تحقيق الأهداف والمهام المسطرة لها.

حيث نصت المادة 14² من نظام اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-2000 على أنه « يجب أن يودع المصدر كل وثيقة موجهة للمساهمين لدى اللجنة وشركة إدارة البورصة للقيم المنقولة قبل تاريخ إرسالها كأقصى أجل» ومنه يجب القيام بوضع كل المعلومات والوثائق قبل نشرها للجمهور أو إرسالها للمساهمين لدى اللجنة فهي تتمتع بحق الإبلاغ من طرف الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار.

إن هذا الحق في الإبلاغ معترف به للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ففي إطار ممارستها لوظيفتها الرقابية، عليها أن تتأكد من إتزام الشركات بالقوانين والإجراءات التنظيمية المعمول بها خاصة عمليات النشر القانونية فيلتزم المصدر لدى لجنة (ت.ع.ب.م) أن يودع كل المعلومات والوثائق لدى المساهمين مثل المستندات واللوائح المقترحة.

إن الحق في الإبلاغ يعتبر الوسيلة الأمثل التي تسمح للجنة (ت.ع.ب.م) من إجراء عمليات مقارنة بين المعطيات والمعلومات الذي يقوم المصدر بتحضيرها وإعدادها مع تلك يتطلبها النصوص القانونية والتنظيمية والتشريعية، وهذا الحق يكون على جميع المصدرين الذي يجب عليهم إفادة اللجنة بكل الوثائق اللازمة والمعلومات وهذا ما نستنتجه من نص المادة 14 المذكور أعلاه.

حيث أن الشركات عليها أن تقوم بإيداع وإرسال إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك قبل الدعوة لإنعقاد الجمعيات العامة العادية والغير العادية خصوصا³.

¹ حولة أورغي، المرجع السابق، ص 54.

² المادة 14 من النظام اللجنة رقم 02-2000، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من المؤسسات، المرجع السابق.

³ آيث مولود فاتح، المرجع السابق، ص 315.

- الوثائق المنصوص عليها في المادة 678 من ق التجاري¹ وخاصة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم من الجمعية العامة.

- جدول الأعمال وجميع مشروع القرارات أو اللوائح التي قدمت من طرف مجلس الإدارة.

وإنطلاقاً من تمتع اللجنة بسلطة الرقابة والمراقبة على جميع البيانات والمعلومات التي وضعت تحت تصرفها المودعة لديها من طرف المصدرين فإن اللجنة تقوم بالتدقيق والتحقق على مستواها وفي نطاقها، لكنها ليس من السهل عليها التدقيق بصفة مستمرة ودائمة على جميع البيانات والمعلومات التي يتم إبلاغها بها، ولهذا يمكن للجنة أن تقوم بالإستعانة بخبراء في المحاسبة ومندوبي الحسابات وذلك بسبب خبرتهم وتخصصهم في المجال المالي والمحاسبي وتستعين بخدماهم عند قيامها بتدقيقات والتصحيحات التي تبدو لها ضرورية².

وتجدر الإشارة أنه حسب نص المادة 06 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 02-2000 الذي يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة فإنه «يمكن للجنة إذا إقتضت الحاجة لحماية المستثمرين أو حسن سير السوق ذلك مطالبتها المصدر بنشر بعض المعلومات حسب الشكل والأجل اللذين تحددهما».

وهذا من أجل أن تتأكد لجنة ت.ع.ب.م على أن الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار يجب عليها الإلتزام بالنصوص التنظيمية والتشريعية التي تسري عليها في مجال الإعلام فإنها تتمتع بمجموعة من الوسائل القانونية التي تسمح لها بتحقيق مراقبة الإعلان وكذلك من أجل إعادة تثبيت المدخرين من حقهم في إعلام ذو جودة ونوعية.

كما ألزمت اللجنة الجمعيات المصدرة بالإفصاح الفوري على كل معلومة ذات أهمية والذي قد تؤثر على سعر القيم المنقولة وهذا ما نصت به المادة 02 من³ النظام رقم 02-2000 على أنه «يجب على المصدر إعلام الجمهور على الفور بكل تغيير أو واقعة مهمة إذا كانت معروفة وقد تؤثر بصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة» إن المعلومات التي يجب على المصدر الإفصاح عنها هي المعلومات المهمة التي تمس بالأسعار القيم المنقولة، لذلك يكون نشرها عن طريق البيانات الصحفية أو بأي وسيلة أخرى وتلتزم أن ترسلها وهذا في أجل لا يتجاوز تاريخ نشره⁴ وفي المقابل تتمتع اللجنة بسلطة المطالبة بنشر بعض المعلومات حسب الشكل والأجل اللذين تحددهما، وإذا لم يلتزم المصدر بواجباته فإنه يمكن لها نشر هذه المعلومات، ويتحمل المصدر تكاليف هذا النشر⁵.

¹ الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

² المادة 19 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 02-2000 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون فيها ستعرض في البورصة، المرجع السابق.

³ المادة 02 من النظام رقم 02/2000، المرجع السابق.

⁴ المادة 05 من نظام رقم 02-2000، المرجع السابق.

⁵ المادة 03 من نظام اللجنة رقم 02-2000، المرجع السابق.

كما نصت المادة 07 من نظام اللجنة رقم 02-2000 على مايلي «يجب أن يودع المصدر لدى اللجنة وشركة إدارة البورصة القيم المنقولة تقريرًا سنويًا يحتوي على الجداول المالية السنوية وتقرير مندوب الحسابات أو مندوبي الحسابات والمعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمة اللجنة وذلك 30 يوما على الأكثر قبل إجتماع الجمعية العامة العادية».

وما يمكن ملاحظتها أن المادة 07 من نظام اللجنة رقم 02-2000 قد قامت بتتيميم المادة 1716¹ من القانون التجاري² والتي ألزمت الشركة بتمكين المساهم من مجموعة من المعلومات.

إن هذه المعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي لقد تدخل المشرع وقام بتبيان طريقة إعدادها وذلك عن طريق القانون 07-11 المتعلق بالنظام المالي المحاسبي الجديد، وبالرغم من أهمية المعلومات المدرجة في التقرير السنوي إلا أنه يمكن للجنة أن تعفي الجهات المصدرة من إدراج بعض المعلومات فيها وهذا إذا كان نشرها يسبب ضررًا للشركة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 20 من نظام اللجنة رقم 02-2000 على مايلي « يمكن أن تعفي اللجنة المصدر من إدراج بعض المعلومات في التقرير السنوي والسداسي عندما تقدم أن نشرها يسبب لها ضررًا خطيرًا»³

إن الإعلام يكتسي أهمية كبيرة سواء بالنسبة للمدخر الذي يود توظيف إيداعه في القيم المنقولة أو بالنسبة لكل شخص قام بمثل هذا الإستثمار مسبقا لأن المعلومات تسمح لهؤلاء بإتخاذ خيار وقرار نير⁴، وبغض النظر عن مضمون المعلومات، فإنه من الضروري أن يتمكن المدخر من الوصول لها وإلا ستبقى الرقابة التي تمارسها اللجنة ذو حماية نسبية، وبالتالي يجب أن تكون المعلومة الموجهة للجمهور مضمونة وموثوقة وقابلة للمقارنة أو أي نشر للعامة لا يستوفي الشروط المقررة قانونًا يعتبر خرفا.

وقد نصت المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المعدل بالمادة 19 من القانون 03-04 على أنه « يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30000 دج ويمكن رفع المبلغ حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى

¹ تنص المادة 716 ق ت على مايلي «عند قفل كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة جردًا المتعلق عناصر الأموال والديون الموجودة في ذلك التاريخ.

ويضعون أيضا حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر تروا الأرباح والميزانية.

ويضعون تقريرًا مكتوبًا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصوصة.

وتوضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربع أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية»

² تنص المادة الأولى من ق 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي على مايلي «يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المحاسبي المالي الذي يدعى من صلب النص المحاسبة المالية وذا شروط وكيفيات تطبيقه»

³ بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2016، ص 292.

⁴ فريديز قموط، الإختصاص التنظيم السلطات الإدارية المتنقلة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2006، ص 102.

هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق وبوسائل شتى، عن منضور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة أو عن منضور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار.....»

ومنه يقع على كل هيئة أو شركة مساهمة نشر هذه المعلومات وفي حالة عدم قيامهم بنشرها أو تعمد نشرها ناقصة يعد هذا مخالفا للتنظيمات والتشريعات فإن اللجنة لها الأهلية بممارسة سلطة الأمر وهي توجيه وإجبار المؤسسات المصدرة للقيم المنقولة توفير المعلومة الناقصة أو تصحيحها دون اللجوء إلى القضاء بإعتبارها سلطة مستقلة.

الفرع الثاني: ضمان احترام قواعد وأخلاقيات المهنة

خص المشرع اللجنة بصلاحيات مراقبة مدى احترام قواعد وأخلاقيات المهنة من خلال لوائح تصدرها، ومنحها أيضا التأكد من مدى احترامها من طرف جميع المتدخلين في سوق القيم المنقولة، كما حول لها صلاحية تحديد هذه القواعد مثل الإلتزام بقواعد الحذر في تسيير وتحديد كيفية مسك الحسابات والسندات من طرف الوسطاء في عمليات البورصة.

كما نصت المادة 49 من المرسوم التشريعي (93-10) على أنه « تسهر اللجنة لحماية السوق على مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة التي تفرض نفسها على المتعاملين في السوق»

تحدد قواعد أخلاقيات المهنة الواجب إتباعها في لائحة تصدرها اللجنة كما حددت البورصة قواعد أخلاقيات المهنة الواجب مراعاتها كما حدد المشرع المبادئ العامة التي تحكم هذه القواعد والتي تتمثل فيما يلي:

- وجوب معاملة جميع الزبائن على قدم المساواة.
- الأولوية الواجب إعطائها لمصلحة الزبائن بمصلحة الزبون هي أولا وقبل كل شيء.
- تنفيذ أوامر السحب التي يصدرها الزبائن بأحسن شروط السوق.
- عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها.
- ومن أجل توفير رقابة حقيقية للمدخرين يجب أن تضمن لهم النزاهة في عمل الوسطاء الذين يتعاملون معهم، أو إحترام القواعد التي تضبط سلوكهم، فنشاط أخلاقيات المهنة مجموعة قواعد سلوكية سواء كانت فردية أو جماعية وهي تهدف لإحترام مبدأ الذي يفرض على الممارسات اليومية للوسيط وأعوانه¹.
- وقد نصت المادة 50 من نظام اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-15 على أنه يخضع الوسيط في عمليات البورصة وأعوانه الآتية وهي:
- التصرف بكل أمانة ونزاهة وإحترافية لصالح الزبون.

¹ ALAIN CHOINEL , GERAND ROVRER. Le Marchés Financier Structures Et Acteurs-Seme Edition Coll.Banque Et Itb Paris .1993,P 111.

- معاملة كل الزبائن نفس المعاملة.

- تقديم الزبائن معلومات دقيقة وواضحة وغير مضللة.

- كتم السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يقدمها الزبون.

كما تقوم اللجنة بمراقبة شركة تسيير البورصة وتحدد لها لائحة صادرة من طرفها قواعد حساب المعلومات التي تتلقاها هذه الشركة من العمليات التي تجري في البورصة وإضافة إلى ذلك تأخذ اللجنة أتاوي عن شركة تسيير البورصة للقيم المنقولة والمحددة بـ 15% من مبلغ هذه العمولات.

وعليه تقوم اللجنة بإلزام شركة تسيير البورصة بإشعار اللجنة بكل إخلال أو مخالفة لقواعد السوق أو إتفاق بين متدخلين إثنيين أو أكثر أو أي شذوذ آخر من شأنه المساس بسلامة السوق، تظهر رقابة اللجنة على شركة التسيير من خلال تولي المراقب المنتدب من طرف اللجنة تنظيم حصص التسعيرة ضمن إجتماعات البورصة، إذ يكلف بالأعمال التالية:

السهر على مراعاة أحكام النظام العام، وفض النزاعات الظرفية التي تحدث أثناء إجتماعات البورصة والناجمة عن تأويل الأحكام التنظيمية التي تحكم سير السوق، وتمثيل اللجنة لدى شركة تسيير البورصة¹.

فكل هذه القواعد التي وضعتها اللجنة تلزم الوسيط والأعوان المؤهلين على إحترام أخلاقيات المهنة وشرفها من خلال أعمالهم وسلوكياتهم حيث يجب على كل وسيط ممارسة نشاطاته بأمانة مهنية دون إنحياز مع إحترام مصداقية السوق وتجنب كل ما يضر ويخل بنظام السوق، حيث نصت المادة 55 من نظام 01-15 على أنه « تخضع نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة لمراقبة اللجنة».

إن الإختصاص الرقابي للجنة يتميز بالإستمرارية والديمومة فكما يظهر من خلال الأحكام التشريعية والتنظيمية السابقة أنه تتعلق بمراحل ما قبل الإصدار وأثناءه وبعده بالنسبة للشركات، كما أنه يأخذ الطابع الفجائي عندما يمكن للجنة أن تراقب في أي وقت في وضعية أحد المتدخلين.

تطرقنا في هذا الفصل إلى الصلاحيات المخولة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و التي تمارسها بطرق مختلفة و أشكال متعددة تتراوح بين إصدار أنظمة إلزامية منشورة في الجريدة الرسمية مرفقة بعقوبات في حالة الإخلال بها، و كذا إصدار تعليمات و إيداع آراء و توصيات دون المعاقبة عليها، في حالة خرقها. بالإضافة إلى تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة.

كما تتمتع بسلطة الرقابة والتي تنصب على الإلتحاق بالسوق المالية أو الإلتحاق بالمهنة والتي تسمح للجنة التأكد من السير الحسن للسوق المالية.

¹ شليحي كريمة، المرجع السابق، ص ص 89-90.

الخاتمة

يبدو أن المشرع الجزائري حاول مسايرة و معاصرة متطلبات السوق المالية من خلال إستصدار مجموعة من القوانين قام من خلالها بإنشاء هيئات متخصصة من بينها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و الذي خصها بنظام قانوني شامل حتى تؤدي المهام المنوطة بها، من أجل فرض نظام رقابي و ضبطي شفاف و مستقل، ما جعل المشرع يمنحها الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، حيث تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها هيئة إدارية مستقلة أسست بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

و قد مكنتنا هذه الدراسة من الوقوف على العديد من النتائج الخاصة بالنظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مدى إستقلالية اللجنة من الناحيتين الوظيفية و العضوية و حدود هذه الإستقلالية، سواء من خلال صلاحياتها الرقابية أو من خلال التنظيم و تتمثل هذه النتائج فيما يلي:

- ممارسة أعضاء اللجنة أعمال إلى جانب نشاطاتهم على عكس رئيسها مما يقلل من الفاعلية في الأداء.
- كما تبرز أن إستقلالية اللجنة نسبية و غير بعيدة عن التبعية للسلطة التنفيذية بالنظر إلى كون أن:
 - تعيين الأعضاء يكون من السلطة التنفيذية.
 - موافقة وزير المالية شرط ضروري لسريان أنظمتها التي تصدرها.
 - إرسال رئيس اللجنة تقريرا سنويا إلى الحكومة.
 - حصول اللجنة على إعانة التسيير والتي تكون من ميزانية الدولة.
 - عدم إفلات اللجنة من رقابة القضاء الإداري عندما رفض عليها تسبب القرار رفض منح اعتماد الوطاء.
- كما تعتبر اللجنة سلطة الضبط الوحيدة في سوق القيم المنقولة المخول لها ممارسة جملة من الصلاحيات باعتبارها الضامن الوحيد للشفافية ضمن سوق القيم المنقولة التي تهدف إلى حماية الادخار المستثمر في مجال القيم المنقول.
- تتولى اللجنة احترام قواعد أخلاقيات المهنة من قبل مختلف المتدخلين في البورصة كونها تقوم باعتماد كل الوطاء في عمليات البورصة و مشاريع قوانين هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- تسهر على رقابة جميع المتعاملين في البورصة أثناء ممارستهم لأنشطتهم.
- ممارسة اللجنة السلطة التنظيمية بإصدار أنظمة و تعليمات و آراء، و تقديم مقترحات القوانين المتعلقة بسوق القيم المنقولة إلى الحكومة.
- فصل المشرع الجزائري الجدل الفقهي المتعلق بالتكليف القانوني للجنة تنظيم البورصة من خلال النص المنشأ للجنة، حيث اعتبرها سلطة إدارية مستقلة مكلفة بمهمة الضبط.
- رغم الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع للجنة إلا أنه أخضعها للرقابة القضائية قصد حماية المتعاملين الاقتصاديين، هذا بالإضافة إلى التدخل المستمر للسلطة التنفيذية ففي معظم صلاحياتها بطريقة تحد من حريتها المطلقة في ممارسة سلطتها في ضبط السوق المالية.

وبعد الوقوف على أهم النتائج المتوصل إليها بعد تحليل ودراسة النظام القانوني للجنة نخلص إلى التوصيات

التالية:

- إصدار قوانين ومراسيم مرنة تتماشى مع المستجدات الاقتصادية وفتح المجال أمام المؤسسات الخاصة.
- قبول اعتماد شركات أجنبية بعدد أكثر في إطار تفتح السوق المالية على الاستثمار الأجنبي والاستفادة من خبراتها.
- دعم مبادئ الاستقلالية الوظيفية للجنة البورصة من شأنه رفع القيود التنظيمية والرقابية على سلطات اللجنة التي تمارسها عليها السلطة التنفيذية.
- يجب على المشرع عدم حصر نطاق السلطة التأديبية على الوسطاء في عمليات البورصة فقط، فالخلافات التي تنشأ بين المتعاملين الآخرين في السوق المالية كالمؤتمن المركزي وهيئات التوظيف الجماعي التي قد أغفل المشرع ذكرها، الأمر الذي يفتح المجال أمام القضاء في كل مرة يحدث فيها نزاع.
- وجوب تعميم الثقافة البورصية والدعوى إلى الادخار والاستثمار فيها لازدهارها والدفع بعجلة التنمية والعمل على ربط بورصة الجزائر بالبورصات العالمية للاستفادة من تجارب الآخرين.
- العمل على تكثيف التعاون المشترك بين اللجنة ونظيراتها من اللجان في السوق العالمية لاكتساب الخبرات ومن ثم الربط بين السوق المالي الوطني والأسواق العالمية.

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. النصوص القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.
2. القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 الصادرة في 01 جوان 1998 معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يونيو 2011، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 03 جولية 2011، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 18-02، ج ر عدد 15 مؤرخ في 07 مارس 2018 .
3. القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 57 ل 08-09-2004.
4. القانون 90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة في 18 أبريل 1990، الملغى.
5. قانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق ل 25 يونيو سنة 2008.
6. القانون رقم 03-04 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق ل 17 فبراير 2003م يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ 02-10-93 ذي الحجة عام 1413هـ الموافق ل 23 مايو سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 11، الصادرة 18 ذي الحجة 1423هـ الموافق ل 19 فبراير 2003.
7. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 23 أبريل 2008، العدد 21.
8. الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
9. الأمر 96-08 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق ل 10 يناير 1996 يتعلق بميثاق التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ج ر للجمهور الجزائرية، عدد 03 الصادرة في 23 شعبان 1416 الموافق ل 14 يناير 1996.

10. الأمر 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996، المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 18، بتاريخ 20 مارس 1996.
11. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003 .
12. الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بمجالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية ن عدد 16.
13. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، المعدل والمتمم.
14. المرسوم رقم 96-474 المؤرخ في 17 شعبان 1417 الموافق ل 28 ديسمبر 1996، يتعلق بتطبيق الماديتين 08 و 23 من أمر 96-08 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق ل 10 يناير 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 84 الصادر 18 شعبان 1417 الموافق ل 29 ديسمبر 1996.
15. المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 هـ الموافق ل 23 مايو 1993 م متعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34 الصادرة بتاريخ 02 ذي الحجة عام 1413 هـ الموافق ل 23 مايو 1993 م
16. المرسوم التنفيذي رقم 96/102 مؤرخ في 11 مارس 1996 يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج، ر وعدد 18 مؤرخ في 20 مارس 1996.
17. المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المواد 21-22-29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر، العدد 41 الصادر بتاريخ 16 محرم 1415 الموافق ل 26 جوان 1994 .
18. المرسوم التنفيذي 96-102 المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93/10 المتعلق بالبورصة المؤرخ في 11 مارس، جريدة الرسمية 18-1996.
19. المرسوم تنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في هذا ماي 1998 يتعلق بالأتاوى التي تحصلها اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. جريدة رسمية عدد 34. مؤرخ في ماي 1998

20. القرار الوزاري المكلف بالمالية، مؤرخ في 02 أوت 1998 يتضمن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998 المتعلق بالأتاوي التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها -ج- ر عدد 70 مؤرخ في 20 سبتمبر 1998.
21. القرار الوزاري المكلف بالمالية مؤرخ في 05 أوت 1998 يتضمن تطبيق المادة 520 من أمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق ببيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ، ت، ج، د، م) و (ص، م، ت) ج، ر عدد 70 مؤرخ في سبتمبر 1998.
22. قرار مجلس الدولة رقم 002871، مؤرخ في 21 نوفمبر 2001، مجلة مجلس الدولة الجزائرية العدد 01، 2002.
23. نظام لجنة (ت.ع.ب.م) رقم (96-02) المؤرخ في 22 جوان 1996 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات التي تلجأ إلى علانية الإيداع من إصدارها للقيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد (22) الصادرة في 27 مارس 2008 .
24. نظام لجنة (ت.ع.ب.م) رقم 96-03 المؤرخ في 17 صفر 1417 الموافق لـ 03 يونيو 1996 يتعلق بشروط وإعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 36 الصادر بتاريخ 25 محرم 1418 الموافق 01 يونيو 1997 .
25. النظام لجنة (ت.ع.ب.م) رقم 97-01 المؤرخ في 17 رجب 1418 الموافق لـ 18 نوفمبر 1997 يتعلق بساهمة الوسطاء في عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة، ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 87 الصادر بتاريخ 29 شعبان 1418 الموافق 29 ديسمبر 1997.
26. نظام لجنة (ت.ع.ب.م) 97-04 المؤرخ في 24 رجب 1418 الموافق لـ 25 نوفمبر 1997 يتعلق ببيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 87 الصادرة في 29 شعبان 1418 الموافق لـ 21 ديسمبر 1997.
27. نظام لجنة (ت.ع.ب.م) رقم 2000-02 مؤرخ في 14 شوال 1420 الموافق لـ 20 يناير 2000 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة ج ر العدد 50 الصادر في 16 جمادى الأولى 1421 الموافق لـ 16 أغسطس 2000.
28. نظام لجنة (ت.ع.ب.م) رقم 2000-03 مؤرخ في 29 جمادى الثاني 1421 هـ الموافق لـ 28 سبتمبر 2000 يتضمن تنظيم وتسيير المصالح الإدارية و التقنية للجنة ت.ع.ب.م، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد، 08 الصادرة بتاريخ 06 ذو القعدة 1421 الموافق لـ يناير 2001.
29. نظام لجنة (ت.ع.ب.م) رقم 15-01 المؤرخ في 15 أبريل 2015 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 20 الصادرة بـ 21 أكتوبر 2015.

ثانيا: المراجع الفقهية

أ. الكتب

30. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر.(د-ت-ن).
31. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2001.

32. طاهري حسين، شرح الوجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2005.

33. الأطروحات والمذكرات

• الأطروحات

34. آيت مولود فاتح، حماية الإيدار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
35. إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، شهادة دكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 02، سنة الجامعية 2015.

36. بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2016.

37. تواتي نصيرة، سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

38. حمليل نورة، النظام القانوني للأسواق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، لا توجد سنة.

39. فريد قموط، الإختصاص التنظيم السلطات الإدارية المتنقلة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2006،

40. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016.

41. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر.

42. نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2013.

43. بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
44. جورة بركات، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007.
45. رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012.
46. رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكتملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، و الإدارية، تخصص قانوني إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
47. رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة، بومرداس، سنة 2010.
48. زوار حفيظة، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.
49. قايد ياسين، الإدارة الجزائرية، و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000.
50. قحيوش وليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في القانون، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر -1-، 2017.
51. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و سلطة الضبط للبريد و المواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010.
52. كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2012.
53. لطرش همو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002.
54. محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

55. عبديش ليلة، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010.

● المذكرات

56. إسمهان رزاقية وخولة أورغي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018.

57. بريكة حسام الدين الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2014.

58. بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم عمليات البورصة و دورها في ضبط السوق المالية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015.

59. بوعيش ليلية و شولاق نريمان، الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الكريم ميرة بجاية، 2015،

60. بوغريطة كوثر، السلطات الإدارية في المجال الإقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ملحقة جامعية لمغنية، تلمسان، 2016.

61. حنيش صبرينة و العمري أحمد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 11.

62. شليحي كريمة، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2016.

63. عبد العزيز عبيد وعبد الكامل ظاهر، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة 2017.

64. علي شريف محمد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية، 2019،

65. يوغرطة كوثر، السلطات الإدارية في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ملحقة جامعية بمغنية-تلمسان 2016.

66. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الإستقلالية، مجلة الإدارة، العدد 38، بدون سنة.
67. الأستاذة إبتسام صولي، الرقابة القضائية على لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 11.
68. د. صديق هشام- دور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها في تنظيم البورصة، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، مجلة البحوث العلمية، العدد1، ص 155-172، جانفي 2020
69. سايعي أسماء، الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ووسائل ممارسته، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 49، جوان 2018.
70. محمود زرقون، العرض العمومي في البورصة و أثره على الاداء المالي للمؤسسات الإقتصادية المدرجة في بورصة الجزائر، مجلة الباحث، عدد12، الجزائر، 2013
71. مخلوف لكحل، الوظيفة التنظيمية لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، بدون دار النشر، العدد الثاني.
72. ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد الأول، 2002.

● المدخلات

73. بن زبطة عبد الهادي، نطاق إختصاص السلطة الإدارية المستقلة في القانون الجزائري:، دراسة حالة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، أيام 23،24 ماي، جامعة بجاية، 2007

● المحاضرات:

1. د. بالطيب محمد بشير، محاضرات في قانون البورصة، ملقاة على طلبة ثانية ماستر تخصص قانون أعمال، 2018 2019.

ثانيا المراجع باللغة الفرنسية

A. LES OUVRAGES :

1. RACHID Zouaimia, les autorités de régulation indépendante dans le secteur financier en Algérie, Edtion HOMMA, Alger, 2005
2. NICOL DECOPMAN, La commission des opération de bevrse et le droit des sociétés, édition économique paris, 1984.
3. MICHEL Géntot, Les Autorités Administratives Indépendantes, Deuxième Edition, FYANCE : Montchrestien, 1994.
4. JOSE Marie Guedon, Les Autorités Administratives Indépendantes Montchrestien, 2ème Edition, 1994.
5. ALAIN CHOINEL, GERAND ROVRER. LE MARCHES FINANCIER STRUCTURES ET ACTEURS-SEME EDITION COLL.BANQUE ET ITB PARIS .1993.

B. LES ARTICLES :

1. ZOUAIMIA Rachid, Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, revue Idara, N° 28, 2004.


C. LES SITES INTERNET

1. <http://www.cosob.org/ar/decision-et-visas/>
2. <http://www.cosob.org/ar/decision-et-VISAS/>

الملاحق

الملحق رقم 01

**الهيكل التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة و
مراقبتها**



ANNEXE 02

Règlement intérieure de la
commission d'organisation et de
Surveillance des opérations de
bourse.

**REGLEMENT INTERIEUR
DE LA COMMISSION D'ORGANISATION ET DE SURVEILLANCE
DES OPERATIONS DE BOURSE**

La Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse,

- Vu le décret législatif N° 93-10 du 23 Mai 1993 relatif à la bourse des valeurs mobilières, et notamment son article 26, alinéa 2 ;
- Vu l'ordonnance N° 96-10 du 10 Janvier 1996 modifiant et complétant le décret législatif N° 93-10 du 23 Mai 1993 relatif à la Bourse des Valeurs Mobilières ;
- Vu la décision du Ministre des Finances du 14 Septembre 1997 portant désignation du Président de la Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse ;
- Vu l'arrêté du Ministre des Finances 26 Octobre 1997 portant nomination des membres de la Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse

Adopte le règlement dont la teneur suit :

ARTICLE 1er :

En application de l'article 26 du décret législatif N° 93-10 du 23 Mai 1993 sus visé, les présentes dispositions ont pour objet de fixer le règlement intérieur de la Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse par abréviation COSOB, ci-après dénommée « la commission ».

CHAPITRE 1 : DISPOSITIONS GENERALES

ARTICLE 2 :

La Commission a pour mission d'organiser et de surveiller le marché des valeurs mobilières en veillant notamment :

- à la protection des investisseurs en valeurs mobilières,
- au bon fonctionnement et à la transparence du marché des valeurs mobilières.

ARTICLE 3 :

Dans le cadre de la mise en oeuvre de ses missions, la Commission réglemente le fonctionnement du marché des valeurs mobilières en édictant les règlements entrant dans le champ de ses compétences.

Elle peut formuler au Gouvernement des propositions de textes législatifs et réglementaires concernant l'information des porteurs de valeurs mobilières et du public, l'organisation et le fonctionnement de la société de la bourse des valeurs (SGBV) ainsi que le statut des intermédiaires en opérations de bourse (IOB).

CHAPITRE 2 : ATTRIBUTIONS ET FONCTIONNEMENT DE LA COMMISSION

SECTION 1 : ATTRIBUTIONS ET POUVOIRS

ARTICLE 4 : La commission dispose des attributions générales suivantes :

- Elle délibère sur l'organisation générale de la COSOB et procède à son adoption ;
- Elle donne un avis sur le statut du personnel, le règlement interne et le régime de rémunération du personnel de la commission ;
- Elle délibère sur toutes conventions et accords internationaux et procède à leur adoption ;
- Elle statue sur les acquisitions et aliénations immobilières ainsi que sur l'opportunité des actions judiciaires à engager par le Président au nom de la commission sous réserve des pouvoirs qui lui sont conférés en qualité de « Président de la chambre arbitrale et disciplinaire » ;
- Elle autorise les compromis et transactions ;
- Elle détermine les conditions et la forme dans lesquelles la commission établit et arrête ses comptes ;
- Elle arrête chaque année le budget de la commission et y apporte les modifications jugées nécessaires en cours d'exercice ;

ARTICLE 5:

Afin d'assurer l'exécution de sa fonction de surveillance et de contrôle, la commission en dehors des cas où une délibération est nécessaire, délègue au Président le pouvoir de procéder à toute enquête et investigation, notamment auprès des sociétés faisant appel public à l'épargne, des banques et établissements financiers, des intermédiaires en opérations de bourse ainsi que des personnes qui, en raison de leur activité professionnelle, apportent leur concours à des opérations sur valeurs mobilières, ou sur des produits financiers cotés ou assumant la gestion des portefeuilles de titres.

ARTICLE 6:

Les pouvoirs délégués dans les conditions prévues à l'article précédent s'étendent aussi à la convocation et à l'audition de toute personne susceptible de fournir des informations relatives aux affaires dont la commission est saisie.

SECTION 2: DES REUNIONS DE LA COMMISSION

ARTICLE 7:

La commission se réunit autant de fois que nécessaire et au moins une fois par mois.

ARTICLE 8:

La commission se réunit sur convocation de son Président ou à la demande d'au moins trois de ses membres.

Les convocations doivent parvenir, accompagnées du projet d'ordre du jour de la séance à chacun des membres de la Commission, au moins cinq jours ouvrés avant la date de la séance sauf urgence ou nécessité ne permettant pas d'observer ces conditions.

SECTION 3: DES DELIBERATIONS

ARTICLE 9:

La Commission ne peut valablement délibérer que si le quorum est atteint. Ce quorum est représenté par la majorité absolue des membres.

En cas d'absence de quorum, le Président après avoir constaté la carence, renvoie l'ouverture de la séance d'une semaine.

ARTICLE 10:

En cas d'absence ou d'empêchement du Président, les membres présents désignent parmi eux un président de séance.

ARTICLE 11:

En égard au caractère spécifique des missions de la Commission, en cas d'urgence le Président peut, exceptionnellement, après consultation de membres(s) de la commission par l'intermédiaire de moyens de communications simultanées, prendre les décisions qui s'imposent.

Le Président doit alors, faire entériner ses décisions par la commission à la première séance qui suit.

Si la Commission n'adopte pas ces décisions, celles-ci cessent de produire immédiatement leurs effets pour l'avenir.

ARTICLE 12:

Les délibérations de la Commission se tiennent à huis clos, sauf décision contraire de la Commission.

ARTICLE 13:

La Commission peut cependant, élargir la séance à des personnes parmi le personnel des services administratifs et techniques, ou à toute autre personne à même de l'éclairer sur les questions inscrites à l'ordre du jour.

ARTICLE 14:

Il est tenu un registre des séances sur lequel sont consignées les délibérations du collège.

Ce registre est confié au secrétariat général de la Commission qui assure la fonction de secrétaire de la Commission.

ARTICLE 15:

Les séances du collège de la Commission sont sanctionnées par des procès-verbaux. Les procès-verbaux sont établis par le secrétaire de la Commission.

Il sont présentés au collège de la Commission pour approbation lors de la prochaine séance qui suit celle de leur rédaction.

SECTION 1: DU PRESIDENT

ARTICLE 16:

Outre les attributions que lui confère le décret N°93-10 du 23 Mai 1993 et les textes subséquents, le Président a pour missions notamment:

- 1/ D'assurer la coordination et l'animation des travaux de la Commission;
- 2/ De préparer les documents et supports nécessaires demandés par la Commission;
- 3/ De veiller à la mise en oeuvre des décisions arrêtées par la Commission;
- 4/ De veiller au respect de l'application du règlement intérieur de la Commission;
- 5/ D'établir et organiser les relations de la Commission avec les institutions nationales et internationales;
- 6/ De présenter la Commission lors des manifestations ou actes officiels et solennels;
- 7/ Il est ordonnateur principal du budget de la Commission;
- 8/ Il représente la Commission dans tous les actes de la vie civile;
- 9/ De fixer les modalités de mise en oeuvre de l'organisation et du fonctionnement des services administratifs et techniques;
- 10/ D'exercer l'autorité hiérarchique sur l'ensemble des personnels de la Commission.

ARTICLE 17:

Il peut déléguer sa signature aux responsables des structures de la Commission, dans les limites de leurs attributions, sauf pour les matières se rapportant à l'exercice des prérogatives juridictionnelles.

ARTICLE 18:

La Commission peut créer des comités consultatifs. Ces comités sont constitués pour utiliser au mieux les expertises disponibles et en faire bénéficier la Commission en vue notamment de l'actualisation de la réglementation dans le commerce des valeurs mobilières et de propositions de normes en la matière le cas échéant.

ARTICLE 19:

Les comités consultatifs sont constitués de membres(s) de la Commission et/ou toute autre personne qualifiée en la matière.

ARTICLE 20:

La Commission désigne un président pour chaque comité consultatif créée, qui sera également le rapporteur du comité.

ARTICLE 21:

Conformément à l'article 29, alinéa 2 du décret législatif n° 93-10 du 23 Mai 1993, l'organisation et le fonctionnement des services administratifs et techniques ainsi que le statut des personnels sont déterminés par règlement de la Commission.

Section 2: DE LA CHAMBRE DISCIPLINAIRE ET ARBITRALE

ARTICLE 22:

En application des dispositions de l'article 51 du décret législatif n° 93-10 du 23 Mai 1993, il est institué au sein de la Commission une chambre disciplinaire et arbitrale.

Les deux représentants de la commission seront désignés selon les modalités prévues par la législation en vigueur.

CHAPITRE 4: DES ACTES DE LA COMMISSION

ARTICLE 23:

Il est créé un bulletin officiel de la COSOB dit *le Bulletin de la COSOB*.

Les règlements et décisions de la Commission sont publiés au Bulletin de la COSOB.

ARTICLE 24:

Pour mettre en oeuvre les missions dont elle a la charge, la Commission prend des règlements, des décisions, des instructions, fait des recommandations et émet des avis.

La Commission fixera les différentes catégories de textes ainsi que les modalités et les conditions de leur mise en oeuvre.

ARTICLE 25:

Les instructions sont des actes qui précisent, par des règles de fond et de procédures, les conditions dans lesquelles les décisions de la Commission sont appliquées.

ARTICLE 26:

Les recommandations ont pour objet :

- une meilleure information de tous les acteurs du marché des valeurs mobilières,
- le respect de l'égalité entre les investisseurs,
- une application conforme aux dispositions légale et réglementaires.

ARTICLE 27:

Les avis rendus par la Commission ont pour objet :

- l'interprétation de certaines dispositions législatives et réglementaires,
Elle formule également, des avis lorsqu'elle est saisie par toutes institutions ou organismes publics ou privés.

ARTICLE 28:

Les décisions, instructions, recommandations et avis de la Commission sont publiés dans le Bulletin de la COSOB.

CHAPITRE 5: DROITS ET OBLIGATIONS DES MEMBRES DE LA COMMISSION

SECTION 1: DES DROITS DES MEMBRES DE LA COMMISSION

ARTICLE 29:

Les membres de la Commission bénéficient de toutes les facilités pour l'exercice de leur mandat.

ARTICLE 30:

Dans l'exercice de leur fonctions, les membres de la Commission sont indépendants des institutions auxquelles ils appartiennent, délibèrent et votent en toute liberté.

ARTICLE 31:

Conformément à l'article 6 du décret n° 94-175 du 13 Juin 1994, les membres de la Commission bénéficient d'un régime indemnitaire qui sera arrêté par la Commission.

ARTICLE 32:

Les frais engagés par les membres de la Commission, au titre de leur activité au sein de la Commission, sont pris en charge par la Commission.

ARTICLE 33:

Les membres de la Commission peuvent présenter par écrit leurs observations et propositions sur les textes qui leur sont soumis.

**SECTION 2: DES OBLIGATIONS DES MEMBRES DE LA
COMMISSION**

ARTICLE 34:

Les membres de la Commission sont tenus de participer aux réunions de la Commission.

Les absences répétitives de nature à gêner le bon fonctionnement de la Commission, peuvent amener celle-ci à prendre des mesures allant jusqu'à la saisine de l'autorité de nomination.

ARTICLE 35:

Les membres de la Commission sont astreints à l'obligation de réserve et adoptent une attitude conforme à la dignité de cette institution.

Ils ne doivent en aucun cas solliciter ou accepter, pour eux ou pour une tierce personne, un avantage qui serait conféré en raison de leurs fonctions.

ARTICLE 36:

Les membres de la Commission et toute personne appelée à participer aux travaux de la Commission, directement ou indirectement, sont tenus au secret professionnel.

ARTICLE 37:

La qualité de membre de la Commission impose à son titulaire de respecter les dispositions du présent règlement intérieur et d'oeuvrer au bon déroulement des travaux.

ARTICLE 38:

Tout membre de la Commission ne peut représenter celle-ci dans les organismes et institutions nationales et internationales, s'il n'a été délégué à cet effet par le Président de la Commission.

ARTICLE 39:

Tout membre de la Commission ne peut :

- 1 - faire des opérations sur les valeurs mobilières durant les 15 jours qui suivent l'octroi du visa de la notice par la Commission.
- 2 - acheter, souscrire ou vendre des titres si un document y afférent a été déposé à la Commission et ce quelle que soit la nature du document et/ou de son traitement par la Commission jusqu'à publication de la décision par la Commission.
- 3 - acheter, souscrire ou vendre des titres qui font l'objet d'une offre publique, à partir du moment où ce fait est connu de la Commission jusqu'au moment où il est rendu public par l'initiateur.

ARTICLE 40:

Tout membre de la Commission peut effectuer des opérations sur valeurs mobilières mais il a l'obligation de s'assurer qu'il ne contrevient pas à l'article 39 sus-visé.

ARTICLE 41:

Les interdictions applicables aux membres de la Commission concernent également les opérations qu'ils peuvent effectuer par l'intermédiaire ou pour le compte de personnes avec lesquelles ils ont des liens.

ARTICLE 42:

Dès son entrée en fonction, chaque membre de la Commission remet au Président un rapport donnant l'état de son portefeuille.

Le rapport est remis sous la forme d'un état normalisé défini par la Commission.

ARTICLE 43:

Le membre de la Commission remet au Président, à la fin de chaque année civile, un rapport donnant l'état de son portefeuille dans les mêmes formes que celles prévues à l'article 42 ci-dessus.

ARTICLE 44:

Les rapports prévus aux articles 42 et 43 ci-dessus sont confidentiels.

CHAPITRE 6: DISPOSITIONS FINALES

ARTICLE 45:

Les modifications éventuelles du présent règlement sont soumises aux mêmes formes que celles de son adoption.



Fait à Alger le 28 FEV. 1993

ع. بوكرام

ANNEXE 03

Instruction COSOB n° 97-03 du
30 Novembre 1997 portant
application du règlement COSOB
n° 96-02 du 22 Juin 1996 relatif à
l'information à publier par les
sociétés et organismes faisant
appel public à l'épargne

Instruction COSOB n° 97-03 du 30 Novembre 1997 portant application du règlement COSOB n° 96-02 du 22 Juin 1996 relatif à l'information à publier par les sociétés et organismes faisant appel public à l'épargne

I. DISPOSITIONS GENERALES

Les sociétés par actions et les établissements publics sont tenus, avant toute émission publique ou admission en bourse de produire un document destiné à l'information du public.

Ce document dit « notice d'information » doit être soumis au visa préalable de la Commission avant d'être mis à la disposition du public.

Le visa de la Commission ne peut être assimilé à une recommandation de souscription ou d'achat des titres proposés. Il ne comporte aucun jugement, aucune appréciation sur l'opération projetée.

Il signifie seulement que les informations fournies par la notice d'information visée paraissent véridiques et suffisantes pour que l'investisseur potentiel puisse fonder sa décision.

Les émetteurs sont tenus au strict respect des délais de diffusion des notices d'information.

Lors de l'émission de valeurs mobilières avec appel public à l'épargne, la notice d'information visée doit être disponible pour le public avant le début de l'opération projetée.

Le représentant légal de la société ou de l'établissement public atteste par sa signature sur une notice que l'information contenue dans celle-ci est, à sa connaissance, conforme à la réalité et que la notice ne comporte pas d'omission susceptible d'en altérer la portée.

Le second document d'information est le prospectus.

C'est un document bref et synthétique. Il résume en quelques pages les informations les plus importantes et les plus significatives contenues dans la notice d'information.

Le prospectus doit simplifier l'information sans la déformer. Il est destiné aux intermédiaires, leurs représentants et le public.

Les modèles de notice élaborés par la Commission ne peuvent tenir compte de tous les cas particuliers à chaque société ou établissement public. Les émetteurs peuvent proposer à la Commission les adaptations jugées nécessaires.

II. DISPOSITIONS PARTICULIERES

Article 1er. — La présente instruction a pour objet de définir, conformément aux dispositions du règlement COSOB n° 96-02 du 22 juin 1996, le contenu des documents d'information – notice d'information et prospectus – que doivent publier les sociétés, organismes et établissements faisant publiquement appel à l'épargne.

Art. 2. — Tout émetteur de valeurs mobilières qui sollicite un visa doit faire parvenir à la Commission, en cinq (05) exemplaires, un projet de notice d'information.

Le texte définitif du projet doit être déposé, auprès de la Commission, en dix (10) exemplaires dont un revêtu de la signature du représentant légal de l'émetteur et de celle du (des) commissaire(s) aux comptes.

Après l'obtention du visa, l'émetteur doit faire parvenir à la Commission dix (10) exemplaires de la notice d'information sous sa forme définitive.

Le projet de notice d'information est présenté par un représentant de l'émetteur ou par un intermédiaire financier.

Lorsque le projet est présenté par un intermédiaire, il doit comporter l'indication du responsable avec lequel les services compétents de la Commission peuvent prendre contact auprès de la société.

Art. 3. — Le délai de deux (02) mois dont dispose la Commission pour accorder ou refuser son visa commence à courir à partir de la date d'accusé de réception du projet de notice d'information.

Art. 4. — La Commission notifie à l'émetteur, par écrit, le numéro et la date du visa de la notice d'information.

Art. 5. — Tout placard ou article publicitaire relatif à l'opération projetée doit mentionner le numéro de visa de la notice d'information ainsi que les établissements auprès desquels cette notice est disponible.

Art. 6. — La notice d'information et le prospectus doivent être publiés selon les modèles joints en annexes de la présente instruction.

Art. 7. — Si l'opération projetée n'est pas réalisée dans un délai de douze (12) mois à compter de la date d'octroi du visa, l'émetteur est tenu de solliciter de nouveau le visa de la Commission.

Art. 8. — Tout projet de notice d'information présenté au visa de la Commission doit être accompagné du règlement de la redevance prévue par la réglementation.

Art. 9. — La présente instruction entre en vigueur à la date de sa signature.

Fait à Alger, le 30 novembre 1997

Le Président
Ali BOUKRAMI

ANNEXES

ANNEXE I Notice d'information à publier à l'occasion d'une émission / admission.

ANNEXE II – Notice d'information à publier à l'occasion de la constitution d'une société avec appel public à l'épargne.

ANNEXE III – Le prospectus.

ANNEXE I

NOTICE D'INFORMATION A PUBLIER A L'OCCASION D'UNE EMISSION / ADMISSION

INTRODUCTION : Sommaire de la notice

Donner un résumé des informations présentées dans la notice et qui sont les plus susceptibles d'influer sur la décision de l'épargnant.

Ce sommaire doit faire la synthèse des renseignements significatifs, tant favorables que défavorables, sur l'émetteur et les titres à placer.

CHAPITRE I INFORMATIONS CONCERNANT L'OPERATION

1.1 Emission d'actions

1.1.1- Décisions qui sont à l'origine de l'opération :

Date de l'autorisation de l'assemblée générale, décision du conseil d'administration ou du directoire.

1.1.2- Montant de l'émission :

Nombre, valeur nominale, forme et catégorie des titres. Droits particuliers attachés aux actions (droit au dividende, droit de vote...). Régime de cession des titres.

Indiquer aussi le quote-part d'actifs nets

comptables par valeur mobilières avant et après l'émission.

Modalités de paiement du prix, notamment s'agissant d'actions non libérées à la souscription.

1.1.3- Prix d'émission :

1.1.4- Produit brut et estimation du produit net de l'émission. Emploi du produit net (principaux emplois envisagés).

1.1.5- Charges relatives à l'opération :

- Evaluation du montant global des charges relatives à l'opération d'émission, avec mention des rémunérations globales des intermédiaires financiers et des frais légaux ou administratifs.

1.1.6- Jouissance des titres nouveaux :

- Date d'entrée en jouissance.
- Dans le cas où une augmentation de capital par attribution d'actions gratuites est concomitante ou postérieure à l'émission, préciser les modalités de cette attribution.

1.1.7- Conditions d'exercice du droit préférentiel de souscription :
Si ce droit est supprimé, en donner les raisons.

1.1.8- Période de souscription .

1.1.9- Etablissements domiciliataires .

1.1.10- Conditions de délivrance des actions.
Modalités et délais de délivrance des actions.

1.1.11- Garantie de bonne fin :

- Indiquer, le cas échéant, les personnes physiques ou morales qui, vis-à-vis de l'émetteur, prennent ferme l'émission ou en garantissant la bonne fin. Si la prise ferme ou la garantie ne porte pas sur la totalité de l'émission, mentionner la quote-part non couverte.

- Lorsqu'un syndicat de placement a été constitué, indiquer le banquier chef de file et les intermédiaires faisant partie du syndicat.

Préciser les modalités de restitution des fonds en cas d'opération infructueuse.

1.1.12- But de l'émission :

- Affectation envisagée de l'émission.
- Indiquer, suivant le cas, si les fonds collectés contribueront à de nouveaux investissements, au renforcement de la structure financière et à la reconstitution du capital.

- Indiquer, le cas échéant, si d'autres ressources d'origine externe seront utilisées pour faire face aux besoins financiers de la société.

1.1.13- Régime fiscal applicable.

1.2- Emission d'obligations ordinaires :

1.2.1- Décisions qui sont à l'origine de l'opération :

- Date de l'autorisation de l'assemblée générale, décision du conseil d'administration ou du directoire.

1.2.2- Nombre, valeur nominale, forme et catégorie des titres (nominatif ou au porteur).

1.2.3- Prix d'émission :

- Indiquer le montant exigible à l'émission en distinguant dans ce montant la prime et le nominal immédiatement libéré.

1.2.4- Produit brut et estimation du produit net de l'émission. Emploi du produit net (principaux emplois envisagés).

1.2.5- Charges relatives à l'opération :

- Evaluation du montant global des charges relatives à l'opération d'émission, avec mention des rémunérations globales des intermédiaires et des frais légaux ou administratifs.

1.2.6- Modalités et délais de délivrance des titres :

- Indiquer, éventuellement, la date prévue d'inscription en compte au nom du souscripteur.

1.2.7- Jouissance des titres :

- Date d'entrée en jouissance et échéance des intérêts.

1.2.8- Date de règlement.

1.2.9- Taux d'intérêt et taux de rendement réel pour le souscripteur :

- Indication du taux de rendement actuariel brut en précisant la date à laquelle le taux est calculé, la définition et la signification de ce taux.

1.2.10- Période d'ouverture de la souscription :

1.2.11- Durée totale et durée de vie moyenne de l'emprunt.

1.2.12- Amortissement, remboursement :

- Tableau d'amortissement, modalités d'amortissement normal, faculté d'amortissement anticipé, tirage, prix de remboursement.

1.2.13- Régime fiscal : applicable aux intérêts et au capital.

1.2.14- Garanties :

- Nature et portée précise des garanties et engagements destinés à assurer le remboursement des titres et le paiement des intérêts.
- Lorsque l'emprunt fait l'objet d'un contrat de prise ferme par un syndicat de banques, indiquer le banquier chef de file.

1.2.15- Masse des obligataires :

- Organisation de la masse des porteurs d'obligations, mode de désignation de ses représentants.

1.2.16- Cotation des titres :

- Indiquer si la société a l'intention de demander l'admission à la cote officielle des nouvelles obligations dès les clôture de l'émission.

1.2.17- Liste des établissements chargés du service financier de l'emprunt :

- Préciser que cette liste sera tenue par la société émettrice à la disposition des porteurs d'obligations.

1.2.18- But de l'émission :

- Affectation envisagée de l'émission.
- Indiquer, suivant le cas, si les fonds collectés contribueront à de nouveaux investissements, au renforcement de la structure financière, à la reconstitution du capital.
- Indiquer, le cas échéant, si d'autres ressources d'origine externe seront utilisées pour faire face aux besoins financiers de la société.

1.3- Emission d'obligations convertibles :

1.3.1- Description de l'opération :

1.3.1.1- Décisions qui sont à l'origine de l'opération.

- Date de l'autorisation de l'assemblée générale, montant maximum autorisé, décision du conseil d'administration ou du directoire.

1.3.1.2- Nombre, valeur nominale, forme et catégorie des titres (nominatif ou au porteur).

1.3.1.3- Prix d'émission – Modalités de paiement.

1.3.1.4- Produit brut et estimation du produit net de l'émission. Emploi du produit net (principaux emplois envisagés).

1.3.1.5- Charges relatives à l'opération :

- Evaluation du montant global des charges relatives à l'opération d'émission, avec mention des rémunérations globales des intermédiaires financiers et des frais légaux et administratifs.

1.3.1.6- Modalités et délais de délivrance des titres :

- Indiquer, éventuellement, la date prévue d'inscription en compte au nom du souscripteur.

1.3.1.7- Jouissance des titres :

- Date d'entrée en jouissance et échéance des intérêts.

1.3.1.8- Conditions d'exercice du droit préférentiel de souscription des actionnaires.

- Le cas échéant, les raisons de sa suppression.

1.3.1.9- Période de souscription.

1.3.1.10- Etablissement domiciliataires :

- Liste des établissements chargés de recueillir les souscriptions du public.

1.3.1.11- Cotation des titres :

- Indiquer si la société a l'intention de demander l'admission à la cote officielle des nouvelles obligations dès la clôture de l'émission.

1.3.1.12- Liste des établissements chargés du service financier de l'emprunt.

- Préciser que cette liste sera tenue par la société émettrice à la disposition des porteurs d'obligations.

1.3.1.13- Garanties :

- Nature et portée précise des garanties, sûretés et engagements destinés à assurer le remboursement de titres et le paiement des intérêts.
Lorsqu'il n'existe pas de tels sûretés, garanties ou engagements, ce fait doit être mentionné. Faire mention, le cas échéant, des clauses de subordination de l'emprunt par rapport aux autres dettes de la société, déjà contractées ou futures.

Indiquer, le cas échéant, les personnes physiques ou morales qui, vis-à-vis de l'émetteur, prennent ferme l'émission ou en garantissent la bonne fin.

Lorsqu'un syndicat de placement a été constitué, indiquer le banquier chef de file et les intermédiaires faisant partie du syndicat.

1.3.2- Caractéristiques financières des obligations :

1.3.2.1- Taux d'intérêt et taux de rendement réel pour le souscripteur (en précisant la date à laquelle ce dernier est calculé, sa définition et sa signification).

1.3.2.2- Durée totale et durée de vie moyenne de l'emprunt :

- Indication de la durée totale.
- Indication de la durée de vie moyenne de l'emprunt, en précisant la définition et la signification de cette durée.

1.3.2.3- Amortissement, remboursement :

- Tableau d'amortissement, modalités d'amortissement normal, faculté d'amortissement anticipé, tirage, prix de remboursement.

1.3.2.4- Régime fiscal : applicable aux intérêts et au capital.

- Organisation de la masse des porteurs d'obligations, mode de désignation de ses représentants.

1.3.2.5- Masse des obligataires

1.3.3- Conversion des obligations :

1.3.3.1- Délai de conversion des obligations contre des actions :

Suivant le cas, indiquer :

- la ou les périodes pendant lesquelles les obligations sont convertibles,

- la date à partir de laquelle les obligations sont convertibles à tout moment.

1.3.3.2- Modalités de conversion des obligations contre des actions.

1.4- Admission :

1.4.1- Décisions qui sont à l'origine de l'opération :

- Date de l'autorisation de l'assemblée générale, décision du conseil d'administration ou du directeur.

1.4.2- Titres admis à la cotation :

- Nombre, valeur nominale, forme et catégorie, date de jouissance des titres admis.
Préciser la part du capital social qu'ils représentent.

- Le cas échéant, description des droits ou privilèges particuliers attachés aux actions.
- Le cas échéant, description sommaire du régime de cession des actions (exemple clause d'agrément).

1.4.3- Date d'admission prévue.

1.4.4- Nombre de titres mis à la disposition du marché.

1.4.5- Prix d'offre.

1.4.6- Charges relatives à l'opération :

- Evaluation du montant global des charges relatives à l'introduction, avec mention des rémunérations globales des intermédiaires financiers et des frais légaux ou administratifs.

1.4.7- Nom de l'intermédiaire en opérations de bourse chargé de l'admission.

CHAPITRE II

INFORMATIONS CONCERNANT L'EMETTEUR

2.1- Renseignements à caractère général

- Dénomination sociale de l'émetteur
- forme juridique – Date de constitution et d'expiration de la société – Législation particulière applicable,
- objet social,
- adresse du siège social,
- date et lieu de dépôt du projet de statut,
- objet social,
- indication du registre et numéro d'inscription sur ce registre,
- indication des lieux où peuvent être consultés les documents juridiques relatifs à l'émetteur (statuts, procès verbaux d'assemblées générales, rapports des commissaires aux comptes...),
- répartition statutaire des bénéfices,
- exercice social (date de début, date de fin, durée),
- assemblées générales (indiquer les modes de convocation, les conditions d'admission et d'exercice du droit de vote),
- établissement (s) assurant le service financier de l'émetteur.

Mentionner toute modification importante de son acte constitutif.

2.2- Capital :

2.2.1- Composition du capital :

- Indiquer le montant et les différentes catégories d'actions émises. Conditions auxquelles les statuts soumettent les modifications de capital.

2.2.2- Obligations convertibles :

S'il existe des titres de cette catégorie, indiquer :

- les délais d'exercice de l'option et les bases de conversion.

S'il y a lieu, le nombre d'obligations convertibles restant en circulation.

2.2.3- Tableau de l'évolution du capital :

- L'évolution du capital de la société au cours des trois (03) dernières années, ou depuis son origine si elle a été constituée depuis moins de trois (03) ans, sera présentée selon le tableau suivant :

An	Augmentations du capital effectuées depuis 02 ans ou depuis l'origine de la société si elle date de moins de 02 ans.	Montant des variations de capital				Montants successifs du capital	Nombre cumulé d'actions de la société
		Emissions d'actions de numéraire, conversion d'obligations convertibles	Incorporation de réserves	Apports en nature			
	(Nature de l'opération, nombre et nominal des actions nouvelles).	(1)	(2)		(1)	(2)	

(1)- Nominal

(2)- Prime d'émission

- Mentionner toute réduction de capital, le cas échéant.

2.3- Répartition du capital :

2.3.1- Indiquer, en mentionnant la date à laquelle le renseignement a été recueilli :

- le nombre, même approximatif, d'actionnaires,
- les actionnaires ou groupes d'actionnaires qui possèdent directement ou indirectement 5% ou plus du capital,
- le pourcentage du capital détenu par le conseil d'administration ou le directoire,
- le nombre d'actions propres acquises et détenues en portefeuille par l'émetteur ou par une des sociétés à laquelle il participe à plus de 50%.
- le pourcentage du capital éventuellement détenu par le personnel.

2.3.2- Les mouvements importants ayant affecté la répartition du capital au cours des deux dernières années.

CHAPITRE III

ACTIVITE

Les informations livrées à ce niveau doivent être présentées sous une forme adaptée à la nature de l'activité de l'émetteur (activité industrielle ou commerciale, activité financière).

3.1- Présentation de la société :

3.1.1- Historique :

Bref historique de l'évolution de la structure de la société ou du groupe pendant les dernières années.

3.1.2- Organigramme (du holding) :

Enumérer les principales filiales et sociétés liées ainsi que les principaux secteurs, en indiquant la juridiction de la constitution de ces filiales et sociétés liées.

3.1.3- Réglementation

3.1.4- Caractéristiques essentielles de l'activité :

- Indiquer les principales branches d'activité et les différents produits ou services rendus.
- Donner davantage de précisions sur les volets d'activité qui génèrent le plus de revenus pour la société.
- Volume de production au cours de deux (02) derniers exercices.

3.1.5- Pour les banques et établissements financiers, fournir les renseignements suivants :

- Nombre de comptes ouverts par la clientèle de la banque, en distinguant les entreprises et les particuliers.
- Tableau retraçant l'évolution des dépôts et des crédits sur les deux (02) derniers exercices.

- Données sur la couverture des risques.
- Répartition en pourcentage des crédits par secteur d'activité.
- Tableau représentant l'évolution du produit brut bancaire, des frais d'exploitation bancaire et du produit net bancaire sur les deux (02) derniers exercices.

3.1.6- Débouchés et place sur le marché :

- Principaux débouchés.
- Indication, si possible, de l'importance relative des principaux clients.
- Si possible, indications relatives à la place occupée par l'émetteur sur le marché par ses produits ou ses prestations de services (préciser la source des informations).

3.1.7- Principales installations :

- Indications sommaires sur le nombre et la répartition géographique des usines, entrepôts, guichets, agences, succursales, terrains...
- Surfaces couvertes par ces installations, sont-elles en pleine propriété, en location simple ou en crédit-bail ?

3.1.8- Personnel :

- Evolution des effectifs au cours des deux (02) derniers exercices ou depuis la constitution de l'émetteur si celle-ci date de moins de deux (02) ans.
- Répartition du personnel par grandes branches d'activité et par fonctions.
- Bilan social : existence, publicité et diffusion.

3.1.9- Investissements :

Donner une description chiffrée des principaux investissements réalisés au cours des deux (02) derniers exercices.

Donner la répartition géographique de ces investissements.

3.1.10- Approvisionnements :

Donner des indications sur l'origine des approvisionnements.

3.2- Renseignements sur les filiales et participation :

Indiquer les données caractéristiques sur l'activité des filiales dont l'importance est significative au niveau des actifs ou des résultats de la société mère.

3.3- Litiges :

Indication de tout litige ou arbitrage susceptible d'avoir ou ayant eu, dans un passé récent, une incidence sensible sur la situation financière de l'émetteur, son activité, son résultat, et le cas échéant, sur son groupe.

En cas d'absence de ces éléments, le préciser expressément.

3.4- Contrats et engagements importants :

Fournir l'information sur tous contrats et engagements importants conclus. Faire une description sommaire et donner la date du contrat et le nom des parties.

3.5- Facteurs de risques :

Indiquer clairement les facteurs de risques (exemple : absence de marché, pénétration du marché, concurrence, aléas climatiques, propriété individuelle...)

Si ces facteurs sont importants, mettre en exergue la rubrique risques (en page de titre).

CHAPITRE IV

RENSEIGNEMENTS FINANCIERS

4.0 Principes généraux :

- L'information financière est constituée à partir des comptes publiés par la société.

Dans le cas où la société exerce un contrôle durable sur une ou plusieurs autres sociétés, la note d'information doit contenir les documents et renseignements prévus au point (4.1)

- Les états financiers sociaux et consolidés doivent être publiés pour les trois derniers des exercices :

Les états financiers sont complétés par un tableau récapitulatif contenant les chiffres caractéristiques sur une période de cinq (05) années et comportant les éléments les plus significatifs extraits des comptes sociaux et / ou des comptes consolidés qui doivent permettre d'apprécier l'évolution de l'émetteur.

En tout état de cause, le tableau doit comporter les données concernant :

- L'exploitation et les résultats ;
- Les actifs et les passifs en fin d'exercice ;
- Les principaux emplois et ressources comptables

- Les états financiers doivent respecter les postulats comptables de continuité de l'exploitation, de permanence des méthodes et d'indépendance des exercices.

Dans le cas où l'un ou l'autre de ces principes n'a pas été appliqué, des explications et justifications doivent être fournies avec indication des incidences induites sur les résultats et les bilans.

4.1 Comptes consolidés

Préciser la méthode utilisée pour la consolidation des comptes et indiquer et expliquer les dérogations, s'il y a lieu.

4.1.1 Comptes de résultats et bilans (en milliers de dinars)

Sur trois exercices comptables accompagnés de notes annexes relatives notamment :

- à la liste des sociétés consolidées et les sociétés consolidables non retenues dans la consolidation (préciser les motifs de l'exclusion de ces dernières).

- au pourcentage de participation détenu par la société mère dans chacune des sociétés consolidées ou consolidables.

- à tous les renseignements, le cas échéant, sur les variations significatives de la différence de consolidation d'un exercice à l'autre.

- à l'indication des retraitements effectués dans les comptes sociaux des sociétés consolidées ayant une incidence significative sur la situation nette et le résultat consolidé.

Donner des explications dans le cas où certains retraitements habituels n'ont pas été pratiqués.

En cas de modifications significatives apportées aux méthodes de consolidation, fournir l'incidence des changements intervenus d'un exercice à l'autre.

4.1.2 Eléments financiers significatifs des sociétés contrôlées qui contribuent d'une manière importante dans l'activité ou les résultats de l'ensemble du groupe.

4.1.3 Tableau et ressources des emplois consolidés sur les trois derniers exercices

4.1.4 Situation provisoire consolidée

Dans le cas où une opération intervient quatre mois après la fin du premier semestre, les sociétés qui publient des comptes semestriels consolidés présentent la dernière situation semestrielle ainsi que la situation correspondante de l'exercice précédent.

4.2- Renseignements financiers sur la société :

Remarque : si les comptes des derniers exercices n'ont pas encore été approuvés, ils sont présentés comme comptes provisoires.

4.2.1 Comptes de résultats (en milliers de dinars)

4.2.2 Bilans (en milliers de dinars)

Dans le cas où une opération financière intervient trois mois après la fin du premier semestre, une situation provisoire du bilan à la fin du semestre sera présentée.

4.2.3 Notes annexes

Les notes doivent être accompagnées par des commentaires appropriés notamment sur :

- Les conventions comptables en vigueur ;
- Les actifs immobilisés : préciser les mouvements ayant affecté la composition de ces actifs et indiquer la nature des actifs ayant une importance particulière ;
- Les stocks : Indiquer la composition et le mode d'évaluation utilisé ;
- Les amortissements : Indiquer le cas échéant, les modes d'amortissement particuliers à certains biens ;
- Les provisions : Préciser les modes de constitution et de reprise de provisions ;
- Les ventilations : des emprunts à moyen et long terme par tranches (moins de deux ans, de deux ans à cinq ans, de cinq ans à dix ans, plus de dix ans) ;
- Les engagements : Préciser les montants des engagements financiers donnés.

Les notes annexes peuvent aussi comporter essentiellement des renvois éventuels sur certains postes du bilan et du compte du résultat dans le cas où leurs montants ont une importance significative tels que les frais de recherche et développement, fonds de commerce, produits à recevoir et charges à payer, produits et charges exceptionnelles, etc

4.2.4 Tableau des affectations de résultats pour chacun des cinq derniers exercices

	N - 4	N - 3	N - 2	N - 1	N
Résultat à répartir					
1- Résultat en instance d'affectation					
2- Résultat de l'exercice					
3- Autres prélèvements (à indiquer)					
TOTAUX					
Affectations					
4- Réserves					
- Réserve légale					
- Autres réserves (à indiquer)					
5- Dividendes					
6- Autres répartitions (à indiquer)					
7- Résultats en instance d'affectation					
TOTAUX					

4.2.5 Tableau des filiales et participations :

Ce tableau est présenté sous la forme suivante :

Renseignements Financiers Filiales et participations	Capital	Réserves et report à nouveau avant affectation des résultats	Fraction du capital détenu	Valeur comptable des titres détenus	Prêts et avances consentis et non encore remboursés	Montant des cautions et aval donnés par la société	Chiffre d'affaires hors-taxes de l'exercice écoulé	Résultat net du dernier exercice	Dividendes encaissés par la société au cours de l'exercice	Observation
Renseignements détaillés concernant les filiales et les participations ⁽¹⁾ . 1- Filiales (à détailler) - (+50% du capital détenu par la société) 2- Participation (inférieur ou égale à 50% du capital détenu par la société)										

(1) Conformément à l'ordonnance n° 96/27 du 09 Décembre 1996 modifiant et complétant l'ordonnance n° 75/59 du 26 Septembre 1975 portant code de commerce

4.2.6 Tableau des ressources et utilisation des fonds relatifs aux trois derniers exercices - tableau de financement

Ce tableau, dont la présentation n'est prescrite selon un modèle normalisé, fera dans toute la mesure du possible, connaître pour chacun des trois derniers exercices :

- Les différentes ressources durables de la société : autofinancement (avec la ventilation de ses éléments : bénéfice net, amortissements, provisions), fonds propres d'origine externe (augmentation des dettes à long et moyen terme, cession d'actifs à des tiers...)
- Le total de ces ressources durables
- Les différents emplois stables : investissements, participations, remboursement des dettes à long et moyen terme, dividendes distribués, les pertes ...
- Le total de ces emplois stables
- Le montant de la variation positive ou négative du fonds de roulement, constituant les soldes de ces mouvements.
- Les composants de cette dernière variation :
 - variation des actifs et dettes,
 - variation des éléments hors exploitation
 - variations de la trésorerie

4.3 Marché et rendement des titres

4.3.1 - Nombre de titres cotés

date de l'introduction

4.3.2 - Dividendes

- Indications sur la politique de distribution menée par la société (acomptes,...)

- Délai de prescription des dividendes

CHAPITRE V

ORGANES D'ADMINISTRATION DE DIRECTION ET DE SURVEILLANCE

5.1 Administrateurs et dirigeants :

5.1.1 Organes d'administration ou de surveillance :

- Composition de chaque organe d'administration ou de surveillance de la société (conseil d'Administration, directoire, conseil de surveillance),

- Pour chaque membre de ces organes :

- nom, prénoms,
- fonction dans la société,
- principale fonction exercée en dehors de la société,
- mandats d'administrateurs dans d'autres sociétés,

5.1.2 Direction :

- Nom, prénom des principaux dirigeants, Date de leur entrée en fonction. Le cas échéant, responsabilités dans d'autres sociétés.

- Organigramme de direction ou, à défaut, indications faisant ressortir la répartition des fonctions à l'intérieur de l'entreprise.

5.1.3 Politique d'information :

- Moyens d'information des actionnaires (lettres, rapports semestriels...)

- Le nom du responsable de l'information et son numéro de téléphone.

- Les moyens utilisés pour la diffusion des informations en cours d'exercice (grande presse et/ou autres moyens à préciser).

5.2 Intérêts des dirigeants dans la société :

Indication des intérêts des dirigeants dans le capital de l'émetteur, dans celui d'une société qui en détient le contrôle, dans celui d'une filiale de l'émetteur ou chez un client ou un fournisseur significatif de l'émetteur.

Indication du montant global des rémunérations et avantages en nature attribués pour le dernier exercice clos, à quelque titre que ce soit, aux membres des organes d'administration, de direction ou de surveillance .

Indication de toutes opérations ou transactions n'ayant pas un caractère courant conclus avec les membres des organes d'administration, de direction ou de surveillance.

5.3 Contrôle externe de la société :

5.3.1 Commissaires aux comptes :

- Indiquer le nom, prénom, adresse, qualité ainsi que la date de leur entrée en fonction et du dernier renouvellement de leur mandat, s'il y a lieu.

5.3.2 Autres auditeurs externes :

- Indiquer, le cas échéant, le nom des autres auditeurs externes de la société, ainsi que la nature de leur mission.

CHAPITRE VI

**EVOLUTION RECENTE,
BUT DE L'EMISSION ET PERSPECTIVES
D'AVENIR**

6.1 Evolution récente de la société :

Donner des indications générales sur l'évolution des activités de la société depuis la clôture du dernier exercice en la comparant avec la période correspondante de l'exercice précédent.

Ces indications porteront notamment sur :

6.1.1 Le chiffre d'affaires :

- Pour l'exercice en cours, chiffres d'affaires annuels ou semestriels (et trimestriels, si possible) de la société.

6.1.2 La production et les stocks :

- Tendances récentes dans l'évolution de la production, des coûts et des prix de vente.
- Indiquer, si possible, les quantités physiques produites depuis le début de l'exercice en cours en les comparant à celles de la période correspondante de l'exercice précédent.
- L'évolution des stocks, quand elle est un élément important pour la société.

6.1.3 Les investissements :

- Donner des indications sur les principaux investissements en cours de réalisation et le mode de financement (autofinancement et/ou autre mode).

6.2 But de l'émission - Perspectives d'avenir :

Les informations prévisionnelles sont parmi celles qui intéressent le plus les épargnants, mais ont par nature un caractère aléatoire.

Il importe de raisonner sur des hypothèses modérées ayant un degré élevé de probabilité.

6.2.1 Le marché :

- Facteurs probables relatifs à l'évolution prévisible du marché

6.2.2 Les orientations :

- Politique générale : diversification, spécialisation, reconversion...
- Activités anciennes ou nouvelles qui seront développées
- Le cas échéant, indications générales sur le programme d'investissement projeté.

6.2.3 Perspectives d'avenir :

Dans la mesure du possible, évolution estimée à court terme de la production, des chiffres d'affaires et du résultat de la société.

CHAPITRE VII

**ATTESTATIONS DES PERSONNES QUI
ASSUMENT LA RESPONSABILITE DE LA
NOTICE D'INFORMATION**

7.1- Signature et fonction des personnes qui assument la responsabilité de la notice d'information :

La signature de la personne ou des personnes qui assument la responsabilité de la notice d'information sera précédée de la formule :

« A notre connaissance, les données de la présente notice d'informations sont conformes à la réalité . Elles comprennent toutes les informations nécessaires aux souscripteurs pour fonder leur jugement sur le patrimoine, l'activité, la situation financière, les résultats et les perspectives de la société. Elles ne comportent pas d'omissions de nature à en altérer la portée ».

7.2- Signature des commissaires aux comptes :

La signature des commissaires aux comptes sera précédée de la formule suivante :

« Nous avons procédé à la vérification des informations financières et comptables fournies dans la présente notice d'information en effectuant les diligences nécessaires selon les normes de la profession . Nous n'avons pas d'observations à formuler sur la sincérité et la régularité des informations financières et comptables présentées ».

Si la notice d'information comporte une situation provisoire, les diligences effectuées par les commissaires aux comptes sont précisées.

La notice est signée par chaque commissaire aux comptes

Référence à la notice légale publiée au Bulletin Officiel des Annonces Légales (B.O.A.L) du.....

Visa de la Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse.

Par application des articles 41 et 42 du décret législatif n° 93-10 du 23 Mai 1993, modifié et complété, relatif à la bourse des valeurs mobilières, la Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse a apposé sur la présente notice le visa n°..... en date du

ANNEXE II

NOTICE D'INFORMATION A PUBLIER A L'OCCASION
DE LA CONSTITUTION D'UNE SOCIETE AVEC APPEL
PUBLIC A L'EPARGNE

CHAPITRE I

RENSEIGNEMENTS DE CARACTERE
GENERAL CONCERNANT LA SOCIETE

1.1- IDENTIFICATION DE LA SOCIETE :

- 1.1.1 - Date et lieu du dépôt du projet de statuts
- 1.1.2 - Dénomination sociale, adresse du siège social
- 1.1.3 - Forme et capital
- 1.1.4 - Durée de la société
- 1.1.5 - Législation particulière applicable à la société, le cas échéant.
- 1.1.6 - Objet social, indiqué sommairement
- 1.1.7 - Politique d'information: moyens prévus pour informer les actionnaires.

1.2- FONCTIONNEMENT PREVU DE LA SOCIETE

- 1.2.1 - Exercice social
- 1.2.2 - Répartition statutaire des bénéfices
- 1.2.3 - Assemblées générales
- 1.2.4 - Cession des actions
- 1.2.5 - Autres dispositions statutaires particulières
- 1.2.6 - Avantages particuliers
- 1.2.7 - Etablissements qui assureront le service financier de la société.

1.3- CAPITAL

- 1.3.1 - Montant du capital à émettre
- 1.3.2 - Catégories d'actions à émettre
- 1.3.3 - Répartition du capital (si possible)
- 1.3.4 - Nombre d'actions qui seront souscrites par chacun des fondateurs.

1.4- ORGANES D'ADMINISTRATION, DE DIRECTION DE SURVEILLANCE

1.4.1 - Administrateurs et dirigeants :

- Organes d'administration ou de surveillance, noms et fonctions des personnes dont la candidature sera proposée à l'assemblée générale constitutive.

- 1.4.2 - Contrôle externe :
- Commissaires aux comptes pressentis

CHAPITRE II

BUT ET ACTIVITE PROJETES DE LA SOCIETES

- 21 - Raisons d'ordre divers motivant la création de la société
- 22 - Secteur d'activité : présentation et évolution de ce secteur, raisons particulières permettant d'espérer le développement de la société dans ce secteur.
- 23 - Informations chiffrées, si possible, sur le volume de production, le chiffre d'affaires et les résultats escomptés ; compte de résultats prévisionnel
- 24 - Effectifs prévus du personnel
- 25 - principales installations projetées et leur financement
- 26 - Approvisionnements et débouchés envisagés.

CHAPITRE III

RENSEIGNEMENTS CONCERNANT L'EMISSION D' ACTIONS

- 3.1- Montant de l'émission. Nombre, valeur nominale, forme et catégorie des titres.
- 3.2- Prix d'émission. Produit brut et estimation du produit net de l'émission. Emploi du produit net (principaux emplois envisagés)
- 3.3- Coût de l'opération (frais de notaire, banque, coût de la notice, autres frais)
- 3.4- Jouissance des titres nouveaux.
- 3.5- Période de souscription
- 3.6- Etablissement domiciliaire.
- 3.7- Nom et adresse du notaire ou de la banque ou des tiers habilités qui centraliseront les fonds provenant de la souscription.
- 3.8- Modalités de convocation de l'assemblée générale constitutive (lieu et date)
- 3.9- Négociation des titres (modalités) : préciser si l'admission des actions à la cote officielle sera demandée ultérieurement.
- 3.10 - Modalités de restitution des fonds en cas de non constitution de la société.

CHAPITRE IV

APPORTS EN NATURE, S'IL Y A LIEU

4.1- RENSEIGNEMENTS SUR LES APPORTS :

4.1.1 - Renseignements succincts sur les apporteurs (personnes physiques ou morales). Liens avec les fondateurs.

4.1.2 - Description des apports, en liaison avec l'activité de la nouvelle société.

4.2- RENSEIGNEMENTS SUR LES OPERATIONS D'APPORT :

4.2.1 - Motifs et buts des opérations d'apport :

- Motifs des apports et intérêts qu'ils présentent pour les parties.

4.2.2 - Aspects juridiques des opérations d'apports :

4.2.2.1 - Date du traité d'apport

4.2.2.2 - Le cas échéant, date de l'assemblée de la société apporteuse ayant approuvé les apports.

4.2.2.3 - Nom du ou des commissaires aux apports

4.2.2.4 - Lieu du dépôt du rapport du ou des commissaires aux apports

4.2.2.5 - Actions à créer en rémunération des apports. Nombre. Date de jouissance prévue.

4.2.3 - Evaluation et rémunération des apports : Indiquer notamment :

- Dates auxquelles ont été arrêtés ces comptes de la société apporteuse utilisés pour établir les conditions de l'opération.

- Valeur comptable et valeur réévaluée des différents actifs apportés

- Montant du passif pris en charge. Valeur de l'apport

- Méthode utilisée pour calculer la rémunération des apports. Raisons du choix de cette méthode.

- Appréciation chiffrée de la méthode choisie. Résultats obtenus.

CHAPITRE V

ATTESTATION DES PERSONNES ASSUMANT LA RESPONSABILITE DE LA NOTICE D'INFORMATION

- Fondateurs : nom, prénom, domicile et nationalité des fondateurs. Si les fondateurs sont des personnes physiques : indication de leur activité principale.

- Si une personne morale est fondatrice : indiquer sa dénomination sociale, le lieu de son siège social, la nature de son activité.

- Signature de la ou des personnes qui, parmi les fondateurs, assument la responsabilité de la notice d'information et attestation de ce que la note décrit de manière fidèle et complète l'organisation de la société et l'utilisation qui sera faite des fonds collectés.

Référence à la notice légale publiée au Bulletin Officiel des Annonces Légales (B.O.A.L) du

Visa de la Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse

Par application des articles 41 et 42 du décret législatif n° 93-10 du 23 Mai 1993, modifié et complété, relatif à la bourse des valeurs mobilières, la Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse a apposé sur la présente notice, le visa n°en date du

ANNEXE III

LE PROSPECTUS

Le prospectus est destiné au grand public. Il doit donc être un document clair et pratique où les principaux renseignements recherchés par les souscripteurs peuvent être facilement et rapidement trouvés.

CHAPITRE I

INFORMATION CONCERNANT
L'OPERATION

1.1- Emission d'actions :

- 1.1.1 Montant de l'émission, nombre, valeur minimale, forme et catégorie des titres,
- 1.1.2 Prix d'émission
- 1.1.3 Produit brut et estimation du produit net de l'émission, emploi du produit net (principaux emplois envisagés),
- 1.1.4 Jouissance des titres,
- 1.1.5 Conditions d'exercice du droit préférentiel de souscription,
- 1.1.6 Période de souscription,
- 1.1.7 Montant et date de mise en paiement du dernier dividende versé ou date depuis laquelle la société n'a pas payé de dividende.

1.2- Emission d'obligations ordinaires :

- 1.2.1 Montant de l'émission, nombre, valeur minimale, forme et catégorie des titres,
- 1.2.2 Prix d'émission,
- 1.2.3 Jouissance des titres,
- 1.2.4 Taux d'intérêt et taux de rendement réel pour le souscripteur,
- 1.2.5 Conditions de conversion,
- 1.2.6 Durée totale de l'emprunt,
- 1.2.7 Modalités d'amortissement
- 1.2.8 Régime fiscal,
- 1.2.9 Garantie de bonne fin

1.3- Emission d'obligations convertibles :

- 1.3.1 Montant de l'émission, nombre, valeur nominale, forme et catégorie des titres
- 1.3.2 Prix d'émission,
- 1.3.3 Conditions d'exercice du droit préférentiel de souscription ou existence d'un délai de priorité de souscription au profit des actionnaires.
- 1.3.4 Jouissance des titres,

- 1.3.5 Taux d'intérêt et taux de rendement réel pour le souscripteur,
- 1.3.6 Durée totale de l'emprunt,
- 1.3.7 Modalités d'amortissement,
- 1.3.8 Régime fiscal,
- 1.3.9 Garantie de bonne fin.

1.4- Admission :

- 1.41 - Décisions qui sont à l'origine de l'opération
- 1.42 - Titres admis à la cotation
- 1.43 - Date d'admission prévue
- 1.44 - Nombre de titres mis à la disposition du marché
- 1.45 - Prix d'offre
- 1.46 - Charges relatives à l'opération
- 1.47 - Nom de l'intermédiaire en opérations de bourse chargé de l'introduction.

CHAPITRE II

RENSEIGNEMENTS GENERAUX SUR
L'EMETTEUR

2.1- Dénomination

- 2.1 - Siège social
- 2.2 - Capital : montant - répartition
- 2.3 - Principaux dirigeants
- 2.4 - Responsable de l'information (nom et numéro de téléphone)

CHAPITRE III

ACTIVITE ET RESULTAT FINANCIERS

Les éléments de cette rubrique sont fournis sur les trois (03) derniers exercices

3.1- Présenter les principales branches d'activité de l'émetteur. Si celui est à la tête du groupe ou fait partie d'un groupe, indiquer les informations nécessaires au lecteur pour situer l'émetteur et son rôle au sein de ce groupe.

3.2- Dans la mesure du possible, ventiler les informations financières en fonction des secteurs d'activités. Dans le cas où l'émetteur est à la tête du groupe, les mêmes informations sont exigées sous forme consolidée.

3.3- Réunir les éléments financiers et statistiques significatifs dans un tableau adapté au type d'activité de l'émetteur.

Le tableau ci-dessous est seulement proposé à titre d'exemple :

ELEMENTS SIGNIFICATIFS	N - 2	N - 1	N
Données financières : — Immobilisations — Situation nette dont écart de réévaluation — Dettes à long et moyen termes — Prêts participatifs — Chiffre d'affaires hors taxes — Frais financiers — Résultat d'exploitation — Amortissements plus solde des provisions à caractère de réserve — Résultats net (après impôt) — Bénéfice distribué			
Données statistiques : — Investissements industriels — Prises de participation — Effectifs - Dépenses de recherche (le cas échéant)			
Données par action : — Résultat d'exploitation — Résultat net — Dividende — Cours extrême ajustés — Indications récentes sur le volume des transactions			

- Faits exceptionnels et litiges

Indiquer, s'il y a lieu, les faits exceptionnels et les affaires contentieuses qui peuvent avoir une incidence sensible sur l'activité, le patrimoine, la situation financière ou les résultats de la société et du groupe, le cas échéant.

En cas d'absence de tels éléments, le préciser expressément.

CHAPITRE IV

EVOLUTION RECENTE – BUT DE L'EMISSION– PERSPECTIVES D'AVENIR

La notice légale a été publiée au Bulletin Officiel des Annonces Légales (B.O.A.L) du

Référence au visa de la notice d'information

4.1- Evolution actuelle de la marche des affaires pour l'émetteur (et le cas échéant du groupe) en précisant notamment l'état :

- 4.1.1 du chiffre d'affaires
- 4.1.2 du résultat (lorsque l'opération est réalisée plus de neuf mois après le début de l'exercice),
- 4.1.3 de la production et des stocks,
- 4.1.4 des investissements en cours de réalisation,
- 4.1.5 du marché et de la concurrence

4.2- But de l'émission

4.3- Perspectives à plus long terme :

- 4.3.1 Orientations choisies (diversification, spécialisation),
- 4.3.2 Programme d'investissement projeté.

CHAPITRE V

ATTESTATION DE PERSONNES QUI ASSUMENT LA RESPONSABILITE DU PROSPECTUS

La signature de la personne ou des personnes qui assument la responsabilité de la note d'information sera précédée de la formule :

« A notre connaissance, les données du présent prospectus sont conformes à la réalité et ne comportent pas d'omissions de nature à en altérer la portée ».

Nom, Prénom et Signature des personnes qui assument la responsabilité du prospectus.

(Président du conseil d'administration ou du directoire)

Signature des Commissaires aux comptes.

(Nom, Adresse et signature des Commissaires aux comptes, leur signature sera précédée de la formule :

« Vu pour vérification en ce qui concerne les éléments chiffrés extraits des comptes de la société »

Le cas échéant, mentionner les réserves faites par les commissaires aux comptes.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
I	إهداء
III	شكر وتقدير
IV	قائمة المختصرات
ب	مقدمة
الفصل الأول	
الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: التكيف القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها
3	المطلب الأول: الطابع الإداري للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها
3	الفرع الأول: المعيار الموضوعي
5	الفرع الثاني: المعيار العضوي
7	المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها
8	الفرع الأول: أساس الرقابة
11	الفرع الثاني: أعمال اللجنة الخاضعة لرقابة القضاء الإداري
14	المبحث الثاني: علاقة لجنة تنظيم عمليات البورصة بسلطة التعيين
14	المطلب الأول: مظاهر استقلالية اللجنة
14	الفرع الأول: التشكيلة البشرية وتكريس مبدأ الحياد
18	الفرع الثاني: استقلاليتها من حيث التنظيم والتسيير
23	الفرع الثالث: التمتع بالشخصية المعنوية
24	المطلب الثاني: حدود استقلالية اللجنة
24	الفرع الأول: القواعد النظامية التي يخضع لها أعضاء اللجنة
27	الفرع الثاني: حدود الاستقلالية من خلال قواعد التعارض
29	الفرع الثالث: حدود الاستقلالية من خلال النصوص التنظيمية
31	خلاصة الفصل
الفصل الثاني	
صلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط المجال الإقتصادي	

33	تمهيد
34	المبحث الأول: الاختصاص التنظيمي في تنظيم البورصة
34	المطلب الأول: الإختصاص التنظيمي العام والشبه التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
34	الفرع الأول: الإختصاص التنظيمي العام للجنة
37	الفرع الثاني: الإختصاص شبه التنظيمي للجنة
41	المطلب الثاني: إختصاص اللجنة في عملية التدخل وإصدار قرارات فردية
41	الفرع الأول: سلطة اللجنة من خلال التدخل
49	الفرع الثاني: إختصاص اللجنة بإصدار لقرارات ادارية فردية
51	المبحث الثاني: الإختصاص الرقابي للجنة
51	المطلب الأول: الرقابة السابقة للدخول في السوق المالية
51	الفرع الأول: الرقابة السابقة لمنح الإعتماد
56	الفرع الثاني: الرقابة السابقة لمنح التأشيرة
60	المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة للدخول في السوق المالية
60	الفرع الأول: مراقبة نوعية الإعلام ونشره
64	الفرع الثاني: ضمان إحترام قواعد وأخلاقيات المهنة
65	خلاصة الفصل
67	الخاتمة
70	قائمة المصادر والمراجع
78	قائمة الملاحق
112	الفهرس
114	الملخص

الملخص:

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجهاز التشريعي لسوق القيم المنقولة فهي سلطة ضبط مستقلة ذات طابع إداري تخضع أعمالها وقراراتها الإدارية إلى رقابة القضاء الإداري.

وتمارس اللجنة سلطة الرقابة والمراقبة التي تنصب على الالتحاق بالسوق المالية والالتحاق بالمهنة والتي تسمح لها بضبط السوق واحترام أخلاقيات المهنة.

كما تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات واسعة تضمن لها الحرية في ضبط وتنظيم سوق القيم المنقولة، لكن سرعان ما تظهر نسبية هذه الحرية لتتحول إلى تبعية في مواجهة السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعل منها هيئة ذات استقلالية محدودة.

الكلمات المفتاحية:

عمليات البورصة، سوق القيم المنقولة، لجنة التنظيم، المراقبة، سلطة ضبط، تنظيم السوق، لجنة البورصة، السوق المالية، الاستقلالية.

Résumé :

La Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse est l'organe législatif du marché des valeurs mobilières. Il s'agit d'une autorité réglementaire indépendante de nature administrative, et ses opérations et décisions sont soumises au Contrôle judiciaire administratif.

La Commission exerce une surveillance et un control qui rentre dans le cadre de suivi du marché financier et de rejoindre le métier, cela lui permet de réglementer le marché et d'assurer le respect l'éthique professionnelle.

Cette Commission dispose également de pouvoirs étendus pour qui lui permette de réglementer et d'organiser le marché des valeurs dévolues. Néanmoins, la relativité de ce pouvoir devient claire rapidement montrant sa dépendance en ce qui concerne la confrontation de l'autorité exécutive. Cette vérité démontre que c'est une commission avec Indépendance limitée.

Mots clés

Les Opérations de Bourse, Le Marché des Valeurs Mobilières, La Commission d'Organisation, La Surveillance, pouvoirs de réglementer, organisation du marché, La Commission de Bourse, Marché financier, indépendance.

Summary:

The division of Organization and monitoring of Stock Exchange Operations is the legislative body of the financial market. It is an independent regulatory authority characterized by its administrative nature, and its operations and decisions are subject to administrative judicial review.

The Commission exercises supervision and control within the framework of monitoring the financial market and joining the world of trade, which enables it to regulate the market and ensure compliance with professional ethics.

This division also has extensive powers to regulate and organize the major securities market, but quickly the relativity of this power becomes clear and it turns into a dependency when it comes to confronting the executive authority, revealing the fact that it is a division of limited independency.

Key words:

Stock Exchange Operations, The Securities Market, The Organisation Commission, Supervision, powers to regulate, Organisation the market, The Stock Exchange Commission, Financial Market, independence.